



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كُلِّ بَشَرٍ لَا يَحْكُمُ فِي

فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ مُّتَجَرِّدٍ يَعْذَلُ وَيَحْكُمُ عَلَى أَهْلِ

الْأَرْضِ

لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُنْسَأُ

لَهُ الْحُكْمُ وَلَهُ الْحُكْمُ وَلَهُ الْحُكْمُ

فَلَمَّا رَأَى أَهْلَ الْأَرْضِ

بَلَغَهُ

وَلَمْ يَرَهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---|
| 5 | الفهرس |
| 28 | مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 28 |
| 28 | اشارة |
| 28 | اشارة |
| 32 | تممة كتاب الحدود والتعزيرات |
| 32 | تممة الحد و موجباته ستة |
| 32 | اشارة |
| 32 | الثالث مما يوجب فيه الحد: القذف |
| 32 | اشارة |
| 34 | الفصل الأول في موجب حد القذف وما يتعلق به |
| 34 | اشارة |
| 34 | مسألة 1: موجب حد القذف الرمي بالزنا أو اللواط |
| 34 | مسألة 2: يتشرط في القذف أن يكون بالنظر له ظهور عرفي محظوري يعتمد الناس عليه في محاوراتهم |
| 35 | مسألة 3: لو تكلم الجاهل بالمعنى بأحد الألفاظ المذكورة فلا قذف ولا حد |
| 35 | مسألة 4: إذا قال لولده الشرعي: «لست بولدي» مع عدم القرينة على الخلاف يكون ذلك قذفاً وعليه الحد |
| 37 | مسألة 5: يختلف التعبير في القذف |
| 37 | مسألة 6: لا يثبت الحد مع تحقق الاحتمال في البين |
| 38 | مسألة 7: لو قال للملائكة: «يا زانية» أو قال لابنها: «يا ابن الزانية» فعليه الحد |
| 39 | مسألة 8: كل ما ليس بقذف اصطلاحاً و لكنه يوجب استخفاف الطرف وإهانته مع عدم كونه مستحقاً للإهانة يوجب التعزير لا الحد |
| 40 | مسألة 9: لو قال: «أنت ولد شبهة» أو «حملت بك أمك في الحيض» |
| 41 | مسألة 10: يتوقف إجراء حد القذف على مطالبة المقلوف |
| 42 | الفصل الثاني في ما يعتبر في القاذف والمقلوف |
| 42 | اشارة |

مسألة 1: يعتبر في القاذف البالغ، والعقل، والاختيار، والقصد

مسألة 2: لو قذف العاقل أو المجنون الأدواري في دور عقله فيجن العاقل وعاد دور الجنون في الأدواري لا يسقط الحد

مسألة 3: إذا قذف السكران وكان سكره بحق

مسألة 4: لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر

مسألة 5: في ثبوت الحد بحكمة القذف إشكال

مسألة 6: يشترط في المقدوف البالغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة

مسألة 7: من كان متظاهراً بالزنا أو اللواط أو هما معاً فلا حد لقاذفه ولا تعزير

مسألة 8: لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» أو قال: «أمك زانية» وكانت أمه كافرة يعزّر القاذف

مسألة 9: لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحد لم يحد بل يعذر

مسألة 10: يحدّ الولد لو قذف أباه وإن علا وتحد الأم لو قذفت ابنتها

مسألة 11: إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكل واحد حد

مسألة 12: لو قذف جماعة وفيهم غير بالغ أو مجنون فلا يثبت الحد بالنسبة إليه

الفصل الثالث في ما يثبت به القذف وبعض أحکامه

54 اشارة

مسألة 1: يثبت القذف بالإقرار مرتين

مسألة 2: حد القذف ثمانون جلة

مسألة 3: يشهد القاذف بين الناس لتعتبر شهادته

مسألة 4: إذا تكرر الحد بتكرر القذف

مسألة 5: إذا قذف فحد ثم قال: «إن الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير دون الحد

مسألة 6: لو تكرر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات

مسألة 7: لو ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه

مسألة 8: يسقط الحد أيضاً بالمصالحة وغيرها

مسألة 9: لو عفا وسقط الحد ليس له بعد العفو المطالبة مطلقاً

مسألة 10: في موارد سقوط الحد الشرعي هل يصح التعزير من المحاكم الشرعية أو لا؟

مسألة 11: لو تنازع شخصان سقط الحد وعزا

| | |
|----|--|
| 62 | مسألة 12: حد القذف موروث إن لم يستوفه المقدوف ولم يعف عنه |
| 64 | مسألة 13: إذا قذف شخص رجلاً وادعى القاذف أنه كان فاقداً لبعض الشرائط وأنكر المقدوف ذلك وادعى الوجдан |
| 65 | مسألة 14: إذا كان العمل زنا عند القاذف ولم يكن عند المقدوف زنا |
| 65 | مسألة 15: لا فرق في القذف بين كون المقدوف حياً أو ميتاً |
| 66 | خاتم وفيه مسائل |
| 66 | إشارة |
| 66 | الأولى: من سب النبي صلى الله عليه وآله وجب على سامعه قتله |
| 68 | الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله |
| 70 | الثالثة: عمل السحر حرام ويقتل عامله إن كان مسلماً |
| 72 | الرابعة: من ارتكب كبيرة من الكبائر فللحاكم الشرعي تعزيره بما يراه |
| 73 | الخامسة: موجب التعزير بثبات البينة والإقرار |
| 73 | السادسة: ينبغي الرفق في تأديب الصيام كمية وكيفية |
| 75 | الرابع مما يجب الحد: شرب المسكر |
| 75 | إشارة |
| 75 | الفصل الأول في موجب حد شرب المسكر |
| 75 | إشارة |
| 75 | مسألة 1: يجب الحد على من تناول المسكر و منه الفقاع |
| 76 | مسألة 2: يشترط أن يكون المتداول بالغاً عاقلاً مختاراً |
| 77 | مسألة 3: لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه |
| 77 | مسألة 4: العصير الزبيبي أو التمرى مع الإسكار ملحق بالخمر في الحد |
| 78 | مسألة 5: لا فرق في تناول المسكر الموجب للحد بين الكثير والقليل والممترج بغierre وما لا مزج فيه |
| 80 | مسألة 6: لو اضطر إلى تناول المسكر للخلاص عن الهلاك |
| 80 | مسألة 7: لو شرب المسكر مع علمه بحرمه فعليه الحد |
| 81 | مسألة 8: لا فرق في إيجاب الحد بين أن يشرب الخمر مستقلاً أو يبتلعها بواسطة شيء آخر |
| 81 | مسألة 9: لو حصل المسكر بغير الشرب من شم أو مسح المسكر باليد أو غيرهما فلا ريب في حرمه |

| | |
|--|----|
| الفصل الثاني في ما يثبت به حد المسكر | 82 |
| اشارة | 82 |
| مسألة 1: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين | 82 |
| مسألة 2: تكفي الشهادة بنحو الإطلاق | 82 |
| مسألة 3: يثبت الحد بالإقرار مرتين بشرب المسكر | 84 |
| مسألة 4: يعتبر في الإقرار أن لا يقتن بما يحتمل معه جواز الشرب | 84 |
| مسألة 5: لو أقر بالشرب ثم أنكر فلا أثر لإنكاره | 84 |
| مسألة 6: لو أقر بنحو الإطلاق وكانت في البين قرينة معتبرة دالة على أنه كان للعذر لا يثبت الحد | 86 |
| مسألة 7: لا يكفي في ثبوت الحد النكهة والرائحة | 86 |
| مسألة 8: إذا قامت البينة على الشرب فلا أثر لإنكار الشرب | 86 |
| مسألة 9: لو أراد أن يشرب المسكر لعذر شرعى لا يتجاهز في شربه | 86 |
| الفصل الثالث في كمية الحد وكيفيته | 88 |
| اشارة | 88 |
| مسألة 1: الحد في تناول المسكر ثمانون جلدة | 88 |
| مسألة 2: يضرب الشارب على جميع جسده ما عدا وجهه ورأسه وفرجه | 90 |
| مسألة 3: يؤخر الجلد في المريض وصاحب التروح إلى البرء | 90 |
| مسألة 4: لا يقام على السكران الحد حتى يفتق | 92 |
| مسألة 5: لا يسقط الحد بعرض الجنون أو الارتداد فيحد و لو مع عروضهما | 92 |
| مسألة 6: لو شرب المسكر مكررا ولم يتخلل الحد في البين كفى حد واحد عن الجميع | 92 |
| مسألة 7: لو شهد عدل بالشرب والآخر بالقيء وجب الحد | 94 |
| الفصل الرابع في الأحكام | 97 |
| اشارة | 97 |
| مسألة 1: من شرب الخمر مستحلا لشربها وهو مسلم يستتاب | 97 |
| مسألة 2: بائع الخمر مستحلا يستتاب | 98 |
| مسألة 3: الظاهر أن صنع الخمر أيضا مثل ما ذكرناه | 99 |

- مسألة 4: لو ناول أحد شخصاً الخمر فشربها فإن كان عن تعمد و اختيار عن كل منهما يحدّ الثاني و يعزّر الأول .. 99
- مسألة 5: كما يجري الحدّ في الخمر المعلوم كذلك يجري في ما قام عليها حجة معنوية كالأمرة 99
- مسألة 6: لو أقرّ مرة واحدة و حصل للحاكم الاطمئنان من إقراره مرة واحدة 100
- مسألة 7: لو تاب متاول الخمر قبل ثبوت الحدّ بالبينة يسقط عنه الحدّ 100
- تتميم وفيه فروع . 101 اشارة
- الأول: كل من استحل شيئاً من المحرمات . 101
- الثاني: من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له . 101
- الثالث: لو أقام المحاكم الحدّ بالقتل ظاهراً بعد ذلك فسوق البينة فالدية من بيت المال . 103
- الرابع: ليس التعزير قابلاً للإسقاط والتبديل بالعوض . 104
- الخامس: لرأي المحاكم الشرعي المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة أخرى من حبس أو نحوه هل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان . 104
- الموجب الخامس للحدّ: السرقة . 105 اشارة
- الفصل الأول في ما يتعلق بالسارق . 105 اشارة
- الأول: الشرائط العامة من البلوغ و العقل و الاختيار . 105
- الثانية: أن يكون السارق هاتكا للحرز . 105 اشارة
- مسألة 1: لو سرق الطفل لم يحدّ بل يؤذب بما يراه المحاكم . 107
- مسألة 2: لا يحدّ المجنون إن سرق حين جنونه و إن كان أدوارياً و إن تكررت ذلك منه . 110
- مسألة 3: لا حدّ على المكره . 111
- مسألة 4: لو سرق السكران . 111
- الثاني: أن يكون السارق هاتكا للحرز . 111 اشارة
- مسألة 5: لو هتك غير السارق و سرق هو لا يقطع واحد منها . 113
- الثالث: أن يخرج المتعاق من الحرز . 113

- 113 اشارة
- 115 مسألة 6: لو أمر مجئنا أو صبياً غير مميز بالخارج يقطع الأمر
- 115 الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسرور منه
- 117 الخامس: أن يكون المسرور ملك غيره
- 117 السادس: أن يأخذ المال سراً
- 117 اشارة
- 119 مسألة 7: لو اشتراك في الهاتك وإنفرد أحدهما في السرقة يقطع السارق دون الهاتك
- 119 السابع: أن يكون المال محراً في حرز
- 119 اشارة
- 120 مسألة 8: الحرز مما يختلف باختلاف المال المحرز فيه
- 120 مسألة 9: كل محل مأذون فيه للعموم أو لطائفه خاصة
- 122 مسألة 10: يشرط في السرقة بل كل ما فيه الحد عدم تحقق الشبهة
- 122 مسألة 11: لا فرق بين الذكر والأنثى فتقطع فيما يقطع فيه الذكر
- 123 مسألة 12: لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع
- 123 مسألة 13: إذا سرق الأجير من مال المستأجر
- 124 مسألة 14: لو سرق من المال المشترك بقدر نصيه لا يقطع
- 125 مسألة 15: لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه وأخذت الزوجة تلك النفقة من مال الزوج سرقة
- 126 مسألة 16: لو أخرج متابعاً من الحرز
- 126 مسألة 17: لو سرق المتابع من الحرز ثمَّ انتقل المسرور إلى السارق شرعاً
- 126 مسألة 18: لو سرق النصاب وأخرجه من الحرز ثمَّ أعاده إليه
- 128 الفصل الثاني في ما يتعلق بالمسرور
- 128 اشارة
- 128 مسألة 1: يعتبر في المسرور أن تكون ماليته بقدر ربع دينار
- 131 مسألة 2: يقطع لو كان المسرور - جامعاً للشرائط حيواناً كان أو جماداً نباتاً كان أو غيره
- 132 مسألة 3: لا فرق في الذهب المسرور بين المسكون وغيره

- مسألة 4: المراد بالمسكوك ما كان رانجا معاملة
132
- مسألة 5: نصاب القطع الذي هو رباع دينار أو ما بلغ قيمته هو أقل ما يقطع به
132
- مسألة 6: إذا سرق شيئاً بزعم عدم كونه بقدر النصاب فبان بقدره
134
- مسألة 7: تقدم أنه يعتبر في السرقة هتك الحرز
134
- مسألة 8: أثمار الأشجار لها حالات ثلاثة
135
- مسألة 9: لا يقطع على السارق في عام المجاعة إذا كان المسروق مأكولاً و السارق مضطراً
136
- مسألة 10: لو سرق حراً - كبيراً أو صغيراً - لم يقطع
136
- مسألة 11: لو أغار بيته فهتك المعير حرزه فسرقه منه مال المستجير قطع
138
- مسألة 12: لو كان الحرز مخصوصاً لم يقطع بسرقة ماله الذي له هتكه
138
- مسألة 13: لو سرق ثغر العين الموقوفة يقطع مع تحقق الشرائط
139
- مسألة 14: باب الحرز من الخارج وما ثبت فيه من الآلات
140
- مسألة 15: سارق الكفن إن نيش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه المندوبة
140
- مسألة 16: ليس القبر حرزاً لغير الكفن
141
- مسألة 17: لو تكرر منه النيش وفات السلطان كان له قتله للردع
141
- مسألة 18: هل يجري حكم السرقة في أخذ الماء والكهرباء
143
- مسألة 19: لو سرق الحرز وما فيه يقطع مع تتحقق سائر الشرائط
143
- مسألة 20: لا فرق فيما من أحكام السرقة بين أقسام المسلمين وإن اختلفت مذاهبهم
143
- مسألة 21: لو زعم إباحة مال المسروق منه شرعاً وسرق منه ثمَّ بان الخلاف
145
- الفصل الثالث في ما يثبت به السرقة
146
- إشارة
146
- مسألة 1: ثبتت السرقة بالإقرار بها مرتين
146
- مسألة 2: يشترط في المقر الاختيار والقصد والكمال بالبلوغ والعقل
148
- مسألة 3: لو عذَّب على الإقرار فأثر بعد التعذيب لا يعتمد على هذا الإقرار
149
- مسألة 4: لو أقر مرتين ثمَّ أنكر لم يسقط القطع والغرم
149
- مسألة 5: لو تاب أو أنكر بعد قيام البيينة بغنم وقطع
151

| | |
|-----|---|
| 152 | اشارة |
| 152 | و له أقسام أربعة. |
| 152 | اشارة |
| 152 | الأول: من سرق في المرة الأولى قطعت منه الأصابع الأربع |
| 153 | الثاني: لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحد عليه في المرة الأولى |
| 154 | الثالث: من سرق ثلاثة مع ذلك يحبس دائمًا حتى يموت |
| 156 | الرابع: ما إذا سرق بعد ذلك ولو في السجن فيقتل حينئذ |
| 156 | مسألة 1: لا فرق فيما مرت بين المسلم والكافر والذكر والاثنى والحر والعبد |
| 157 | مسألة 2: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقا |
| 158 | مسألة 3: تقطع اليمني ولو لم يكن للسارق يسار |
| 158 | مسألة 4: لو سرق وقد ذهبت يمناه لقصاص أو غيره |
| 159 | مسألة 5: لو قطع الحداد يساره مع تحقق جميع شرائط الجنائية العمدية فعليه القصاص |
| 160 | مسألة 6: إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم ويرى الجرح |
| 161 | مسألة 7: الأحوط عدم استعمال الأدوية المخدرة أو تزويقها قبل إجراء الحد |
| 161 | مسألة 8: يجوز للسارق بعد إجراء الحد وقطع أن يعيد المقطوع |
| 161 | مسألة 9: لا ضمان في سراية الحد مطلقا |
| 162 | مسألة 10: يستحب تأخير الحد عن شدة الحر و البرد في الصيف والشتاء |
| 163 | مسألة 11: لو علم الحاكم الشرعي أن السارق يموت - أو يحصل له مرض خطير - من إجراء الحد عليه |
| 163 | مسألة 12: لو مرض المحدود من إجراء الحد عليه فهل يجب على الحاكم الشرعي مداواته أو لا؟ وجهان |
| 164 | مسألة 13: لا شفاعة ولا كفالة في الحد |
| 166 | خاتمة فيها مسائل |
| 166 | اشارة |
| 166 | مسألة 1: لا يسقط حضمان المسروق بقطع يد السارق |
| 166 | مسألة 2: لو سرق اشخاص شيئا واحدا مع تحقق الشرائط التي منها النصاب بالنسبة إلى كل واحد منهم قطع الجميع |

- مسألة 3: لو سرق و لم يقر عليه ثم سرق ثانيا
168
- مسألة 4: لا يقام الحد على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ورفعه إلى المحاكم
169
- مسألة 5: لو سرق جمجمة وعلم أن واحداً منهم سرق بقدر النصاب من الحجز و لكنه غير معلوم
170
- مسألة 6: لو أخرج السارق المال من الحجز ثم رده إليه
170
- مسألة 7: لو هتك الحجز جماعة وأخرج المال واحداً منهم يقطع المخرج فقط
171
- مسألة 8: المناطق في إخراج المسروق من الحجز الدفعية لا الدقيقة العقلية
172
- مسألة 9: لا يقطع بمجرد الأخذ من الحجز ما لم يخرج منه
172
- مسألة 10: لو أتلف السارق المال يضمن و لم يقطع أن لم يخرجه من الحجز
173
- مسألة 11: لو ابْتَاعَ النصاب وهو في الحجز
173
- مسألة 12: لو اخْتَلَطَ المالُ الْمُسْرَوِقُ فِي الْحَرْزِ بِمَا لِلْسَّارِقِ
174
- مسألة 13: إذا أخذ مقدار النصاب من الحجز
174
- مسألة 14: لو ادعى صاحب المال هتك الحجز وأخذ النصاب سراً وأنكر السارق ذلك
174
- مسألة 15: الظاهر اعتبار وحدة الحجز فيأخذ النصاب
174
- ال السادس: مما يجب الحد المحارب
176 اشارة
- مسألة 1: لا يكون من المحارب من يفعل ذلك للتدريب لغرض صحيح أو يفعله لعباً أو يكون طليعاً أو ردة
178
- مسألة 2: لو أجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار
179
- مسألة 3: لو حمل على غيره بالسوط أو العصا أو الحجر لا يجري عليه حكم المحارب بل لا يكون منه موضوعا
179
- مسألة 4: لو بعث شخص الأطفال إلى المحاربة و جهزهم بالسلاح
180
- مسألة 5: لو تحقق خوف القتل أو الإبادة أو الهدم بالأسلحة العسكرية التي أعدت لذلك مع عدم مباشرة الحمل
180
- مسألة 6: لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السم بقصد المحاربة وإخافة الناس
180
- مسألة 7: لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربته لا يقبل منه إلا بالحججة المعتبرة
180
- مسألة 8: تثبت المحاربة بشهادة عدلين
181
- مسألة 9: حد المحارب
182
- مسألة 10: لو اختار المحاكم الشرعي القطع فيقطع البين، ثم الرجل اليسرى
183

| | |
|-----|---|
| 184 | مسألة 11: التخيير بين ما مر من الأمور الأربعـةـ مع أولوية ملاحظة المناسبةـ إنما هو حكم المحارب من حيث هوـ |
| 184 | مسألة 12: لو تاب المحارب قبل القتلة عليه سقط الحدـ |
| 186 | مسألة 13: يصلب المحارب حيـاـ ولا يقىـ مصلوباـ أكثرـ منـ ثلاثةـ |
| 187 | مسألة 14: لو أوجـبـ الصلـبـ المـثلـةـ أوـ الإـضـرـارـ بـالـسـبـبـ إـلـىـ الـأـحـيـاءـ |
| 187 | مسألة 15: إذا نـفـىـ الحـاكـمـ الشـرـعيـ المحـارـبـ عنـ بلـدـهـ إـلـىـ بلـدـ آخـرـ |
| 188 | مسألة 16: لا يـسـقطـ التـخيـيرـ بـالـتمـاسـ المـحـارـبـ وـ اـسـتـدـاعـهـ بـفـرـدـ مـعـينـ مـنـ أـفـرـادـ |
| 189 | مسألة 17: لو مـاتـ المـحـارـبـ أوـ قـتـلـ نـفـسـهـ قـبـلـ اـسـتـيـفاءـ الحـدـ |
| 189 | مسألة 18: لا فـرقـ فيـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـحـارـبـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ أـوـ يـكـونـ كـافـراـ |
| 189 | مسألة 19: اللـصـ إـنـ صـدـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ المـحـارـبـ يـجـريـ عـلـيـهـ حـكـمـهـ |
| 190 | مسألة 20: المـحـارـبـ يـضـمـنـ كـلـ مـالـ وـضـعـ الـيدـ عـلـيـهـ |
| 190 | مسألة 21: لو تـرـدـ المـحـارـبـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ وـ لـمـ يـمـكـنـ التـمـيـزـ بـيـنـهـمـ بـوـجـوهـ |
| 191 | مسألة 22: لو اـسـتـرـلـىـ شـخـصـ عـلـىـ آـلـاتـ الـمـحـارـبـةـ الـتـيـ عـنـدـ المـحـارـبـ وـ فـرـ هـ بـنـفـسـهـ |
| 191 | مسألة 23: لو لمـ يـكـنـ الشـخـصـ بـنـفـسـهـ مـحـارـبـاـ |
| 191 | مسألة 24: لو أـخـذـ الـمـالـ بـسـاـنـرـ العـنـاوـنـ الـبـاطـلـةـ مـنـ أـنـحـاءـ التـزوـيرـاتـ بـلـ حـمـلـ سـلاحـ وـ لـاـ هـنـكـ حـرـزـ لـاـ تـقـطـعـ يـدـهـ |
| 192 | مسألة 25: عنـوانـ المـحـارـبـ غـيرـ عنـوانـ السـارـقـ |
| 193 | العقوبات المتفرقة |
| 193 | إشارة |
| 193 | أما الأولـ: الـارـتـدـادـ |
| 193 | إشارة |
| 195 | مسألة 1: الفـطـريـ يـقـتـلـ إـنـ كـانـ رـجـلاـ وـ لـاـ يـقـبـلـ إـسـلـامـهـ ظـاهـراـ |
| 197 | مسألة 2: يـشـتـرـطـ فـيـ تـحـقـقـ الـارـتـدـادـ وـ الـحـكـمـ بـهـ الـبـلـوغـ،ـ الـعـقـلـ،ـ الـاختـيـارـ،ـ وـ الـقـصـدـ |
| 198 | مسألة 3: لو صـدـرـ مـنـهـ مـاـ يـوـجـبـ الـارـتـدـادـ وـ لـكـنـهـ اـدـعـيـ الإـكـرـاءـ |
| 198 | مسـأـلـةـ 4ـ:ـ لـوـ اـكـرـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ أـوـ صـدـرـ مـنـهـ مـاـ يـوـجـبـ الـارـتـدـادـ سـهـواـ أـوـ غـلـةـ |
| 198 | مسـأـلـةـ 5ـ:ـ لـوـ تـكـرـرـ الـارـتـدـادـ مـنـ الـمـائـيـ فـالـاحـوتـ قـتـلـهـ فـيـ الـرـابـعـ |
| 200 | مسـأـلـةـ 6ـ:ـ تـقـدـمـ أـنـ مـنـ اـعـقـدـتـ نـفـقـتـهـ حـالـ إـسـلـامـ أـحـدـ أـبـوـيهـ يـكـونـ مـسـلـمـاـ تـبـعاـ وـ حـكـماـ. |

- مسألة 7: إذا عرض الجنون على المرتد الفطري يقتل على كل حال
201 مسألة 8: لو قتل المرتد مسلماً عمداً فلولي قتله قدما
201 مسألة 9: إذا تاب المرتد الملي ثم قتله من اعتقاد بقائه على الارتداد
202 مسألة 10: يثبت الارتداد بشهادة عدلين، وبالإقرار
202 مسألة 11: لو ارتد السكران فإن كان سكره لغير شرعي فلا أثر لارتداده
202 مسألة 12: لو كتب ما يوجب الارتداد وكان ظاهراً في ذلك
203 مسألة 13: لا فرق في الارتداد بين أن يكون حصوله عن شخص مستقل بنفسه
203 مسألة 14: لا تزول عن المرتد المالي أملاكه
204 إثبات البهيمة والمت
204 اشارة
مسألة 1: يشترط في الواطئ البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها في حقه
205 مسألة 2: يثبت ذلك بشهادة عدلين، دون النساء لا منفردات ولا منضمات
206 مسألة 3: تترتب على وطى البهيمة أمور
207 مسألة 4: إن كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم ولا الظهر
209 مسألة 5: إنما يجب على الحاكم ما تقدم من الأمور مباشرة أو تسبيبا
210 مسألة 6: لو تكرر منه الفعل مع عدم تخلل التعزير فعلية تعزير واحد
210 مسألة 7: وطى المرأة الميتة كاللحية فيرجم الواطئ مع الإحسان ويحدّ مع عدمه
210 مسألة 8: لو أدخل ذكر الميت في فرجه يتترتب عليه الجنابة
212 مسألة 9: يشترط في ثبوت الحدّ بوطء الميت جميع ما يشترط في الوطى بالحي
213 مسألة 10: يثبت ذلك بما يثبت به وطى الحي من الإقرار أربعاً أو الشهادة من أربعة رجال عدول
213 مسألة 11: من استمني بيده أو بسائر أعضائه يعزّر الحاكم بما يراه
213 مسألة 12: يثبت ذلك بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرة
216 الدافع وما يتعلّق به
217 اشارة
مسألة 1: للإنسان أن يدفع عن نفسه وحرمه وماله ما استطاع
218

- مسألة 2: وجوب الدفاع عن النفس والعرض عيني إذا قدر الشخص عليه
219
- مسألة 3: لا فرق في وجوب الدفاع بين الصغير - الذي يتمكن و الكبير
219
- مسألة 4: لو توقف الدفاع على بذل مال يجب ذلك
220
- مسألة 5: يجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسهل مع الإمكان و الغرض
220
- مسألة 6: يذهب جنائية المدفوع هدرا قتلا كانت أو جرحا
220
- مسألة 7: لو هجم على من يتعلق به من أولاده و أقاربه حتى الخادم و الخادمة ليقتلها ظلما
221
- مسألة 8: لو هجم على حريمه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة
221
- مسألة 9: إذا هجم على مال يتعلق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن
221
- مسألة 10: يجب مراعاة الأسهل فالأسهل
223
- مسألة 11: لو تعدى المدافع عما هو الكافي في الدفع من مراعاة الأيسر فالأيسر عرفا يكون ضامنا
223
- مسألة 12: لو هجم عليه - أو على حريمه - ليقتلها وجب الدفاع
224
- مسألة 13: لو اندفع المهاجم بالهرب منه أو تهريب حريمه منه
225
- مسألة 14: لو أراد المهاجم القتل أو هتك الحريم وجبت المقاتلة معه
225
- مسألة 15: إذا أحرز قصد المهاجم للظلم و لو بالقرائن المعتبرة الموجبة للاطمئنان تجوز المدافعة معه
225
- مسألة 16: لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحرير أو المال
225
- مسألة 17: لو قصد المهاجم من محارب أو لص أو نحوهما فاعتبر المهاجم عليه خلافه
226
- مسألة 18: لو هجم شخصان كل منهما على الآخر بقصد القتل أو الجرح أو نهب المال أو هتك العرض ضمن كل منهما للأخر
226
- مسألة 19: لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه
227
- مسألة 20: لو هجم المهاجم و قبل الوصول إلى الشخص ارتفع وأظهر الندامة لا يجوز الإضرار به بشيء
227
- مسألة 21: يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلًا
227
- مسألة 22: لو ضرب المهاجم فعطله عن هجومه أو ربطه كذلك
228
- مسألة 23: إذا هجم عليه لقتله أو هتك عرضه فلم يتمكن على دفعه بنفسه وجب عليه التوسل بالغير
228
- مسألة 24: لو ضرب المهاجم مقبلًا فقطع عضوا منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه
230
- مسألة 25: لو قطع إحدى يدي المهاجم حال الإقبال و يده الأخرى حال الادبار فرارا يجري عليه الحكمان
230
- مسألة 26: الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص واحد وقد يكون على صرف وقد يكون على نوع خاص
231

- مسألة 27: لو وجد مع زوجته أو ولده أو بنته أو أحد من أرحامه و قرابته وأهله من ينال منه الفاحشة
231
- مسألة 28: لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم مطاعتها له
232
- مسألة 29: كل مورد جاز فيه الضرب والجرح والقتل إنما يجوز فيما بينه وبين الله تعالى فلا شيء عليه واقعا
233
- مسألة 30: من اطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم
233
- مسألة 31: لو كان المطلع على العورات ممن لا أثر لاطلاعه
235
- مسألة 32: لا فرق في الاطلاع والرؤيا بينما إذا كان بال المباشرة أو بالآلات المعدة للرؤية من قريب أو بعيد
236
- مسألة 33: لو اطلع على العورة وزوجه فلم ينزعج فجئه عليه بالرمي
236
- مسألة 34: يجوز الدفاع بما مر من الشرائط
236
- مسألة 35: لو جعل صاحب الدار ثقباً في داره
237
- مسألة 36: الظاهر أن الدفاع واجب مع تحقق الشرائط
237
- مسألة 37: لا يعتبر في الدفاع بعد تتحقق الشرائط إذن المحاكم الشرعي
238
- مسألة 38: للحاكم الشرعي أن يأذن في تعزير الصياغ المميزة المطلعين على العورات
238
- مسألة 39: للإنسان دفع الدابة الصالحة عن نفسه وعن غيره وعن ماله
238
- مسألة 40: في التأديبات المأذون فيها شرعاً في الجملة
238
- مسألة 41: السكران إن كان بحيث يقي له تمييز وقصد و اختيار في الجملة
239
- 240 أصناف الناس وأحكامها
240
- كتاب القصاص
244
- اشارة
244
- البحث في الموجب
246
- إشارة
246
- مسألة 1: يثبت العمد بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً
246
- مسألة 2: العمد أعم من المباشرة والتسبيب
247
- مسألة 3: لو أتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجنى عليه غالباً ثم أرسله فمات بسببه
248
- مسألة 4: لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو كبر أو صغر أو نحوها
248
- مسألة 5: إذا ضربه بالآلة واستمر على ضربه بها حتى مات أو شدّ في الضرب بما لا يتحمله فمات
248

- مسألة 6: تجري الأقسام الثلاثة- العمد، وشببه و الخطأ المحسن
249
- مسألة 7: لو منعه عن الطعام و الشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عن ذلك عادة فمات فهو عمد
249
- مسألة 8: إذا ألقاه في الماء أو في النار بزعم أنه يقدر على التخلص
250
- مسألة 9: إذا طرحو في النار أو ألقاه في البحر فأعجزه عن الخروج حتى مات
250
- مسألة 10: إذا جنٍ عليه عمدا فسرت الجنية
250
- مسألة 11: إذا فصله و منعه من شده أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود
251
- مسألة 12: لو القى نفسه من شاهق على إنسان عمدا و كان ذلك مما يقتل به غالبا
252
- مسألة 13: لو سحره بشيء فمات المسحور
252
- مسألة 14: إذا قدم إلى أحد طعاما مسموما ما يقتل مثله غالبا
253
- مسألة 15: لو قدم إليه طعاما- أو شرابا- مسموما مع علم الآكل بأنه قاتل
253
- مسألة 16: لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا
254
- مسألة 17: لو سمه باعتقاد أنه مهدور الدم و مات فبان الخلاف
254
- مسألة 18: إذا جعل السم في طعام صاحب المنزل بقصد أن يقتله بذلك
254
- مسألة 19: لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه شخص عدواً فأكل منه و مات فلا قود ولا دية
254
- مسألة 20: إذا حفر بئرا يموت من وقع فيها غالبا
255
- مسألة 21: يجري جميع ما تقدم في الأدوات الكهربائية القاتلة والأدوية
255
- مسألة 22: إذا جرحة فداوى نفسه بما يقتل فمات
255
- مسألة 23: لو ألقاه في منجم فحم مهلك أو في حقل كهربائي خطير
256
- مسألة 24: لو لم يكف الإلقاء في المهلكة للهلاك
256
- مسألة 25: لو أغري به كلبا عقورا يقتل غالبا فقتله
257
- مسألة 26: لو ألقاه إلى حوت فالقمه
257
- مسألة 27: إذا جرحة ثم عضه سبع و سريا فعليه القود
257
- مسألة 28: كل مورد يشترك الإنسان مع ما لا تكليف له كالسبع والحياة و نحوهما في قتل شخص يصبح القود
258
- مسألة 29: كل مورد اجتمع فيه السبب والمباشر للقتل يكون القود على المباشر
259
- مسألة 30: لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا يقتل القاتل و يجس الممسك أبدا حتى يموت و تسل عين الثالث
259

- 261 مسألة 31: لا إكراه في القتل ..
- 261 مسألة 32: لو أكره شخص آخر بقتل ثالث وهدده بقطع يده مثلا ..
- 262 مسألة 33: لو قال بالغ عاقل لشخص آخر: «اقتلي و إلا أقتلك» ..
- 263 مسألة 34: إذا قال: «اقتل نفسك» فإن كان المأمور كاملا فلا شيء على الأمر ..
- 264 مسألة 35: لو أكره شخص شخصا آخر على الجنابة على ثالث بما دون النفس ..
- 264 مسألة 36: لو أكرهه بجنابة على نفسه ..
- 265 مسألة 37: لو أكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقيل فمات بذلك ..
- 265 مسألة 38: لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت وجوب القتل على شخص ..
- 266 مسألة 39: لو جنح على شخص بحيث لم يبق فيه رمق وصار بحكم المذبح ..
- 266 مسألة 40: إذا جنح على شخص وكانت حياته مستقرة فقتله آخر ..
- 267 مسألة 41: لو جنح عليه اثنان بأن قطع أحدهما يده والآخر رجله مثلا فاندلعت جنابة أحدهما وسرت الأخرى ..
- 267 مسألة 42: لو قطع شخص إحدى يدي شخص من الزند وقطع آخر يده الأخرى مثلا فمات ..
- 268 مسألة 43: لو قتل مريضنا مشرفا على الموت وجب القود ..
- 268 مسألة 44: لو قطع يد أحد مثلا ثم قتله بعد ذلك ..
- 270 مسألة 45: إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد اقصى منهم الولي ان شاء ..
- 272 مسألة 46: الاشتراك في القتل على قسمين ..
- 272 مسألة 47: لا يعتبر التساوي في عدد الجنابة ..
- 273 مسألة 48: الجنابة في الأطراف كالجنابة في النفس فيما تقدم ..
- 274 مسألة 49: الاشتراك في الجنابة على الأطراف. تارة ..
- 274 مسألة 50: لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قاتلنا به من غير رد شيء ..
- 276 مسألة 51: إذا اشتركت امرأة مع حيوان في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل المرأة ..
- 276 مسألة 52: إذا اشترك في قتل رجل و امرأة فعلى كل منهما نصف الدية ..
- 278 مسألة 53: في الموارد التي يجب فيها الرد بالأحوط تقديم الرد ثم الاقتراض ..
- 278 مسألة 54: لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل رجل عمدا ..
- 279 مسألة 55: إذا اشترك الأب مع صبي في قتل ابن فلا قود ..

| | | |
|-----|---|---------------------|
| 279 | مسألة 5: لو قتل شخصان رجلاً و كان القتل من أحدهما خطأ و من الآخر عمداً | فصل في شرائط القصاص |
| 280 | | إشارة |
| 280 | الأول: التساوي في الحرية والرقية | |
| 280 | | إشارة |
| 282 | مسألة 1: لو لم يقدر ولد دم المرأة عن أداء فاضل الديه لفقر أو نحوه أو امتنع عن ذلك | |
| 282 | مسألة 2: يتساوى الرجل والمرأة في موجبات الأطراف | |
| 283 | مسألة 3: لو قتل حرج أكثر من حرج أولياء المقتولين قتله | |
| 284 | الثاني: التساوي في الدين | |
| 284 | | إشارة |
| 286 | مسألة 4: لا فرق بين أنواع الكفار من الحربي والذمي والمستأمن وغيرهم | |
| 286 | مسألة 5: يقص من المسلم المعتاد لقتل الذمي بعد رد فاضل ديته | |
| 287 | مسألة 6: يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع رد فاضل الديه | |
| 287 | مسألة 7: لو قتل ذمي مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتولين | |
| 288 | مسألة 8: أولاد الذمي القاتل أحراز لا يسترق أحد منهم لقتل والدهم | |
| 289 | مسألة 9: لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به | |
| 289 | مسألة 10: يقتل ولد الرشدة بولد الزينة إن وصف الإسلام حين تميزه وإن لم يبلغ | |
| 289 | مسألة 11: لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه فلا يقتضى من الطرف ولا يقاد من النفس | |
| 290 | مسألة 12: لو قطع يد حربي - أو مرتد - فأسلم فلا قود ولا دية | |
| 290 | مسألة 13: إذا قتل مرتد ذمياً يقتل به | |
| 291 | مسألة 14: إذا وجب على مسلم قصاص قتله غير الولي كان عليه القود | |
| 292 | مسألة 15: لو شككنا في كافر أنه ذمي حتى يتربّ عليه أحکامه أو لا؟ | |
| 292 | مسألة 16: الجنایات الواردة من الذمي على ميت مسلم يحكم ما ورد على المسلم الحي | |
| 292 | الثالث: انتفاء الأبوة فلا يقتل الأب بقتل ابنه | |
| 292 | | إشارة |

| | |
|-----|---|
| 293 | مسألة 17: تجب الكفارة على الأب بقتل ابنه والديه وترثها الورثة |
| 293 | مسألة 18: لا يقتل الأب بقتل ابنه وإن خالقه في الدين والحرية |
| 293 | مسألة 19: يقتل الولد بقتل أبيه، والأم وإن علت يقتل ولدتها |
| 295 | مسألة 20: لو ادعى اثنان لقيطا |
| 296 | مسألة 21: إذا قتل أحد الآخرين أباهم وأخراً أمهما |
| 297 | مسألة 22: إذا قتل شخص آخر وادعى القاتل أن المقتول ابنه يقتل |
| 297 | مسألة 23: لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه |
| 298 | الرابع: الكمال بالبلوغ والعقل |
| 298 | إشارة |
| 298 | مسألة 24: لا يقاد من المجنون ولا قصاص عليه |
| 300 | مسألة 25: يتحقق البلوغ في الذكر إما بالسن وهو إكمال خمسة عشر سنة هلالية أو بسائر الأمارات المعتبرة شرعا |
| 300 | مسألة 26: لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله يثبت القصاص ولا يسقط |
| 301 | مسألة 27: لا يعتبر الرشد في مقابل السفه في القصاص |
| 301 | مسألة 28: لو اختلف الولي والجاني بعد الكمال بالبلوغ والعقل |
| 302 | مسألة 29: لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلاً وأمكن ذلك في حقه |
| 302 | مسألة 30: لو قتل الكامل الصبي قبل به |
| 303 | مسألة 31: لا قدر على النائم وعليه الديمة في ماله |
| 304 | مسألة 32: الأعمى إن كان ملتفتا إلى الأمور متوجها إليها خيراً بها |
| 305 | مسألة 33: السكران لعن شرعي - وكان بحيث لا يحصل منه العمد والاختيار - لا قصاص عليه |
| 306 | مسألة 34: لو شرب مرقدا، أو ينحّ نفسه |
| 306 | الخامس: أن لا يكون المقتول من بن أحش الشارع دمه |
| 306 | إشارة |
| 307 | مسألة 35: لو قتل من أهدر الشرع دمه كالسابق للنبي صلى الله عليه وآله والمدافع عن نفسه أو عن عرضه |
| 307 | مسألة 36: لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحرهما عند الحاكم الشرعي |
| 307 | مسألة 37: لو ادعى الولي أن المقتول كان محققاً الدم وادعى القاتل أنه كان مهدورا |

| | |
|-----|--|
| 307 | مسألة 38: لو كان الأب مهملون الدم لازداد و نحوه يجوز للأبن قتله . فصل في ما يثبت به القتل . |
| 308 | اشاره . |
| 308 | الأول: الإقرار . |
| 308 | اشاره . |
| 309 | مسألة 1: يعتبر في المقر البليوغ والعقل والقصد والاختيار والحرية . |
| 309 | مسألة 2: المحجور عليه لسفه أو فلس إن أقر بالقتل العمد يقبل إقراره . |
| 310 | مسألة 3: لو أقر شخص بقتله عمداً وأقر آخر بقتله خطاء بتخbir الولي في الرجوع إلى أيهما شاء . |
| 310 | مسألة 4: لو أقر بقتله عمداً وجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقر الأول عن إقراره فلا قصاص ولا دية عليهمما . |
| 312 | مسألة 5: لو أقر بالقتل عمداً ثم عقبه بالإبدال بقتله خطاء . |
| 312 | الثاني: البينة وهي أن يشهد رجلان كاملاً عدلاً بالقتل . اشاره . |
| 312 | مسألة 6: ينحصر ثبوت موجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف بشاهدين عدلين فقط . |
| 313 | مسألة 7: لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد واحد ويمين المدعى . |
| 313 | مسألة 8: يعتبر في قبول الشهادة أمر . |
| 314 | مسألة 9: لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بأنه شهد ذلك عيانا . |
| 314 | مسألة 10: لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار به عمداً يثبت أصل القتل . |
| 316 | مسألة 11: إذا شهدوا أنه رمى عمداً فأصاب عمراً خطاء . |
| 316 | مسألة 12: لو شهدت البينة بما يكون سبباً لموته عادة وادعى الجاني أن الموت لم يكن مستنداً إلى جناته . |
| 316 | مسألة 13: لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل مطلقاً وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي . |
| 316 | مسألة 14: إذا شهد عدلاً بأن القاتل هرزيـد بالخصوص مثلاً وشهد آخر أن بأنه عمرو كذلك . |
| 317 | مسألة 15: لو شهدا بأنه قتل عمداً وأقر آخر بأنه هو القاتل وأن المشهود عليه بريـن من قتله . |
| 318 | مسألة 16: لو قامت البينة بالقتل وادعى الجاني عدم التكليف كالجنون وغيره . |
| 318 | مسألة 17: لو ادعى القاتل العمدـيـ وأقام على خصوص العـمـدـيـةـ . |
| 320 | مسألة 18: إذا ادعى شخص القتل على شخصين وأقام المدعـيـ على ذلكـ البـيـنـةـ . |

- مسألة 19: لو قامت البينة على شخص معين أنه القاتل وادعى الولي اشتراك غير المشهود عليه في القتل معه
320
- مسألة 20: لو شهدا لمن يرثه أن زيداً جرحه قبلت
320
- مسألة 21: إذا شهد شاهدان من العائلة بفسق شاهدي القتل قبلت شهادتهما إن كان القتل عمداً أو شبيهاً به
322
- الثالث: القساممة وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها
322
- اشارة
322
- والمبحث فيها من جهات
324
- اشارة
324
- الأولى: في اعتبار اللوث فيها
324
- اشارة
324
- مسألة 22: اللوث إما أن يكون وجوده ثابتاً أو يكون عدمه معلوماً أو أنه مشكوك الوجود والعدم
326
- مسألة 23: لو وجد قتيل في الشوارع والطرق العامة أو نحوها من المجتمع العام فلا لوث
326
- مسألة 24: لو وجد قتيل بين القرتيين فاللوث فيه لأقربهما إليه
327
- مسألة 25: لو قتل شخص في زحام الناس
327
- مسألة 26: المدار في اللوث على مجرد حصول الظن
328
- مسألة 27: بعد تحقق أمرة ظنية على القتل لا يتشرط في اللوث أثر القتل
329
- مسألة 28: لو وجد الولي شخصاً مقتولاً في داره وادعى أن واحداً من أهل الدار قتله فهو لوث تجري فيه القساممة
329
- الجهة الثانية في كميتها
330
- اشارة
330
- مسألة 1: إن كان للمدعي قوم بلغ قدر القساممة حلف كل واحد منهم يميناً
330
- مسألة 2: لو لم يكن للمدعي قساممة - أو كانت و لكن امتنعوا كلاً أو بعضاً - حلف المدعي ومن يوافقه إن كان
331
- مسألة 3: إذا كان العدد ناقصاً فتوزيع بينهم بأي نحو اختاروا
331
- مسألة 4: لا تعتبر الوراثة الفعلية في القساممة بل يكفي كونها من أهل المدعي وعشيرته وقبيلته
332
- مسألة 5: يجري حكم رد الحلف على المدعي عليه في المقام أيضاً
334
- مسألة 6: لو كان المدعي أكثر من واحد يكفي خمسون قساممة
335
- مسألة 7: الأحوط الرجوع في القساممة إلى الحاكم الشرعي
336

| | |
|-----|---|
| 336 | مسألة 8: ثبت القساممة في الأعضاء مع اللوث |
| 338 | مسألة 9: لو حصل للمجنى عليه مرض باطني أو قلبي من الجنائية تجري القساممة فيه أيضا. |
| 339 | شرانط القساممة وهي الجهة الثالثة من البحث |
| 339 | اشاره |
| 339 | مسألة 1: يشترط في القساممة أمور |
| 340 | مسألة 2: الأحوط اجتماع القساممة حين الحلف في مجلس واحد |
| 340 | مسألة 3: يجوز أن تقوم قساممة واحدة |
| 340 | مسألة 4: لا تقبل قساممة الكافر في دعوه على المسلم مطلقا |
| 342 | أحكام القساممة وما يتعلق بها وهي الجهة الرابعة من البحث |
| 342 | اشاره |
| 342 | مسألة 1: يثبت القصاص بالقساممة في قتل العمد، والدية على القاتل في الخطأ شبه العمد، وعلى العاقلة في الخطأ المحسن |
| 343 | مسألة 2: لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث دون الآخر |
| 344 | مسألة 3: لو كان لوث في الين و بعض الأولياء غائب أو قاصر |
| 345 | مسألة 4: لو أكذب أحد الوالدين صاحبه لا يقدح في اللوث بعد تحققه |
| 345 | مسألة 5: لو ماتت الولي قبل القساممة أو الحلف قام وارثه مقامه |
| 345 | مسألة 6: لو تمت القساممة واستوفى الولي الدية |
| 346 | مسألة 7: لو علم ببطلان القساممة فلا وجه لترتب الأثر عليها حلوثاً وبقاء |
| 346 | مسألة 8: لو تمت القساممة واستوفى الولي حقه و انفصلت الخصومة فقال آخر: إني قاتلته منفردا |
| 347 | مسألة 9: لو فقد بعض القساممة الشرانط المعتبرة فيه |
| 348 | مسألة 10: إذا تحقق اللوث وتحققت القساممة في الخارج وقبل حكم الحكم |
| 348 | مسألة 11: لو أقام ولد المقتول القساممة على مدعاه و أقام القاتل الحجة الشرعية على أنه كان مهدور الدم شرعاً فلما قُدِّم |
| 348 | مسألة 12: لو تحققت القساممة جاماً للشرانط |
| 349 | مسألة 13: ما تقدم من الأحكام في قساممة النفس تجري في قساممة الأعضاء أيضا |
| 349 | مسألة 14: لو اتهم شخص بالقتل و التمس الولي من الحكم الشرعي حبسه حتى تحضر البيينة جاز له إجابت |
| 350 | فصل في كيفية الاستيفاء وما يتعلق به |

350 اشارة

351 مسألة 1: لو بذل الجاني نفسه ليس لولي غيرها

352 مسألة 2: لو كان الشرط بإعطاء الديمة لم يسقط القود إلا بإعطاء الديمة

352 مسألة 3: يجوز التصالح على الديمة بالأقل أو الأكثر

352 مسألة 4: لا يجوز للحاكم الحكم بقصاص النفس ما لم يثبت لديه أن تلف النفس كان بالجناية

353 مسألة 5: يرث القصاص من يرث المال، عدا الزوجة والزوج

353 مسألة 6: يرث الديمة كل من يرث المال

354 مسألة 7: لا بد لولي الدم ولو كان واحداً أن يراجع الحكم الشرعي

355 مسألة 8: لو تعدد أولياء الدم لا يجوز الاستيفاء إلا باذن الجميع

356 مسألة 9: لو شاخَ الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقع بينهم

356 مسألة 10: ينبغي للحاكم الشرعي أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عارفين بالخصوصيات

356 مسألة 11: لو لم يمكن القصاص من الجاني لمانع شرعي لا يمكن رفعه ينتقل إلى الديمة

357 مسألة 12: يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة الموجبة للسرقة

357 مسألة 13: يحرم تعذيب المقتضى منه بأزيد مما جنى

358 مسألة 14: لا يقتضى إلا بالسيف

359 مسألة 15: أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال

360 مسألة 16: لا يضمن المقصى في الطرف سراية القصاص، إلا مع التعذيب في اقصاصه

361 مسألة 17: لو ادعى المقتضى منه تعمد المقتضى في السراية وأنكره يقبل قول المقتضى بيمينه

361 مسألة 18: حكم القصاص في الطرف حكم القصاص في النفس

361 مسألة 19: لو يكن بعض الأولياء حاضراً في الاستيفاء لغيبة ينظر حضوره إن كانت المدة قصيرة

362 مسألة 20: لو عنا بعض الأولياء عند تعددتهم عن القصاص أو أخذ الديمة

363 مسألة 21: ليس مجرد مطالبة الديمة إسقاطاً لحق القصاص ولا غفواً ما لم يتحقق العنوان أو الديمة في الخارج

363 مسألة 22: لو اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمي في قتل ذمي

364 مسألة 23: حق استيفاء القصاص ثابت حتى للممحور عليه لسفه أو فلس

365 مسألة 24: الديمة بحكم تركة المقتول

- مسألة 25: لو قتل شخص وعليه دين وليست له تركة فالأحوط لولي الدم عدم الاستيقاء
365
- مسألة 26: لو قتل واحد شخصين أو أكثر عمدا دفعة أو متعمقا قتل بهم
368
- مسألة 27: الأحوط عدم جواز الاستبداد- فيما لو تعدد الأولياء
368
- مسألة 28: يجوز التوكيل في استيفاء القصاص
369
- مسألة 29: لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكّل جاهلاً بموته فلا قصاص عليه
370
- مسألة 30: لا يقتضي من الحامل حتى تضيع حملها
370
- مسألة 31: لو قطع يد رجل وقتل رجلا آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل
372
- مسألة 32: لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية
373
- مسألة 33: إذا قطع يد رجل فقطع يد الجاني قصاصاً ومات المجني عليه بالسرابة
374
- مسألة 34: لو ضرب ولد المقتول القاتل وتركه باعتقاد أنه قد مات فبراً بعد العلاج
374
- مسألة 35: لو قطع يد شخص فعنى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس
375
- مسألة 36: لو كان على الجاني دين ولم يكن له تركة يؤدي منها
378
- مسألة 37: يثبت القصاص لولي المعجمي عليه بعد موته
378
- مسألة 38: لو استلزم القدر إثارة فتنة قوية بين الناس فللحاكم الشرعي تأخيره
378
- مسألة 39: لو توقف إجراء القصاص على تخريب دار لإخراج الجاني منها
380
- مسألة 40: المصارف التي تصرف لإجراء الحدود والقصاص على قسمين
380
- فصل في آداب القصاص
381
- إشارة
381
- مسألة 1: الواجب إنما هو القتل فقط
381
- مسألة 2: يجب حفظ حياته إلى حين تحقق القصاص
381
- مسألة 3: لا بد للحاكم الشرعي من إمهال الجاني عند القدر لأداء ما عليه فعلا
381
- مسألة 4: لا يجوز سجن الجاني إلا إذا كان في معرض الفرار ولم تتحقق الكفالة
382
- مسألة 5: لو استجار الجاني بأحد فلتجارة ولم يتمكن القدر منه
382
- مسألة 6: ينبغي الإحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص
382
- مسألة 7: مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني
383

383 مسألة 8: لا يجوز شريح بدنه بعد القود

383 مسألة 9: لو أراد الولي القود من الجاني فخلّصه شخص منه، سجن الشخص حتى يتمكن الولي من الجاني

385 تعریف مركز

اشارة

سرشناسه : سبزواري، سيد عبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سورياه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزکاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المکاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيد والذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النکاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدود القصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

اشارة

تتمة الحد و موجباته ستة

إشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الثالث مما يوجب فيه الحد: القذف

إشارة

الثالث مما يوجب فيه الحد: القذف وفيه فضول:

الثالث: القذف القذف من الكبائر بل من الموبقات منها، وهي سبع: الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس المحترمة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي عن الزحف، وقذف المحسنات.

و تدل على حرمته الأدلة الأربع.

فمن الكتاب: قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
«1».

وقوله جل شأنه:

(1) سورة النور آية: 19.

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْوَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ «1».

و من السنة: ما هي متواترة بين الفريقيين، فعن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ، حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ» ((2))، و عنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ قَدْفٌ مَمْلُوكٌ وَهُوَ بَرِئٌ لِمَا قَالَ، أَقِيمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ لَهُ» ((3)).

وقال رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ وَعَدَ مِنْهَا قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» ((4))، و المراد من الموبقات المهنّدات، وعن مولانا الرضا عليه السَّلَامُ: «وَحَرَّمَ اللَّهُ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ، وَنَفَيَ الْوَلَدُ، وَإِبطَالُ الْمَوَارِيثِ، وَتَرْكُ التَّرْبِيةِ، وَذَهَابُ الْمَعْارِفِ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْكَبَائِرِ وَالْعُلُلِ الَّتِي تَؤْدِي إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ» ((5)).

و من الإجماع: إجماع المسلمين بل العقلاء.

و من العقل: أنه ظلم وأي ظلم أشد منه.

ويقع البحث في فصول أربعة: الموجب، والقادف، والمقدوف، والأحكام.

(1) سورة النور آية: 23.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 كتاب الحدود باب: 38.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 كتاب الحدود باب: 38.

(4) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد النفس: 34.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب حد القذف: 5.

اشارة

الفصل الأول في موجب حد القذف و ما يتعلق به

مسألة 1: موجب حد القذف الرمي بالزنا أو اللواط

(مسألة 1): موجب حد القذف الرمي بالزنا أو اللواط (1)، وأما الرمي بسائر الفواحش كالسحق و نحوه فليس فيه حد القذف (2). نعم لولي الأمر تعزير الramي (3).

مسألة 2: يشترط في القذف أن يكون بلفظ له ظهور عرفي محاوري يعتمد الناس عليه في محاوراتهم

(مسألة 2): يشترط في القذف أن يكون بلفظ له ظهور عرفي محاوري يعتمد الناس عليه في محاوراتهم (4)،

(1) إجماعا، ونصوصا، منها قول علي عليه السلام في الموثق: «أن الفريمة ثلاثة - يعني، ثلاثة وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حد ثمانون» (1)، وعنده عليه السلام أيضا في خبر ابن صهيب: «إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج [مفتوح] يا منكوح في ذرته، فإن عليه حد القاذف» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(2) للأصل، والحصر المستفاد من الأدلة الآتية في خصوص الزنا واللواط.

(3) لأن حفظ حرمة المؤمن من شؤون ولاية الحسبة، وللحاكم الشرعي الولاية على أمور الحسبة وشؤونها، كما تقدم مكررا.

(4) لأن المناط كله في موضوعات الأحكام مطلقا إنما هو الظاهر

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب حد القذف: 2.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد القذف: 2.

مثل أن يقول: «أنت زاني» أو «لأنط» أو «ليط بك» أو «نكر في دبرك» أو «يا لأنط» أو نحو ذلك من الألفاظ الظاهرة في المعنى المقصود (5).

ويشترط أن يكون القائل عارفاً بمعنى اللفظ الذي يقذف الغير به (6).

مسألة 3: لو تكلم الجاهل بالمعنى بأحد الألفاظ المذكورة فلا قذف ولا حد

(مسألة 3): لو تكلم الجاهل بالمعنى بأحد الألفاظ المذكورة فلا قذف ولا حد وإن علم المخاطب بمعناها (7)، ولو عكس كما إذا قال العارف باللغة ما هو قذف وتجهل المخاطب ذلك يكون قذفاً وعليه الحد (8).

مسألة 4: إذا قال لولده الشرعي: «لست بولدي» مع عدم القرينة على الخلاف يكون ذلك قذفاً وعليه الحد

(مسألة 4): إذا قال لولده الشرعي: «لست بولدي» مع عدم القرينة على الخلاف يكون ذلك قذفاً وعليه الحد، وكذا لو قال لغيره «لست لأبيك» (9)،

المحاورية، فلا تختص بالصراحة الممحضة، كما لا يتربّب الأثر على المجملات مطلقاً، فكل لفظ كان له ظهور عرفي في القذف يتربّب عليه الأثر، كما في سائر الموارد من العقود والإيقاعات والأقارب والوصايا وغيرها.

(5) لأن كل ذلك ظاهر فكل ظاهر، يعتمد عليه في المحاورات ويترتب عليه الأثر.

(6) لأن ذلك هو المنساق من الأدلة والمخاطبات في المحاورات، مضافاً إلى الأصل، والإجماع، و«درء الحدود بالشبهات» (1).

(7) لأصالة عدم ترتيب الأثر إلا - فيما إذا علم المتكلّم بما يتكلّم به، وإلا يكون من اللغو الباطل، ولو تكلّم أحد بما يكون فحشاً وهو لا يعرف تلك اللغة أصلاً لا يلومه الناس أبداً ويعذر عنه بجهله.

(8) لصدق القذف عرفاً، فيترتب عليه الحكم قهراً.

(9) للصدق العرفي، مضافاً إلى الإجماع، والنصل، قال علي عليه السلام في خبر السكوني: «من أفر بولد ثم نفاه، جلد الحد، والزم الولد» (2).

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب مقدمات الحدود.

(2) الوسائل: باب 23 من أبواب حد القذف: 1.

ولو كانت في البين قرينة ولو حالية على الخلاف فلا قذف ولا حد (10).

مسألة 5: يختلف التعبير في القذف

(مسألة 5): يختلف التعبير في القذف.

فتارة: يكون المخاطب هو المقذوف كما مر من الأمثلة.

وأخرى: يقول القاذف: «يا أب الزاني أو الزانية» أو «يا أخت الزاني أو الزانية» أو «يا زوج الزانية» أو «يا أب اللائط أو أخاه» أو نحو ذلك من التعبيرات فيكون للمنسوب إليه الزنا أو اللواط فله المطالبة بالحد، فيحذّر القاذف لذلك ويعزز لإيذاء المخاطب و هتكه بما لا يجوز ذلك (11).

مسألة 6: لا يثبت الحد مع تحقق الاحتمال في البين

(مسألة 6): لا يثبت الحد مع تتحقق الاحتمال في البين (12)،

وعنه عليه السلام أيضاً: «لم يكن يحدّ في التعرض حتى يأتي بالفرية المصرحة، مثل يا زاني، يا ابن الزانية، ولست لأبيك» «1».

(10) للأصل، والإجماع، وسقوط الظهور العرفي عن القذف بواسطة القرينة بل وللسيرة في الجملة، فكم من أب ذات مقام و شأن في العلم أو العمل أو مما يتوقع ذلك من ولده أيضاً، وهو ليس بصدق تحصيله، يقول له: لست بولدي. وكذا بالنسبة إلى الغير، فلو كان زيد جوادا سخيا وكان له ولد بخيلاً، يقول الناس له: لست بولده، وهكذا في الأمثال والنظائر.

(11) لما نقدم من أن القذف هو الرمي و النسبة إلى الزنا أو اللواط، والمفترض أن القاذف لم ينسب المخاطب إلى شيءٍ منهما وإنما نسب غيره، فحينئذ له المطالبة بالحدّ أو يكون له العفو دون المخاطب، نعم لا ريب في أنه هتك المخاطب بذلك، فيعزز بما يراه الحاكم لهتكه المؤمن بما لا يجوز، ويحذّر لقذفه الآخر إن طالبه.

(12) للأصل، وما دلّ على درء الحد بالشبهة «2»، وأن التعيين والجزم

(1) الوسائل: باب 19 من أبواب حد القذف: 9.

(2) الوسائل: باب 24 من أبواب مقدمات الحدود.

وفي مورد الترديد بين نفرين يثبت الحدّ مع مطالبهما له (13).

مسألة 7: لو قال للملاعنة: «يا زانية» أو قال لابنها: «يا ابن الزانية» فعليه الحدّ

(مسألة 7): لو قال للملاعنة: «يا زانية» أو قال لابنها: «يا ابن الزانية» فعليه الحدّ (14)، ولو قال: «زنيت أنت بفلانة» أو «لطت بفلان» يكون القذف للمخاطب (15)، ولو قال لامرأة: «أنا زنيت بك» فلا حدّ للقذف (16)، نعم لو أقر بذلك أربع مرات يحد حد الزاني (17).

عرفا هو المنساق من الأدلة.

نعم، للحاكم التعزير بما يراه حفظا للنظام ودفعا للتقادف بين الأنام بما لا يرضيه الملك العلام.

(13) لأن الحق لا يدعهما وقد طالبا، فالمحقق له موجود والمائع مفقود، ولو قذف أهل محل أو قرية أو بلد، فللحاكم التعزير.

وهل له إقامة الحد ولالية؟ وجهان من إطلاقات ثبوت الولاية له، وكون المقام من الحسبة، فيجوز له إقامة الحد. ومن تحقق الشبهة فلا حد له.

(14) لصدق القذف عرفا بالنسبة إليها، وللإجماع، وقول الصادق عليه السلام في رواية سليمان بن خالد: «يجلد القاذف للملاعنة» (1)، وعن أبي عبد الله عليه السلام أيضا في صحيح الحلبـي: «في رجل قذف ملاعنة، قال: عليه الحد» (2)، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عن رجل قذف امرأته فتلـعنـا، ثم قذفها بعد ما ترقـأـ أيضا بالزـنـا، أـعـلـيـهـ حـدـ؟ـ قال: نـعـمـ عـلـيـهـ حـدـ» (3).

(15) لأنه المنساق عرفا من مثل هذا التعبير، والشك في شموله للطرف يكفي في درء الحدّ بالشبهة.

(16) للشبهة الدارئة للحدّ كما مر مكررا.

(17) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في رجل قال

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب حد القذف: 1 و 3.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب حد القذف: 1 و 3.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب حد القذف: 2.

مسألة 8: كل ما ليس بقذف اصطلاحاً ولكنه يوجب استخفاف الطرف وإهانته مع عدم كونه مستحضاً للإهانة يوجب التعزير لا الحدّ

(مسألة 8): كل ما ليس بقذف اصطلاحاً ولكنه يوجب استخفاف الطرف وإهانته مع عدم كونه مستحضاً للإهانة يوجب التعزير لا الحدّ (18)، ولو كان مستحضاً فلا يوجب شيئاً (19).

لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال عليه السلام: عليه حدّ واحد لقذفه إياها، وأما قوله: أنا زنيت بك فلا حدّ فيه، إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام» (1)، وتقديم ما يرتبط بالمقام في حد الزنا.

(18) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن:

«في رجل سبّ رجلاً بغير قذف فعرض به، هل يجلد؟ قال عليه السلام: لا، عليه تعزير» (2).

ومن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي مريم: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء، التعزير» (3).

وفي خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «أن علياً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء، ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة، أن يقول: يا زان، أو يا ابن الزانية، أو لست لأبيك» (4).

وفي خبر حسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أنه شكا رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قال احتملت بأمرك، فقال عليه السلام: سنضربه ضرباً وجينا حتى أنه لا يؤذى المؤمنين، فضربه ضرباً وجينا (5)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(19) للأصل، وظهور الإجماع، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة» (6).

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب حد القذف: 1.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب حد القذف: 1 و 5 و 6.

(3) الوسائل: باب 19 من أبواب حد القذف: 1 و 5 و 6.

(4) الوسائل: باب 19 من أبواب حد القذف: 1 و 5 و 6.

(5) الوسائل: باب 24 من أبواب حد القذف.

(6) الوسائل: باب 154 من أبواب أحكام العشرة: 4.

وال فعل الذي يكون موجباً للهتك والإيذاء مع عدم استحقاق الطرف لهما يكون كذلك (20).

مسألة 9: لو قال: «أنت ولد شبهة» أو «حملت بك أمك في الحيض»

(مسألة 9): لو قال: «أنت ولد شبهة» أو «حملت بك أمك في الحيض» أو قال لزوجته: «لم أجده عذراء» كل ذلك ليس من القذف ولكن فيها التعزير (21).

وعن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبهم والقول فيهم وأهينوهم - الحديث -» (1)، إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة.

(20) لعدم الفرق بين الهتك القولي والفعلي، بل ربما يكون الثاني أشد وأقوى.

(21) أما الأول: فلما مر من بيان موضوع القذف سابقاً.

وأما الثاني: فلأنه إيذاء للمؤمنين، وكل ما يوجب أذى للمؤمن - مثل قوله يا أبرص يا أحذم يا أعور - فللحاكم التعزير، كما مر في النصوص السابقة، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «في رجل قال لأمرأته: لم أجده عذراء، قال عليه السلام: يضرب، فإنه يوشك أن ينتهي» (2).

وعنه عليه السلام أيضاً في خبره الآخر: «ان العذرة قد تسقط من غير جماع، وقد تذهب بالنكبة والعترة والسقطة» (3).

وأما صحيح ابن سنان: «إذا قال الرجل لأمرأته: لم أجده عذراء، وليست له بينة، يجلد الحدّ، ويخلّى بينه وبين امرأته» (4)، محمول على التعزير إجمالاً.

(1) الوسائل: باب 39 من أبواب الأمر والنهي: 1.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب اللعان: الحديث: 6 و 1 و 5.

(3) الوسائل: باب 17 من أبواب اللعان: الحديث: 6 و 1 و 5.

(4) الوسائل: باب 17 من أبواب اللعان: الحديث: 6 و 1 و 5.

مسألة 10: يتوقف إجراء حد القذف على مطالبة المقدوف

(مسألة 10): يتوقف إجراء حد القذف على مطالبة المقدوف (22).

(22) لأنه من حقوق الناس، وتقدم أنها تتوقف على مطالبة صاحب الحق، وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل قال للرجل: يا ابن الفاعلة، يعني الزنا، فقال: إن كانت أمه حية شاهدة، ثم جاءت تطلب حقها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خيراً ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة» (1).

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب حد القذف: 1.

ص: 13

اشارة

الفصل الثاني في ما يعتبر في القاذف والمقدوف

مسألة 1: يعتبر في القاذف البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد

(مسألة 1): يعتبر في القاذف البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (1)، فلا حدّ لقذف الصبي، والمجنون، والمكره، والغافل، والساهي (2). نعم لو كان يؤثر فيه التأديب يؤدبه الحاكم بما يراه وكذا المجنون (3).

(1) هذه كلها من الشرائط العامة التي قد مرّ مكرراً أدلة اعتبارها، فيمكن أن يجعل اعتبار هذه الشروط من ضروريات الفقه، مضافاً إلى أدلة خاصة، كما سيأتي.

(2) لحديث رفع القلم «1»، وقول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أن مجمنا قذف رجلاً لم أمر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال له: يا زاني، لم يكن عليه حد» «2».

و عن أبي جعفر عليه السلام في خبر أبي مريم: «سأله عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل، هل يحدّ؟ قال: لا، و ذلك لو أن رجلاً قد ذف الغلام لم يحدّ» «3»، و يدلّ حديث الرفع «4» على عدم الأثر لقذف المكره.

والعقل يحكم بأنه لا أثر لقذف غير القاصد أيضاً.

(3) لظهور الإجماع، مضافاً إلى دفع مادة الفساد بأي وجه أمكن،

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات: 10.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب مقدمات الحدود.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب مقدمة حد القذف: 1.

(4) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس.

مسألة 2: لو قذف العاقل أو المجنون الأدواري في دور عقله فجن العاقل وعاد دور الجنون في الأدواري لا يسقط الحد

(مسألة 2): لو قذف العاقل أو المجنون الأدواري في دور عقله فجن العاقل وعاد دور الجنون في الأدواري لا يسقط الحد، بل يحدّ ولو في حال الجنون (4).

مسألة 3: إذا قذف السكران و كان سكره بحق

(مسألة 3): إذا قذف السكران و كان سكره بحق كالتمداواة، والاضطرار، والغفلة عن السكر أو غير ذلك- ولم يكن له قصد بالنسبة إلى القذف فلا حدّ عليه (5)، وإن لم يكن كذلك فعليه الحد (6).

مسألة 4: لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر

(مسألة 4): لا فرق في القاذف بين المسلم والكافر (7)،

فبالنسبة إلى الكامل بالحدود، وبالنسبة إلى غيره فالتعزير، لأن يقطع منشأ الفساد عن الصغير- مع التمييز على وجه يؤثر فيه التعزير كما هو المفروض - والكبير.

(4) للأصل، وإطلاق صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان» «1».

(5) لعدم تحقق القصد منه- كما هو المفروض - وعدم انتهاء موجبه إلى التعمد والاختيار المنهي عنه. وإن تحقق منه القصد فمقتضى الإطلاقات، والعمومات، ثبوت الحدّ.

(6) سواء كان قاصداً أو لا .

أما الأول: فلو وجود المقتضي فقد المانع.

وأما الثاني: فلاتهاء عدم قصده إلى الاختيار، فيحدّ حينئذ، وعليه يحمل قول علي عليه السلام في صحيح زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه حدّ المفترى» «2».

(7) لما مر من الإطلاق، والاتفاق، وفي موثق كبير عن أحد هما عليهما السلام:

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المسكن: 4.

ص: 15

«من افترى على مسلم ضرب ثمانين، يهودياً أو نصرانياً أو عبداً» (1).

(8) لإطلاق الآية الشريفة وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْيَاءٍ شُهَدَاءَ فَاجْلُدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (2)، ونصوص كثيرة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، هذا من حقوق الناس» (3).

و منها: رواية سماعة عن الصادق عليه السلام: «في المملوك يفترى على الحر؟

قال: يجلد ثمانين» (4).

و منها: ما عنه عليه السلام أيضا في روايته الثانية: «في الرجل إذا قذف المحسنة يجلد ثمانين، حرا كان أو مملوكا» (5)، إلى غير ذلك من الروايات، بلا فرق في العبد بين القنـ والمبعض والمكاتب بجميع أقسامه، لـما عرفت من الإطلاق، وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أنه سـلـ عن المكاتب افترى على رجل مسلم؟ قال: يضرب حد الحر ثمانين إن كان أدى من مكتبه شيئاً أو لم يؤدـ» (6).

ونسب إلى الصدوق اعتبار الحرية في وجوب الحـ الكامل، تمـسـكا بـخبر القاسم بن سليمان قال: «سألـتـ أبا عبد الله عليه السلام عن العـبدـ إذا افترـى علىـ الحرـ كـمـ يـجـلـدـ؟ قالـ: أربعـينـ» (7).

وفيـ: أنه يمكنـ حـمـلـ التـتصـيـفـ الـوارـدـ فـيـ الـخـبـرـ عـلـىـ التـقـيـةـ (8).

وـ أماـ صـحـيـحـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «الـعـبـدـ يـفـتـرـىـ عـلـىـ الـحرـ،

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 13.

(2) سورة النور: 4.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 4 و 5 و 1 و 8 و 15.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 4 و 5 و 1 و 8 و 15.

(5) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 4 و 5 و 1 و 8 و 15.

(6) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 4 و 5 و 1 و 8 و 15.

(7) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 4 و 5 و 8 و 15.

(8) المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 206 ط- بيروت.

ص: 16

مسألة 5: في ثبوت الحد بحكاية القذف إشكال

(مسألة 5): في ثبوت الحد بحكاية القذف إشكال (9).

مسألة 6: يشترط في المقدوف البالوغ، والعقل والحرية، والإسلام، والعفة

(مسألة 6): يشترط في المقدوف البالوغ، والعقل والحرية، والإسلام، والعفة فمع اجتماع الخمسة يتحقق الإحصان الموجب لثبوت الحد على القاذف (10)،

فقال: يجلد حدا إلا سوطاً أو سوطين» «1، وخبر سماعة: «سألته عن المملوك يفترى على الحر؟ قال: عليه خمسون جلدة» «2، محمول أو مطروح، فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(9) من صدق القذف في الجملة عليه، فيترت عليه حكمه. ومن أن القذف إنشاء وحكاية عنه إخبار، فليس بقذف. ولكن الظاهر أنه من إشاعة الفحشاء، فيحرم من هذه الجهة.

(10) إجماعاً، ونصوصاً في الأولين - كما مر «3» - ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلا أن تكون أدركت أو قاربت» «4»، أي: بلغت، وعنده عليه السلام أيضاً في الصحيح: «في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال عليه السلام: لا، حتى تبلغ» «5»، وفي صحيح ابن يسار قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أن مجنونا قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ» «6».

وفي الثالث: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من افترى على مملوك عذر لحرمة الإسلام» «7»، وفي معتبرة عبيد بن زرار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام:

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 1 و 20.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 1 و 20.

(3) تقدم في صفحة: 14.

(4) الوسائل: باب 5 من أبواب حد القذف: 1.

(5) الوسائل: باب 5 من أبواب حد القذف: 4 و 5.

(6) الوسائل: باب 19 من أبواب مقدمات الحدود.

(7) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 12.

ص: 17

يقول: لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا، لضربيه الحدّ، حدّ الحر إلا سوطا» «[1]».

و أما موثق غياث عن الصادق عليه السّلام: « جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله اني قلت لأمي يا زانية، فقال صلّى الله عليه و آله: « هل رأيت عليها زنا؟ »

فقالت: لا، فقال صلّى الله عليه و آله: أما انها ستقاد منك يوم القيمة، فرجعت إلى أمتها فأعطيتها سوطا ثمَّ قالت: اجلديني، فأبت الأمة، فأعتقتها ثمَّ أتت إلى النبي صلّى الله عليه و آله فأخبرته، فقال صلّى الله عليه و آله: عسى أن يكون به» «[2]»، ولعل عدم تعزيزها لأن الأمة أسقطتها ولذا اعتقتها، إلى غير ذلك من الأخبار.

وفي الرابع: ما عن أبي عبد الله عليه السّلام أيضا في معتبرة إسماعيل بن الفضل في الافتداء على أهل الذمة وأهل الكتاب: « هل يجلد المسلم الحدّ في الافتداء عليهم؟ قال عليه السّلام: لا ولكن يعزّر» «[3]»، وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام أيضا: « أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون كذب» «[4]»، إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما الأخير: فمع التظاهر بالزنا واللواء فلا موضوع للفريدة، حدا و تعزيرا، ومع عدم التظاهر بأحدهما فمقتضى الإطلاقات، و العمومات، الحدّ و إن تظاهر بسائر المنكرات.

(11) أما عدم الحدّ، فلعدم تحقق شرطه بعد فرض عدم تتحقق الإحسان.

و أما التعزير، فقد ورد في بعض الروايات السابقة، مضافا إلى أنه نحو تأديب

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 2.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب حد القذف: 4.

(3) الوسائل: باب 17 من أبواب حد القذف: 4.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب حد القذف: 1.

فلو قذف صبياً أو صبية أو مملوكاً أو كافراً يعذر (12).

مسألة 7: من كان متظاهراً بالزنا أو اللواط أو هما معاً فلا حد لقاذفه ولا تعزير

(مسألة 7): من كان متظاهراً بالزنا أو اللواط أو هما معاً فلا حد لقاذفه ولا تعزير (13)، ومع عدم التظاهر يتحقق القذف (14)، و مع التظاهر بأحد هما دون الآخر فلا حدّ ولا تعزير فيما تظاهر دون غيره كما أنه لو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي دونهما يثبت حدّ القذف (15).

مسألة 8: لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» أو قال: «أملك زانية» و كانت أمه كافرة يعذر القاذف

(مسألة 8): لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» أو قال: «أملك زانية» و كانت أمه كافرة يعذر القاذف (16).

يجريه الحاكم الشرعي، لأجل الإصلاح و حسم مادة الفساد، كما مر.

(12) حسب ما يراه الحاكم الشرعي، كما يأتي في باب التعزيرات، و يدل عليه أيضاً ما تقدم من الروايات.

(13) لعدم تحقق موضوع القذف بالنسبة إليه، لفرض تظاهره.

(14) لتحقق الموضوع و فقد المانع، فثبتت الحد إن تحقق موجبه.

(15) والوجه في ذلك ثبوته فيما وجد موضوعه، أي: عدم التظاهر، و سقوطه فيما إذا لم يوجد، أي: فيما إذا تظاهر.

(16) نسب ذلك إلى عامة المتأخرین، لأن إيناء للمسلم و هتك له، و خصوص: «الحد تدرء بالشبهة»، كما تقدم «1».

و أما خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن اليهودية و النصرانية تحت المسلمين فيقذف ابنها؟ قال: يضرب القاذف، لأن المسلمين قد حصّنها» (2)، فقصور سنده و دلالته أسقطه عن الاعتبار لإيجاب الحد التام.

(1) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: 226.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب حد القذف: 6.

مسألة 9: لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحدّ لم يحدّ بل يعزز

(مسألة 9): لو قذف الوالد ولده بما يوجب الحدّ لم يحدّ بل يعزز (17)، وكذا لا يحدّ لو قذف زوجته الميّة ولا وارث لها إلا ولده (18)، ولو كان لها ولد من غيره أو كان لها وارث آخر غيره كان له الحدّ حينئذ (19)، والحد للأب كالأخ عرفاً (20).

مسألة 10: يحدّ الولد لو قذف أباه وإن علا و تحد الأم لو قذفت ابنها

(مسألة 10): يحدّ الولد لو قذف أبيه وإن علا و تحد الأم لو قذفت ابنها

(17) للأصل، والإجماع، والنص، فعن محمد بن مسلم في الصحيح قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال عليه السلام: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجعل له، قلت: فإن قذف أبوه أمه؟ قال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا، ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه، وفرق بينهما. ولم تحل له أبداً، قال:

وإن كان قال لابنه وأمه حية: يا ابن الزانية، ولم ينتف من ولدها، جلد الحدّ لها، ولم يفرق بينهما، قال: وإن كان قال لابنه: يا ابن الزانية، وأمه ميّة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها فإنه لا يقام عليه الحدّ لأن الحق قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو ولد يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم» «1».

وأما التعزير، فهو لأجل صدور فعل حرام من الوالد لأجل حق للولد عليه.

(18) تقدم في النص ما يدلّ عليه.

(19) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله العمومات، والإطلاقات حينئذ.

(20) لمساواته له في الحرمة والاحترام عند متعارف الأنام، فلا يحدّ بقذف ابن ابنه.

(1) الوسائل: باب 14 من أبواب حد القذف: 1

والأقارب لو قذف بعضهم بعضاً (21).

مسألة 11: إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكل واحد حدّ

(مسألة 11): إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكل واحد حدّ سواء جاؤوا به مجتمعين أو متفرقين (22)، ولو قذفهم بلفظ واحد، بأن قال: «هؤلاء زناة مثلاً» فإن افترقوا في المطالبة فلكل حدّ واحد (23).

(21) كل ذلك للإطلاق، والعموم من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص، كما مر.

(22) لقاعدة تعدد المسبب بتعدد السبب، والإطلاق، والإجماع، والنصل، قال أبو جعفر عليه السلام في رواية بريد العجلاني: «في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال: إذا لم يسمّهم فإنما عليه حدّ واحد، وإن سمي فعليه لكل رجل حدّ» (1).

وصحيح الحسن العطار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوماً، قال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم، قال: يضرب حدّاً واحداً، فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدّاً» (2).

(23) للإجماع، ولصحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة؟ قال عليه السلام: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدّاً» (3).

وفي معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة؟ فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدّاً» (4).

وأما موثق سماعه عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب حد القذف: 5 و 2.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب حد القذف: 5 و 2.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب حد القذف: الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل: باب 11 من أبواب حد القذف: الحديث: 1 و 3.

و إذا قال: «زيد و عمرو وبكر زناة» أو قال: «زيد زان و عمرو زان وبكر زان» فلكل واحد حد اجتماعوا في المطالبة أم لا (25). ولو قال: «يا ابن الزانيين فالقذف لهما بلفظ واحد فيحد حدا واحدا مع الاجتماع و حدين مع التعاقب» (26).

مسألة 12: لو قذف جماعة وفيهم غير بالغ أو مجنون فلا يثبت الحد بالنسبة إليه

(مسألة 12): لو قذف جماعة وفيهم غير بالغ أو مجنون فلا يثبت الحد بالنسبة إليه ويثبت بالنسبة إلى الجامع للشريطة (27).

افترى على تفرج جميعا فجلده حدا واحدا» (1)، فيحمل على ما لو قذفهم بلفظ واحد و أتوا به مجتمعين - كما مر - وإن فرده علمه إلى أهله.

(24) لأن هذا هو المنساق من هذا التعبير في المحاورات العرفية، إلا مع وجود قرينة معتبرة على الخلاف، وهي مفقودة.

(25) لظهور اللفظ في قذف كل واحد مستقلا عرفا.

(26) أما كون القذف للأبوين، فللظهور العرفي. ومنه يعلم وجه كون الحد واحدا مع الاجتماع، و متعددًا مع التعاقب. هذا كله في حد القذف، وهل يكون كذلك في التعزير أيضا أو لا؟ الظاهر هو الثاني، لأن التعزير موكول إلى نظر الحكم الشرعي.

(27) لما مر من اعتبار البلوغ والعقل أو الإحسان في المقدوف، وذلك لا يوجب سقوط الحد عن غيره الجامع للشريطة، نعم بالنسبة إلى فقد الشريطة للحكم أن يعزره بما يراه من المصلحة.

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب حد القذف: الحديث: 4.

اشارة

الفصل الثالث في ما يثبت به القذف وبعض أحكامه

مسألة 1: يثبت القذف بالإقرار مرتين

(مسألة 1): يثبت القذف بالإقرار مرتين (1)، ويعتبر في المقر البالوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (2)، ويثبت أيضاً بشهادة عدلين (3)، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضيمات (4).

(1) أما الثبوت بأصل الإقرار، فلعموم: «إقرار العقلاة على أنفسهم جائز» (1)، والإجماع، بل الضرورة الفقهية.

أما اعتبار مرتين فليس في البين نص يعتمد عليه. نعم أرسلوا ذلك إرسال المسلمين، وتمسكون ببناء الحدود على التخفيف، وتنظير الإقرار على الشهادة، وحيث يعتبر التعدد في الشاهد ففي الإقرار يكون كذلك، ولكنه مخدوش كما لا يخفي، وتقديم في ما تثبت به القيادة ما ينفع المقام (2).

(2) هذه كلها من الشرائط العامة التي تقدم غير مرة دليل اعتبارها، فلا وجه للتكرار والإعادة (3).

(3) لإطلاق دليل حجية شهادة العدلين، وعمومه.

(4) للأصل، وظهور الإجماع.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب الإقرار.

(2) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: 319.

(3) راجع المجلد الواحد والعشرين صفحة: 240.

مسألة 2: حد القذف ثمانون جلدة

(مسألة 2): حد القذف ثمانون جلدة (5)، بلا فرق بين الحر والعبد ذكرا كان المفترى أو أنثى (6)، ويضرب ضرباً متوسطاً لا يبلغ الضرب في الزنا (7)، ويكون فوق ثيابه المتعارفة ولا يجرد (8)، ويضرب جسده كله إلا الرأس والوجه والمذاكي (9).

(5) للكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ «1»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح حriz:

«القاذف يجلد ثمانيين جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً، إلا بعد التوبة، أو يكذب نفسه» «2»، وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي بصير: «في امرأة قذفت رجلاً، قال عليه السلام: «تجلد ثمانيين جلدة» «3»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(6) لظهور الإطلاق، والاتفاق، كما مر سابقاً «4».

(7) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار: «المفترى يضرب بين الضربين» «5»، وعنه عليه السلام أيضاً في خبر مسموع: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف، والقاذف أشد ضرباً من التعزير» «6».

(8) للأصل، وقول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله في معتبرة السكوني: «لا ينزع من ثياب القاذف إلا الرداء» «7»، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمار:

«يضرب جسده كله فوق ثيابه» «8».

(9) لإطلاق ما تقدم، كما مر في حد الزنا «9»، الشامل للمقام أيضاً من

(1) سورة النور: 4.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب حد القذف: 5 و 1.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب حد القذف: 5 و 1.

(4) تقدم في صفحة: 15.

(5) الوسائل: باب 15 من أبواب حد القذف: 3 و 5 و 4 و 3.

(6) الوسائل: باب 15 من أبواب حد القذف: 3 و 5 و 4 و 3.

(7) الوسائل: باب 15 من أبواب حد القذف: 3 و 5 و 4 و 3.

(8) الوسائل: باب 15 من أبواب حد القذف: 3 و 5 و 4 و 3.

(9) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: 289.

ص: 24

مسألة 3: يشهر القاذف بين الناس لتجتب شهادته

(مسألة 3): يشهر القاذف بين الناس لتجتب شهادته (10).

مسألة 4: إذا تكرر الحد بتكرر القذف

(مسألة 4): إذا تكرر الحد بتكرر القذف يقتل في الرابعة على الأحوط (11).

مسألة 5: إذا قذف فحد ثم قال: «إن الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير دون الحد

(مسألة 5): إذا قذف فحد ثم قال: «إن الذي قلت حق» وجب في الثاني التعزير دون الحد (12).

مسألة 6: لو تكرر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات

(مسألة 6): لو تكرر قذف شخص بسبب واحد عشر مرات بأن قال مثلاً:

«أنت زان» وكرره ليس عليه سوى حد واحد (13)،

جهة احتمال الإضرار والضرر.

(10) لما تقدم في كتاب الشهادات «1»، كما يشهر شاهد الزور، للقطع باشتراك العلة.

(11) لما تقدم غير مرة، فراجع مسألة 11 من الفصل الثالث من حد الزنا «2». نعم بالنسبة إلى الزنا يقتل في الرابعة بحسب الفتوى للنص، كما مر، وفي المقام وغيره من الكبائر يقتل فيها احتياطاً في الدماء، بل يمكن دعوى الأولوية، ففي الزنا يقتل في الرابعة إذا في القذف بالأولى يكون كذلك.

(12) لأنه ليس بتصريح، ول الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يقذف الرجل فيجلد، فيعود عليه بالقذف، فقال: إن قال له: إن الذي قلت لك حق، لم يجلد، وإن قذفه بالزنا بعد ما جلد، فإليه الحد، وإن قذفه قبل ما يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد» «3».

(13) لما مر في صحيح محمد بن مسلم، ولتعلق الحكم على صرف الوجود و الطبيعة المتحققة بالواحد والكثير.

(1) تقدم في ج: 27 صفحة: 174.

(2) تقدم في ج: 27 صفحة: 277.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب حد القذف: 1.

ص: 25

ولو تعدد المقدوف يتكرر الحدّ (14)، وكذا لو تعدد المقدوف به وإن اتحد المقدوف بأن قال: «أنت زان وأنت لاط» (15).

مسألة 7: لو ثبت الحدّ على القاذف لا يسقط عنه

(مسألة 7): لو ثبت الحدّ على القاذف لا يسقط عنه (16)، إلا بالبينة التي يثبت بها الزنا، أو بتصديق المقدوف ولو مرة، أو بالعفو (17). ولو قذف زوجته سقط الحدّ باللعان أيضاً (18). وليس للحاكم الاعتراض عليه في العفو (19).

(14) للإطلاق، والاتفاق، وأصالة تعدد المسبب بتنوع السبب.

(15) لصدق تعدد السبب، فيتعدد المسبب لا محالة، ولا دليل على التداخل، بل مقتضى الأصل عدمه.

إلا أن يقال: إنه من التداخل القهري، كتوارد الأحداث الصخار الموجبة لوضوء واحد، مع درء الحدّ بالشبهة، وما ورد في نظيره فيما من الصحيح.

(16) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(17) أما الأول: فلعموم حجية بينة الزنا مطلقاً.

وأما الثاني: فلفرض إقرار العلاء المقدوف بما قذف به، فلا موضوع للقذف حينئذ، ومقتضى إطلاق: «إقرار العلاء على أنفسهم جائز» (1) كفاية المرة.

وأما الثالث: فللإجماع، والنص، قال أبو جعفر عليه السلام في معتبرة ضريس:

«لا يعفى عن الحدود التي ييد الإمام، فأما ما كان من حق الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام» (2)، والأصل في حقوق الناس أن تكون قابلة للإسقاط، إلا ما خرج بالدليل.

(18) لما تقدم في كتاب اللعان، فراجع (3).

(19) لأن ذلك تحت اختياره، إن شاء عفا وإن شاء أخذ، ولا معنى للحق إلا ذلك.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب الإقرار.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب مقدمات الحدود.

(3) تقدم في ج: 26 صفحة: 248.

مسألة 8: يسقط الحدّ أيضاً بالمصالحة و غيرها

(مسألة 8): يسقط الحدّ أيضاً بالمصالحة و غيرها مما يكون سبباً شرعاً لإسقاطه (20).

مسألة 9: لو عفا و سقط الحدّ ليس له بعد العفو المطالبة مطلقاً

(مسألة 9): لو عفا و سقط الحدّ ليس له بعد العفو المطالبة مطلقاً (21).

(20) لعموم ما دلّ على أن الصلح بالنسبة إلى الحقوق يوجب سقوطها، كما تقدم في كتاب الصلح. نعم لو صالحه على سقوط بعض الحدّ دون بعضه، فهل يصح ذلك أو لا؟ الظاهر هو الأول، لعموم أدلة الصلح بالنسبة إلى حقوق الأدمي، وإن الحدّ حق مركب، فبحسب إسقاط بعضه دون بعض، ومع ذلك فيه إشكال.

و هل يجوز التبعض للحاكم الشرعي بالنسبة إلى حقوق الله تعالى أو لا؟

الظاهر هو الثاني.

(21) للأصل، والنص، ففي معتبرة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه، ويجعله من ذلك في حلّ، ثم إنّه بعد ذلك يبدوا له في أن يقدّمه حتى يجعله؟ فقال: ليس له حدّ بعد العفو» (1)، و قريب منه معتبرته الأخرى، و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل المراقبة إلى الحاكم الشرعي أو بعده.

وفي صحيح الكناسى عن الباقر عليه السلام: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فاما ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام» (2)، و ما يستفاد من سقوط الحدّ بعد العفو قبل الرفع (3)، محمول أو مطروح.

كما أن مقتضى الإطلاقات المتقدمة أنه لا فرق بين قذف الزوجة و غيرها، و ما يستفاد منه الخلاف شاذ أو محمول.

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب حد القذف: 3 و 1.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب حد القذف: 3 و 1.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب حد القذف: 3.

مسألة 10: في موارد سقوط الحد الشرعي هل يصح التعزير من الحاكم الشرعي أو لا؟

(مسألة 10): في موارد سقوط الحد الشرعي هل يصح التعزير من الحاكم الشرعي أو لا؟ الظاهر هو الأول (22).

مسألة 11: لو تنازع شخصان سقط الحد و عزرا

(مسألة 11): لو تنازع شخصان سقط الحد و عزرا (23). سواء كان القذف متهدماً أو مختلفاً (24).

مسألة 12: حد القذف موروث إن لم يستوفه المقدوذف ولم يعف عنه

(مسألة 12): حد القذف موروث إن لم يستوفه المقدوذف ولم يعف عنه (25)، ويرثه كل من ورث المال من الذكور والإإناث عدا الزوج والزوجة (26)،

(22) لثبت أصل المعصية في الجملة، وإن التعزيرات بنظر الحاكم الشرعي، فإن رأى في ذلك المصلحة أجراها، وسيأتي ما يظهر منه ذلك.

(23) نصا، وإن جماعاً، ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهمما على صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحد ويعزّران» (1)، وفي صحيح الحناط قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهمما صاحبه بالزنا في بدنه، قال:

فدرأ عنهما الحد وعزّرهما» (2).

(24) لإطلاق الدليل الشامل للقسمين، فلا فرق أن يقذف كل واحد منهمما صاحبه بالزنا مثلاً، أو اختلف بأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا، والآخر باللواط.

(25) لإطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة، ففي صحيح محمد بن مسلم:

«وإن قال لابنه: يا ابن الزانية وأمه ميته، ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه، فإنه لا يقام عليه الحد، لأن حق الحد قد صار لولده منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو ولديها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم» (3).

(26) أما الأول: فالإطلاق الأدلة.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب حد القذف: الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل: باب 14 من أبواب حد القذف: 1.

ص: 28

ولكن ليس على حسب إرث المال من التوزيع بالحصص بل لكل واحد من الورثة المطالبة به تماماً وإن عفا الآخر (27).

مسألة 13: إذا قذف شخص رجلاً وادعى القاذف أنه كان فاقداً لبعض الشرائط وأنكر المقدوف ذلك وادعى الوجدان

(مسألة 13): إذا قذف شخص رجلاً وادعى القاذف أنه كان فاقداً لبعض الشرائط وأنكر المقدوف ذلك وادعى الوجدان، فإن أقام القاذف بينةً على مدعاه يقدم قوله (28)، وإن لم يكن له بينةً وحلف المقدوف يقدم قوله (29)، فإن لم يحلف ورده على المدعي وحلف سقط (30)، وإلا فلا وجه للحدّ أيضاً (31).

وأما الثاني: فلا جماع للأجلة.

(27) نصاً، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في موثق عمار السباطي: «إن الحدّ لا يورث كما تورث الديمة والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه، ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلاً، وللمقدوف أخوان، فإن عفا أحدهما عنه كان للآخر أن يطالبه بحقه، لأنها أمهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً» (1)، وأما معتبرة السكوني الدالة على أن «الحدّ لا يورث» (2)، إما محمولة على ما تقدم، أو مطروحة لأجل التقبية (3).

(28) لحجية البينة في قطع التخاصم، كما تقدم مكرراً.

(29) لما تقدم في كتاب القضاء من حجية الحلف حينئذ في إسقاط الدعوى.

(30) لاعتبار اليمين المردودة، كما مر.

(31) لعدم تحقق موجبه شرعاً، بل الشك فيه يكفي في سقوطه. نعم للحاكم الشرعي العمل بالقرائن الموجبة لقطع الدعوى.

(1) الوسائل: باب 23 من أبواب مقدمات الحدود: 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 23 من أبواب مقدمات الحدود: 1 و 2.

(3) راجع المعني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 227.

مسألة 14: إذا كان العمل زنا عند القاذف ولم يكن عند المقدوف زنا

(مسألة 14): إذا كان العمل زنا عند القاذف ولم يكن عند المقدوف زنا لا يجوز القذف حينئذ (32).

مسألة 15: لا فرق في القذف بين كون المقدوف حياً أو ميتاً

(مسألة 15): لا فرق في القذف بين كون المقدوف حياً أو ميتاً، ولو قذف ميتاً مع كونه واجداً للشرائط وثبت ذلك عند الحاكم يجري عليه الحدّ لو طلب ورثته إقامة الحدّ على القاذف (33).

(32) لأدلة حرمة القذف - المتقدمة في أول الكتاب - الشاملة لهذه الصورة أيضاً.

(33) لوجود المقتضى للحدّ - وهو قوله لهم عليهم السلام: «حرمة المؤمن ميتاً كحرماته حياً» (1) - فقد المانع، فلا بد من ترتيب الأثر وهو جريان الحدّ مع اجتماع شرائطه.

(1) راجع الوسائل: باب 25 من أبواب ديات الأعضاء.

ص: 30

اشارة

ختام و فيه مسائل

الأولى: من سبّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ قُتْلَهُ

الأولى: من سبّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ قُتْلَهُ (1)،

(1) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في صحيحه هشام بن سالم: «أنه سئل عمن شتم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فقال عليه السلام: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام» (1).

و منها: معتبرة علي بن جعفر قال: «أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي عليه السلام حين أتاه رسول زياد بن عبد الله الحرثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: انهض إلى، فاعتلت بعلة، فعاد إليه الرسول فقال:

قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فنهض أبي واعتمد على والي، ودخل على الوالي، وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فتال منه، فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتى انظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلت؟ قالوا: قلنا يؤدب ويضرب ويغزّ [يعذّب] ويحبس، فقال لهم: أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني،

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المرتد: 1.

ما لم يخفضر على نفسه أو عرضه أو نفسمؤمن أو عرضه ولو كان كذلك فلا يجوز (2)، وكذا لو خاف على المال المحترم المعتمد به لنفسه أو لأخيه المسلم (3)، ولا يتوقف ذلك على إذن من الحاكم الشرعي (4)، وكذا سبّسائر الأنبياء ولو لم يجب الارتداد وإلا فيأتي حكمه (5)، ولا فرق في الساب بين المسلم والكافر (6)،

فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله» (1)، إلى غير ذلك من الروايات.

(2) للإجماع، وإطلاق ما دلّ على مراعاة ذلك، وعن محمد بن مسلم في الصحيح: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً سبّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيْقُتْلُ؟

قال عليه السلام: إن لم تخف على نفسك فاقتله» (2)، وما ورد في قضية عمّار (3).

(3) لما مرّ من لزوم مراعاة ذلك، وما تقدم من النص لا موضوعية للنفس فيه، بل المناط الخوف على ما يتضرر بفوته ولو كان مالاً معتمداً به.

(4) لظهور الإطلاق، والاتفاق، وما تقدم من قوله عليه السلام: «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام» (4).

(5) لفرض تقدسهم، مضافاً إلى الإجماع، وما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي عن صحيفة الرضا عن آبائهم عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من سبّنبياً قتل، ومن سبّصاحبنبيّ جلد» (5).

(6) للإطلاق كما مر، وقد روی عن علي عليه السلام: «أن يهودية كانت تشتم

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب حد القذف: 2 و 3.

(2) الوسائل: باب 25 من أبواب حد القذف: 2 و 3.

(3) الوسائل: باب 29 من أبواب الأمر والنهي الحديث: 8 و 13.

(4) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المرتد: 1.

(5) الوسائل: باب 25 من أبواب حد القذف: 4.

و يلحق بذلك سبّ أحد الأئمة عليهم السلام (7)، وكذا الصديقة الطاهرة (8).

الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله

الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله و دمه مباح لمن سمع ذلك منه مع عدم الخوف (9)،

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَعَالَى فِيهِ، فخنقها رجل حتى مات، فأبطل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَمَهَا» «1».

(7) إجماعاً، ونصراً، ففي صحيح هشام بن سالم قال: «وَقَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ لِي: حَلَالُ الدَّمِ، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ تَعْمَمَ بِهِ بَرِيَّةً، قَلْتُ: لَأَيِّ شَيْءٍ يَعْمَمُ بِهِ بَرِيَّةً، قَالَ: يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» (2)، وَمَا وَرَدَ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ مِنْ أَنَّهُ حَلَالُ الدَّمِ (3).

(8) لما تقدم في سبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَعَالَى لفرض رجوع سبّ الصديقة الطاهرة إلى سبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وإذا لم يرجع سبّها إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بل سبّها مستقلًا، فالحكم أيضاً كذلك، لإجماع الأمة على طهارتها وقداستها بأية التطهير (4).

وأما سبّ أم النبي فهو ملحق به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لتقديسها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ولما علم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لم تنجسه الجاهلية بأنجاسها.

(9) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَعَالَى عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام في موثق أبي بصير: «أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا سَنَّةً بَعْدِ سَنَّتِي فَمَنْ ادْعَى ذَلِكَ فَدُعْوَاهُ وَبَدْعَتِهِ فِي النَّارِ، فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ تَبَعَهُ فِي النَّارِ» (5).

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال: «وَشَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَعَالَى: لَا تَنْتَهِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ ادْعَى أَوْ أَتَى بِكِتَابٍ

(1) سنن النسائي ج: 7 صفحة: 108.

(2) الوسائل: باب 27 من أبواب حد القذف: 1 و 5.

(3) الوسائل: باب 27 من أبواب حد القذف: 1 و 5.

(4) سورة الأحزاب: 33.

وكذا من قال: لا ادري أن محمد بن عبد الله صلّى الله عليه وآلـه صادق أولاً و كان على ظاهر الإسلام (10).

الثالثة: عمل السحر حرام و يقتل عامله إن كان مسلما

الثالثة: عمل السحر حرام و يقتل عامله إن كان مسلما (11)،

بعده فدمه مباح لكل من سمع منه» «1».

وفي موثق ابن أبي يعفور (2)، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعاً يزعم أنه نبي، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله».

وفي إلحاد مدعى الإمام بمدعى النبوة وجهه، لزوم احتفاظ المقدسات الإلهية بخصوص ما حفظه الله تعالى. والله العالم.

(10) نصا، وإن جماعاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «لو أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآلـه فقال: و الله ما أدرى أنـي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال عليه السلام: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبداً» (3).

(11) أما إن عمله حرام و من الكبائر، فلما تقدم في المكاسب المحرمة (4).

واما ان عامله يقتل، فلما عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآلـه كما في موثق السكوني عن الصادق عليه السلام: «ساحر المسلمين يقتل، و ساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال صلّى الله عليه وآلـه: لأن الكفر [الشرك] أعظم من السحر، ولأن السحر و الشرك مقرؤنان» (5).

وفي موثق زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «سئل رسول الله صلّى الله عليه وآلـه عن الساحر؟ فقال صلّى الله عليه وآلـه: إذا جاء رجلان عدلان فشهادا بذلك فقد حلّ دمه» (6)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المرتد: الحديث: 4 و 2.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المرتد: الحديث: 4 و 2.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب حد المرتد: 4.

(4) راجع المجلد السادس عشر صفحة: 99-104.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب بقية الحدود: 1.

(6) الوسائل: باب 3 من أبواب بقية الحدود: 2.

ويؤدب إن كان كافرا (12)، ويثبت ذلك بالإقرار وبالبينة (13).

الرابعة: من ارتكب كبيرة من الكبائر فللحاكم الشرعي تعزيره بما يراه

الرابعة: من ارتكب كبيرة من الكبائر فللحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، و التعزير ما لا يبلغ الحد (14)، وكذا في ارتكاب الصغيرة إن كانت فيه المصلحة (15).

(12) للإجماع، ولما تقدم في موثق السكوني، وللحاكم الشرعي التعزير بما يراه دفعاً لمادة الفساد مهماً أمكن، والسرور من أهمها.

(13) لعموم دليل حجيتهما، كما تقدم. والأحوط في الإقرار اعتبار مرتين، كما مر في نظائر المقام.

ثمَّ إن مقتضى إطلاق ما تقدم من الروايات عدم الفرق بين المستحلِّ وغيره. و تقدم جواز تعلم السحر لأجل دفع السحر - أو يجب لأجل بطلان من يدعى النبوة مثلاً - كما مر في المكاسب المحرمة فراجع «١»، والله العالم بحقائق الأحكام.

(14) أما إن للحاكم الشرعي تعزير مرتکب الكبائر سواء كان في ترك الواجبات أو فعل المحرمات، فلأنه منصوب لدفع الفساد، و تنظيم البلاد، والمقام من أهم مواردهما.

وأما إن التعزير دون الحد فهو المشهور بين الفقهاء، فيما لم ينص على تحديده بحدٍّ خاص دليل مخصوص، بلا فرق بين الحر والعبد، فلا يبلغ التعزير حدَّ الحر فيه، ولا حدَّ العبد كذلك، كما تقدم.

(15) لأنَّه من موارد النهي عن المنكر، وقد يتوقف ذلك على الضرب والتَّأديب، وللحاكم الولاية على الأمور الحسبية، والمقام منها. وعن الشهيد إلْحاق ترك السنة بالكبائر. ولعل مراده تركها رأساً، أو ترك ما ثبت حكمه الشرعي الإلزامي من السنة المقدسة دون الكتاب.

(1) راجع المجلد السادس عشر: صفحة: 99-104.

الخامسة: موجب التعزير يثبت بالبينة والإقرار (16).

السادسة: ينبغي الرفق في تأديب الصبيان كمية و كيفية

السادسة: ينبغي الرفق في تأديب الصبيان كمية و كيفية (17)، إن كان التأديب لمصلحة الصبي، وإن رجع إلى الغضب النفسي للمؤدب فإن المؤدب قد يلزم أن يؤدب (18)،

(16) لعموم حجيتهما، مضافاً إلى ظهور الإجماع، والأحوط في الإقرار أن يكون مرتين، لجعل كل إقرار كشاهد عدل، كما تقدم في نظائره ما ينفع المقام.

(17) لأن المنساق من أدلة جوازه لمن يكون مأذوناً في أصله شرعاً، قال الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «أن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألا واجهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاثة ضربات في الأدب اقتضى منه» (1)، وفي موثق حماد (2)، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي و المملوك، فقال عليه السلام: خمسة أو ستة، وارفق»، هذا إذا حصل المقصود بذلك، وإلا فقد يزيد وقد ينقص حسب الاحتياج الفعلي، مع مراعاة الوظائف الشرعية.

وفي معتبرة إسحاق بن عمار قلت للصادق عليه السلام: «ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم، فقال عليه السلام: وكم تضربه؟ فقال: ربما ضربته مائة، فقال عليه السلام: مائة مائة؟ فأعاد ذلك مرتين، ثم قال: توق حد الزاني، اتق الله، فقال: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال عليه السلام: واحد، فقال: والله لو علم أني لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده، فقال: فاثنين، فقال: جعلت فداك هذا هلاكي إذا، قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمساً ثم غضب، فقال عليه السلام: يا إسحاق إن كنت تدربي حد ما أجرم فأقم الحدّ فيه، ولا تعدّ حدود الله» (3).

(18) لأن هذا هو المتيقن من مورد الجواز، وفي غيره يرجع إلى أصالة

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب بقية الحدود: 2.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب بقية الحدود: 1.

(3) الوسائل: باب 30 من أبواب مقدمات الحدود: 2.

والأحوط الاقتصار على الخمسة أو الستة (19)، وكذا في المملوك (20).

عدم الحق والولاية، فيؤدب المتتجاوز.

(19) جمودا على ما تقدم في موثق حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام.

(20) لما تقدم في موثقي حماد و إسحاق، وفي غيرهما أيضا.

ص: 37

إشارة

الرابع مما يوجب الحدّ: شرب المسكر وفيه فصول:

الفصل الأول في موجب حدّ شرب المسكر

إشارة

الفصل الأول في موجب حدّ شرب المسكر

مسألة 1: يجب الحدّ على من تناول المسكر و منه الفقاع

(مسألة 1): يجب الحدّ على من تناول المسكر و منه الفقاع (1)،

(1) أصل الحكم مسلمًّا إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة بل متواترة، كما أن المرجع في المسكر والسكر هو المتعارف، وفي مورد الشك في تناول المسكر مع عدم أصل موضوعي في البين يدرأ الحد بالشبهة، كما مر.

ولكن لفظ «التناول» ورد في كلمات الفقهاء وورد إجماعهم، فيشمل مطلق التناول، سواء كان شرباً مستقلاً أو بالخلط منه والمزج بغيره، وهو مناسب لكتراة التشديدات الواردة في الشريعة فيما هو مادة الفساد وأم الخباث، وقولهم عليهم السلام: «قليلها وكثيرها حرام» (1).

وتقديم ما يتعلق بالفقاع موضوعاً وحكمـاً في أحكام النجاسات من كتاب الطهارة (2)، ففي صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيـع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الفقاع؟ فقال: هو خمر، وفيه حد شارب الخمر» (3)، ومثله غيره.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المسكر: 1.

(2) راجع المجلد الأول صفحة: 409 و 412.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب حد المسكر: 1.

وإن لم يتحقق سكر بالتناول (2).

مسألة 2: يشترط أن يكون المتناول بالغاً عاقلاً مختاراً

(مسألة 2): يشترط أن يكون المتناول بالغاً عاقلاً مختاراً (3)، عالماً بالحكم والموضوع، أو أحدهما (4).

(2) لدوران الحكم في الفقاع على مجرد المسمى. وفي مطلق المسكر على أن ما أسكر كثيرون حرم قليله، مع مسلمة الحكم لدى الفقهاء، وإن ورد في بعض الأخبار لفظ «الشرب» كما يأتي فهو من باب الغالب لا التقييد، مع حكمة قوله عليه السلام: «ما أسكر كثيرون فقليله حرام» (1)، و قريب منه غيره على مثل هذه الأخبار.

(3) لأنها من الشرائع العامة لكل تكليف فضلاً عن الحدود، وقد مر دليل اعتبارها مكرراً فلا وجه للإعادة (2)، فلا حد على الصبي والمجنون، كما مر.

(4) أما اشتراط العلم بالحكم فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع، قول الصادق عليه السلام في موثق ابن بكي: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، قال: ولم وهي محرمة؟ فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي، ونزلني بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون، ولو علمت أنها حرام اجتنبها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا علينا، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما الرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام، فأخبراه بقصة الرجل وقضيه فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب الأشربة المحرمة: 5.

(2) تقدم في صفحة: 14.

مع عدم كونه معدوراً في جهله (5).

مسألة 3: لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه

(مسألة 3): لا فرق في المسكر بين جميع أنواعه سواء اتخد من العنب المسمى بالخمر، أو التمر أي النبيذ، أو الزبيب أي: النقيع، أو العسل أي: البتع، أو الشعير أي: المزر، أو الذرة أو الحنطة أو غيرهما وسواء اتخد من شيء واحد أو شيئاً أو أشياء مختلفة (6).

مسألة 4: العصير الزيبي أو التمري مع الإسكار ملحق بالخمر في الحد

(مسألة 4): العصير الزيبي أو التمري مع الإسكار ملحق بالخمر في الحد (7)،

قرأ عليه آية التحرير، فخلّى سبيله، فقال له: إن شربت بعد هذا أقمنا عليك الحد» (1).

وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلا دخل في الإسلام وأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام، لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا» (2).

ويدل على اعتبار العلم بالموضوع إجماع المسلمين، بل ضرورة الدين، وموثق ابن بكير المتقدم بالفحوى.

(5) لعمومات الأدلة الدالة على الحرمة الشاملة لصورتي العلم والجهل، إلا في صورة العذر المقبول شرعاً، وأما مع عدم القبول فلا وجه للعذر.

(6) كل ذلك لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وما تقدم من النص في كتاب الطهارة (3).

(7) لتحقيق الموضوع، فيتحقق الحكم حرمة وحداً، وفي صحيح الكناني.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب حد المسكر.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(3) راجع المجلد الأول صفحة: 392.

و مع عدمه لا يلحق به (8)، وكذا العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه (9).

مسألة 5: لا فرق في تناول المسكر الموجب للحد بين الكثير و القليل و الممترض بغierre و ما لا مزج فيه

(مسألة 5): لا فرق في تناول المسكر الموجب للحد بين الكثير و القليل و الممترض بغierre و ما لا مزج فيه (10).

عن الصادق عليه السلام: «كل مسکر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد» «1»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(8) لعدم الموضوع للحد و الحرمة رأسا.

(9) تقدم التفصيل في كتاب الطهارة (2)، و قلنا: لو كان فيه الإسکار تتحقق موضوع الحد و مع عدمه لا حد فيه.

(10) للإطلاق، و الاتفاق، الشامل لكل منهمما، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا» «3».

وفي موثق إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال ثمانين جلدة، قليلها و كثيرها حرام» «4»، و تقدم قوله عليه السلام: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» «5».

و المستفاد من هذه الأدلة أن الحكم مرتب على ذات الطبيعة كيف ما تحققت في الخارج، و هذا هو الذي يقتضيه كثرة تشديد الشريعة في هذه الطبيعة الخبيثة.

ولكن امتراج الخمر بغierre على أقسام:

الأول: استهلاك غير الخمر فيه، و بقاء الإسکار، و لا ريب في الحرمة

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المسکر: 1.

(2) راجع المجلد الأول صفحة: 398.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المسکر: 3.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المسکر: 1.

(5) تقدم في صفحة: 39

مسألة 6: لو اضطر إلى تناول المسكر للخلاص عن ال�لاك

(مسألة 6): لو اضطر إلى تناول المسكر للخلاص عن ال�لاك مع الانحصار فيه لا حدّ عليه وكذا لو أكره عليه كذلك (11).

مسألة 7: لو شرب المسكر مع علمه بحرمته فعليه الحدّ

(مسألة 7): لو شرب المسكر مع علمه بحرمته فعليه الحدّ وإن جهل بإيجابه للحدّ (12)، بخلاف ما إذا شرب مائعاً بزعم أنه غير مسكر فبان مسکراً فإنه لا حدّ عليه (13)، وأما لو علم أنه مسكر و Zum أن ما يوجب الحدّ ما أسکر بالفعل فشرب قليله ولم يسکر فإن عليه الحدّ (14).

والنجاسة والحدّ، لبقاء الموضوع، فترتب عليه جميع الأحكام لا محالة.

الثاني: استهلاك الخمر في الغير، وبقاء الإسكار، وهو مثل الأول لإطلاق، والاتفاق.

الثالث: عين هذه الصورة مع عدم الإسكار، ولا ريب في النجاسة والحرمة، وفي ثبوت الحدّ إشكال، لاحتمال انتصار الأدلة عنه، فيدرء الحدّ للشبهة، ولكن ثبوته هو المعروف بين الفقهاء، بل مورد دعوى بعضهم الاتفاق، وهو المأнос من مذاق الشرع مما ورد فيه من التشديدات الأكيدة، كما تقدم في كتاب الأطعمة والأشربة «1».

(11) لحديث الرفع في كل منهما «2»، وظهور الإجماع.

(12) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، خرج منه صورة الجهل بالحكم التكليفي، وبقي البافي.

(13) لأنّ من الجهل بالموضوع حين الارتكاب، وتقدم أنه لا حدّ فيه بين إن اعتقد حلية المشروب أو حرمته، من غير جهة السكر فيه، لأنّ المناط في ثبوت الحدّ العلم بمسكرية المشروب، لا العلم بحرمته ولو من غير جهة السكر.

(14) لشمول الإطلاق والاتفاق لهذه الصورة أيضاً.

(1) راجع ج: 23 صفحة: 165.

(2) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس الحديث: 1.

مسألة 8: لا فرق في إيجاب الحد بين أن يشرب الخمر مستقلاً أو يتلعلها بواسطة شيء آخر

(مسألة 8): لا فرق في إيجاب الحد بين أن يشرب الخمر مستقلاً أو يتلعلها بواسطة شيء آخر (15).

مسألة 9: لو حصل السكر بغير الشرب من شم أو مسح المسكر بالبدن أو غيرهما فلا ريب في حرمتة

(مسألة 9): لو حصل السكر بغير الشرب من شم أو مسح المسكر بالبدن أو غيرهما فلا ريب في حرمتة، وهل يوجب الحد كما في شرب المسكر؟ فيه إشكال (16)، نعم للحاكم الشرعي التعزير بما يراه (17).

(15) للإطلاق الشامل للجميع. وذكر الشرب الوارد في الروايات انما هو من باب الغالب والمثال، خصوصاً في تلك الأزمنة التي لم يكن غيره معهوداً، وفي صحيح سليمان بن خالد: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في النبيذ المسكر ثمانيين، كما يضرب في الخمر» «1»، فلو جعل الخمر في مثل الكبسولة وبلغها أو استعملها بتوريقها في الجوف بالآلات المستحدثة، يجري عليه الحد إن تحققت سائر الشرائط.

(16) لأن المنساق من الأدلة الشرب، أو إدخال المسكر في الجوف كما عمناه، وأما التعيم بغير ذلك -كما في فرض المسألة- فيكفي في درء الحد ثبوت الشبهة. ومن تحقق المعلول وهو السكر، فلا بد وأن يتربّ عليه جميع آثاره التي منها الحد فيجري عليه الحد.

(17) لأن ذلك من المنكرات، وللحاكم الشرعي إن يعذر مرتكبيها، كما تقدم «2».

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب حد المسكر: 13.

(2) تقدم في صفحة: 35.

ص: 43

اشاره

الفصل الثاني في ما يثبت به حد المسكر

مسألة 1: يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين

(مسألة 1): يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين (1)، ولا تقبل شهادة النساء فيه لا منفردات ولا منضمات (2).

مسألة 2: تكفي الشهادة بنحو الإطلاق

(مسألة 2): تكفي الشهادة بنحو الإطلاق (3)، ولو أطلق أحدهما وقيد الثاني يثبت الحد أيضا (4).

(1) لما دل على اعتبار البينة من الإطلاق، والاتفاق كما مر في كتاب القضاء «1».

(2) للأصل بعد عدم دليل الخلاف، ومر في كتاب الشهادة بعض الكلام «2».

(3) لصدق الشهادة على تناول المسكر - وإن لم يعين نوعه - لغة وعرفا، وشرعيا، فيتبعه الحكم قهرا.

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 ه

ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 28، ص: 44

(4) لعدم ثبوت التنافي في المحاورات بين المطلق و المقيد، فيصدق عرفا شهادة عدلين مع عدم تكاذب في البين، فلو قال أحدهما: شرب المسكر، وقال الآخر: شرب الخمر، فيثبت الحد، لعدم التنافي والتکاذب في البين.

(1) تقدم في ج: 27 صفحة: 88-98.

(2) راجع ج: 27 صفحة: 194 و 196.

وأما لو اختلفا في الخصوصيات مثل إن قال أحدهما: شرب الخمر، وقال الآخر: إنه شرب الفقاع، أو اختلفا في زمان الشرب أو مكانه أو حالاته لا يثبت الحدّ (5).

مسألة 3: يثبت الحدّ بالإقرار مرتين بشرب المسكر

(مسألة 3): يثبت الحدّ بالإقرار مرتين بشرب المسكر (6)، ويشترط في المقر البالغ والعقل والقصد والاختيار (7)، والحرية (8).

مسألة 4: يعتبر في الإقرار أن لا يقترن بما يحتمل معه جواز الشرب

(مسألة 4): يعتبر في الإقرار أن لا يقترن بما يحتمل معه جواز الشرب كالتداوي أو الجهل أو الإكراه (9).

مسألة 5: لو أقر بالشرب ثمَّ أنكر فلا أثر لإنكاره

(مسألة 5): لو أقر بالشرب ثمَّ أنكر فلا أثر لإنكاره (10).

(5) للأصل، ولا أقل من تحقق الشبهة الدارئة للحدّ، فلو قال أحدهما:

شرب الخمر في الصبح، وقال الآخر: إنه شرب في العصر، وقال أحدهما: إنه شرب في البيت، وقال الآخر: شرب في الشارع، أو قال أحدهما: شرب عامداً وملتفتاً، وقال الآخر: شرب مكرهاً أو مضطراً أو جاهلاً، وغير ذلك من الاختلاف، لا يثبت الحدّ كما عرفت.

(6) لعموم ما دلّ على اعتبار الإقرار كما تقدم، ومقتضاه كفاية المرة، وقد تقدم وجه اعتبار المرتدين غير مرة في نظائر المقام «1»، فلا وجه للتكرار.

(7) هذه الشرائط من الشرائط العامة لكل إقرار، وتقديم أدلةها في كتاب الإقرار وغيره، فلا اعتبار بإقرار فقد الاختيار، كما عن علي عليه السلام: «من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف، فلا حدّ عليه» (2)، مضافاً إلى الإجماع على ما تقدم.

(8) لأن إقرار المملوك إقرار في حق الغير، فلا يسمع.

(9) لأن كل ذلك مما يوجب الجواز ورفع الحرمة، فكيف يثبت به الحدّ.

(10) نصاً، وإن جماعاً، فمن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا أقر الرجل

(1) راجع ج: 27 صفحة: 318 و هنا صفحة: 23.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب حد السرقة: 2.

ص: 45

مسألة 6: لو أقر بنحو الإطلاق و كانت في البين قرينة معتبرة دالة على أنه كان للعذر لا يثبت الحد

(مسألة 6): لو أقر بنحو الإطلاق و كانت في البين قرينة معتبرة دالة على أنه كان للعذر لا يثبت الحد (11)، وكذا لو أقر بنحو الإطلاق ثم ادعى العذر المقبول و أمكن ذلك فيه (12).

مسألة 7: لا يكفي في ثبوت الحد النكهة و الرائحة

(مسألة 7): لا يكفي في ثبوت الحد النكهة و الرائحة (13).

مسألة 8: إذا قامت البينة على الشرب فلا أثر لإنكار الشرب

(مسألة 8): إذا قامت البينة على الشرب فلا أثر لإنكار الشرب (14).

مسألة 9: لو أراد أن يشرب المسكر لعذر شرعي لا يتجاهر في شربه

(مسألة 9): لو أراد أن يشرب المسكر لعذر شرعي لا يتجاهر في شربه، فلو تجاهر عزره الحكم الشرعي (15).

على نفسه بحد أو فرية ثم جحد، جلد» «1)، و قريب منه غيره، و تقتضيه قاعدة:

«عدم سمعان الإنكار، بعد الإقرار»، و تقدم في كتاب الإقرار بأن من أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده و ينافي، يؤخذ بإقراره «2). نعم لو ظهر من إنكاره قرائن معتبرة أن إقراره لم يكن لبيان الواقع، يسقط الحد حينئذ، لعدم ثبوته ظاهرا. والله العالم.

(11) لفرض اعتبار القرينة شرعاً فيقيد بها الإطلاق، فتكون كالقرينة المحتفظ به.

(12) لأنه أيضاً كالقرينة التي يقيد بها الإطلاق، ولا أقل من الشبهة الدارئة للحد.

(13) لأنهما أعمان من كون الشرب عن علم و عمد و اختيار، لاحتمال كونه عن جهل أو إكراه أو عذر، وكذا في التحليل بواسطة الآلات الحديثة في الدم وغيرها.

(14) لفرض ثبوته بالحججة الشرعية المعتبرة.

(15) لأن في التجاهر به إغراء للغير، فللحاكم الشرعي أن يعززه بما يشاء، و يمنع عن التجاهر به.

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب مقدمات الحدود: 2.

(2) راجع المجلد الواحد والعشرين صفحة: 244.

ص: 46

إشارة

الفصل الثالث في كمية الحد و كفيته

مسألة 1: الحد في تناول المسكر ثمانون جلدة

(مسألة 1): الحد في تناول المسكر ثمانون جلدة (1)،

(1) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «قلت له:

رأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال عليه السلام كان يضرب بالنعال، ويزداد إذا أتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين» (1)، وقرب منه غيره.

وفي صحيح عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتي عمر بقدامة بن مطعمون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل عليه السلام، فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس علي حد، أنا من أهل هذه الآية لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا، فقال علي عليه السلام: لست من أهلهـا، إن طعام أهلهـا لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال عليه السلام: إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة» (2).

وفي معتبرة ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المسكر: 3.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المسكر: 5 و 7.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المسكر: 5 و 7.

رجالاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً (2)، وكذا الكافر مع التظاهر دون الاستئثار (3).

(2) للإطلاق كما مر، وظهور الإجماع الشامل للجميع، مضافاً إلى النصوص الخاصة التي يأتي التعرض لها.

وأما ما دلّ على أن الحد في المملوك نصف الحدّ في الحر مثل موثق أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: «كان أبي يقول: حدّ المملوك نصف الحر» (1)، وصحّح أبي بكر الحضرمي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً؟ قال:

يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحدّ قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال عليه السلام: إذا زني أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ» (2)، فلا بد من حملهما على بعض المحامل، أو ردّ علمها إلى أهله، أو طرحهما لأجل التقبية.

(3) إجماعاً، ونصوصاً، فعن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال عليه السلام: ليس لهم أن يظهروا شربه، ويكون ذلك في بيوتهم» (3).

وعنه عليه السلام أيضاً في موثق أبي بصير: «كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين» (4)، المحمول فيهما على التظاهر، كما تقدم.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجوس، ولم

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب حد المسكر: 9 و 7.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب حد المسكر: 9 و 7.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب حد المسكر: 1 و 4.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب حد المسكر: 1 و 4.

مسألة 2: يضرب الشارب على جميع جسده ما عدا وجهه و رأسه و فرجه

(مسألة 2): يضرب الشارب على جميع جسده ما عدا وجهه و رأسه و فرجه (4)، والرجل يضرب قائماً عرياناً عما عدا عورته، والمرأة جالسة مربوطة في ثيابها (5).

مسألة 3: يؤخر الجلد في المريض و صاحب القرح إلى البرء

(مسألة 3): يؤخر الجلد في المريض و صاحب القرح إلى البرء (6)،

يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم و كنائسهم حتى يصير بين المسلمين «[1]»، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولا فرق في الكافر بين الذمي والحربي، للإطلاق، ولأنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما تقدم مكرراً (2).

(4) لما تقدم في حد الزنا، فلا وجه للتكرار هنا «[3]».

(5) لما عن الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير قال: «سألته عن السكران والزاني؟ قال عليه السلام: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فأما الحد في القذف فيجلد على ما به ضرباً بين الضربين» (4)، وروي عن علي عليه السلام: «لكل موضع في الجسد حظ يعني في الحد إلا الوجه والفرج» (5)، وتقىد ما يتعلق بالمرأة في زناها. فراجع (6).

(6) إجماعاً، ونصوصاً، مضافاً إلى قاعدي نفي الحرج والضرر، وخوف السراية، ففي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «أني أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصابه حداً وبه قروح كثيرة في جسده، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أفروه حتى تبرأ، لا تنكئ عليه فقتلوه» (7)، وفي معتبرته الأخرى:

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب حد المسكر: 3.

(2) راجع ج: 3 صفحة: 128.

(3) راجع ج: 27 صفحة: 354.

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب حد المسكر: 1.

(5) المعني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 336 ط- بيروت.

(6) تقدم في ج: 27 صفحة: 355.

وإن لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل جلد (7).

مسألة 4: لا يقام على السكران الحد حتى يفيق

(مسألة 4): لا يقام على السكران الحد حتى يفيق (8).

مسألة 5: لا يسقط الحد بعرض الجنون أو الارتداد فيحد و لو مع عروضهما

(مسألة 5): لا يسقط الحد بعرض الجنون أو الارتداد فيحد و لو مع عروضهما (9).

مسألة 6: لو شرب المسكر مكررا ولم يتخالل الحد في البين كفى حد واحد عن الجميع

(مسألة 6): لو شرب المسكر مكررا ولم يتخالل الحد في البين كفى حد واحد عن الجميع (10).

«لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها» (1)، وفي خبر مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصابه حداً وبه قروح ومرض وأشباء ذلك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى تبرأ، لا تناكأ قرونه عليه فيمومت، ولكن إذا برأ حددناه» (2).

(7) للإجماع، والنص، ففي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بأمرأة مريضة ورجل أُجرب مريض قد بدت عروق فخذيه، قد فجر بأمرأة، فقالت المرأة، يا رسول الله أتيته فقلت له:

أطعني واسقني فقد جهدت، فقال: لا حتى افعل بك فعل، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بينة مائة شمراخ ضربة واحدة وخلّى سبيله» (3)، المحمول على علمه صلى الله عليه وآله بالفعل، والقطع بعدم الفرق بين المقام والزنا، وتقديم في مسألة 16 من فصل أقسام حد الزنا ما ينفع المقام.

(8) للإجماع، ولأنه أقرب إلى الانزجار، وعدم الارتكاب ثانيا.

(9) للأصل، وما عن مولانا الباقر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خوط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحد كائنا ما كان» (4).

(10) للأصل، والعمومات، وتعلق الحكم بذات الطبيعة، وهي غير

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 13 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 6.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 9.

(4) الوسائل: باب 9 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

ص: 50

ولو تخلل حدّ في البين قتل في الثالثة (11).

مسألة 7: لو شهد عدل بالشرب والآخر بالقيء وجوب الحد

(مسألة 7): لو شهد عدل بالشرب والآخر بالقيء وجوب الحد (12)،

متكررة، مضافاً إلى دليل نفي الاحتجاز، وتقديم ذلك في نظائر المقام أيضاً، ولا فرق في التكرار بين كون النوع واحداً أو متعدداً.

(11) إجماعاً، ونصوصاً مستنفيضة، ففي الصحاح عن الصادق عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من شرب الخمر فاجلدوه، وإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه)» (1).

وعنه عليه السلام أيضاً: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» (2).

و عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه، ثم إن أتي به ثالثة ضرب عنقه» (3)، بهذه الروايات معتبرة سندًا، وناصة دلالة، فلا يقاومها ما يستظهر منها الخلاف وهو القتل في الرابعة مثل قوله صلى الله عليه وآله: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه» (4).

ولا فرق بين أنواع المسكر لما عرفت مكرراً، ولقوله عليه السلام في صحيح يونس: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد» (5).

(12) إجماعاً، ونصاصاً، فمن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة حسين بن زيد قال:

«أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجالان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رأه يشرب، وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب حد المسكر الحديث: 1 و 3 و 4.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب حد المسكر الحديث: 1 و 3 و 4.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب حد المسكر الحديث: 1 و 3 و 4.

(4) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 314.

(5) الوسائل: باب 7 من أبواب حد المسكر: 1.

مع إمكان اتحاد الموضوع (13)، وكذا إذا شهدا بالقيء مع أن الشرب كان حراماً (14)، وأما لو لم يكن كذلك فلا حدّ (15).

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت أعلم بهذه الأمة وأقضها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما؟ قال عليه السلام: ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها» «1».

(13) لأن المتيقن من الإجماع، والمنساق من النص.

(14) لظهور التعليل في النص في ذلك.

(15) لاحتمال أن يكون شربها لعذر، فيدرء الحد للشبهة.

(1) الوسائل: باب 14 من أبواب حد المسكر.

إشارة

الفصل الرابع في الأحكام تقدم بعضها في الفصول السابقة إلا أن هنا مسائل:

مسألة 1: من شرب الخمر مستحلاً لشربها و هو مسلم يستتاب

(مسألة 1): من شرب الخمر مستحلاً لشربها و هو مسلم يستتاب فإن تاب يقام عليه الحدّ و إن لم يتوب يقتل (1)،

(1) لما رواه الفريقان: «أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال: لا يجب على الحدّ، إن الله تعالى يقول لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَّقُوا وَآمَنُوا فَدِرَأُوا عَمَرَ عَنْهُ الْحَدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردد قدامة فاستتب له مما قال، فإن تاب فأتم عليه الحدّ، وإن لم يتوب فاقتله، فقد خرج من الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر، فأظهر التوبة والإقلاع فدرأ عنه القتل ولم يدر كيف يحده، فقال لعلي عليه السلام: أشر علىي فقال عليه السلام: حدّه ثمانين - الحديث -»، «1»، هذا إذا رجع استحلاله إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله، وإنما فقد تقدم الحكم في إنكار الضروري في كتاب الطهارة «2».

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب حد المسكر: 2.

(2) راجع ج: 1 صفحة: 372.

ص: 53

ولا يقتل مستحلٌ غير شرب الخمر من سائر المسكرات مطلقاً (2)، بل يحدّ بشربه خاصة (3).

مسألة 2: بائع الخمر مستحلاً يستتاب

(مسألة 2): بائع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب قبل منه (4)، وإن لم يتتبّع فيقتل إن رجع استحلاله إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله (5)، وإن لم يكن مستحلاً لها يعزرهُ الحاكم الشرعي بما يراه (6)، وبائع ما سواه من المسكرات لا يقتل وإن باعها مستحلاً ولم يتتبّع (7).

(2) لعدم كون حرمة سائر المسكرات ضرورية بين المسلمين من جهة تحقق الخلاف فيها.

(3) مع تتحقق ما تقدم من شرائط الحدّ، لأن مقتضى الإجماع، والإطلاق، عدم الفرق بين تناول جميع المسكرات في ثبوت الحدّ كما مر. وكذا لا يقتل لو كان استحلاله لأجل حدوث إسلامه وسبق كفره، لما مر من النص «1».

(4) أما استتابته فلفرض أنه اعتقد منكراً وصدر ذلك منه، فلا بد من استتابته إجماعاً، ولما مر من النص في شربه، وأما قبول توبته فلعمومات قبول التوبة الشاملة للمقام أيضاً.

(5) لتحقق الارتداد بذلك إجماعاً من المسلمين، وإن لم يرجع ذلك فقد تقدم في كتاب الطهارة حكم منكر مطلق الضروري «2».

(6) إذ لا ريب في كونه منكراً، وتقدم في كتاب الأطعمة والأشربة ما ورد من التشديدات بالنسبة إليها، وقد لعن الله بائعها وشاربها وغارسها وغير ذلك «3»، وللحاكم الشرعي الولاية في التعزير لجسمها.

(7) لتحقق الخلاف والاختلاف فيه، فلا يكون من ضروري الدين

(1) راجع صفحة: 39.

(2) راجع صفحة: 40.

(3) الوسائل: باب 34 من أبواب الأشربة المحرمة.

مسألة 3: الظاهر أن صنع الخمر أيضاً مثل ما ذكرناه

(مسألة 3): الظاهر أن صنع الخمر أيضاً مثل ما ذكرناه سواء كان بال مباشرة أو بواسطة الآلات المعدة لذلك (8).

مسألة 4: لو ناول أحد شخصاً الخمر فشربها فإن كان عن تعمد و اختيار عن كل منهما يحـدـ الثاني و يعـزـرـ الأول

(مسألة 4): لو ناول أحد شخصاً الخمر فشربها فإن كان عن تعمد و اختيار عن كل منهما يحـدـ الثاني و يعـزـرـ الأول (9)، وإن كان عن جهل من كل منهما فلا حـدـ ولا تعـزـيرـ (10) وإن كان عن علم من الأول و جهل من الثاني يعـزـرـ الأول و لا حـدـ على الثاني (11)، ولو انعكس يحـدـ الثاني و لا تعـزـيرـ على الأول (12).

مسألة 5: كما يجري الحـدـ في الخمر المعلوم كذلك يجري في ما قام عليها حجة معتبرة كالأمارـة

(مسألة 5): كما يجري الحـدـ في الخمر المعلوم كذلك يجري في ما قام عليها حجة معتبرة كالأمارـة و قول ذي الـيدـ و الاستـصـاحـ (13).

فينتفيـ الحـدـ للـشـبـهـةـ. نـعـمـ يـعـزـرـ بـمـاـ يـرـاهـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ.

(8) لـشـمـولـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ لـذـلـكـ بـالـفـحـوـيـ.

(9) أما الحـدـ الثاني (أي: الشـارـبـ)، لـوـجـودـ المـقـتضـيـ وـفـقـدـ الـمـانـعـ. وـأـمـاـ التـعـزـيرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـوـلـ، فـلـتـحـقـقـ التـسـبـيبـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـنـكـرـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـأـدـيـبـ كـمـاـ مـرـ مـكـرـاـ.

(10) إنـ كـانـ الجـهـلـ بـالـمـوـضـوـعـ، فـلـمـ مـرـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ 2ـ مـنـ الفـصـلـ الـأـوـلـ، وـإـنـ كـانـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ، فـفـيـهـ تـقـصـيـلـ بـيـنـ الـقـاصـرـ وـالـمـقـصـرـ.

(11) لـجـهـلـ الثـانـيـ (أـيـ: الشـارـبـ)، فـلـاـ حـدـ عـلـيـهـ، وـصـدـورـ هـذـاـ الـمـنـكـرـ مـنـ الـأـوـلـ عـنـ عـلـمـ، فـيـعـزـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

(12) لـصـدـورـ الـفـعـلـ عـنـ عـلـمـ وـاـخـتـيـارـ، فـالـمـقـضـيـ لـلـحـدـ مـوـجـودـ وـالـمـانـعـ مـفـقـودـ، كـمـاـ لـاـ تـعـزـيرـ عـلـىـ الثـانـيـ لـجـهـلـهـ بـهـ.

(13) لـفـرـضـ اـعـتـبـارـ جـمـيعـ ذـلـكـ شـرـعـاـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـأـصـوـلـ.

نعمـ، لـوـ كـانـ مـتـرـدـداـ حـينـ الـشـرـبـ، وـشـرـبـهـ مـنـ غـيرـ التـفـاتـ إـلـىـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ- مـثـلاـ- يـشـكـلـ وـجـوبـ جـريـانـ الـحـدـ، لـأـنـ هـذـهـ نـحـوـ شـبـهـةـ يـدـرـأـ الـحـدـ بـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

مسألة 6: لو أقرّ مرة واحدة و حصل للحاكم الاطمئنان من إقراره مرة واحدة

(مسألة 6): لو أقرّ مرة واحدة و حصل للحاكم الاطمئنان من إقراره مرة واحدة يمكن الاكتفاء بذلك (14).

مسألة 7: لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحدّ بالبينة يسقط عنه الحدّ

(مسألة 7): لو تاب متناول الخمر قبل ثبوت الحدّ بالبينة يسقط عنه الحدّ (15)، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط (16)، ولو تاب بعد الإقرار فمقتضى الأصل بقاء الحدّ عليه (17).

(14) أما بناء على كفاية الإقرار مرة واحدة، فهو معلوم، وأما بناء على اعتبار المرتين، فيمكن أن يقال اعتبار الثانية إنما هي فيما إذا كان لها نحو سببية في الجملة، لحصول الاطمئنان للحاكم، فلا- يشمل مثل المقام بعد فرض حصوله للحاكم. وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات، فمن يجتزي بالمرة، أي: فيما إذا حصل للحاكم الاطمئنان مع قطع النظر عن العموم- و من لا يجتزي بها، أي فيما توقف حصول الاطمئنان على مرتين.

(15) إجماعا في المقام.

(16) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(17) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ و ابن إدريس و المحقق (رحمة الله عليهم)، ولكن نسب إلى المشهور تخمير الإمام بين الاستيفاء والعفو، تنظيرا للمقام على ما تقدم في الزنا، بل يدلّ على المقام بالفحوى كما يأتي. ولكن التنظير قياس، والأولوية غير قطعية.

اشارة

تتميم و فيه فروع

الأول: كل من استحل شيئاً من المحرمات

الأول: كل من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها بين المسلمين - كالمية، ولحم الخنزير، والدم، والربا - فإن ولد على الفطرة ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله يقتل (1)، وإن ارتكبها من غير استحلال يعزر (2)، بلا فرق بين الكبار والصغار (3).

الثاني: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له

الثاني: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له (4)،

(1) لتحقق الارتداد الموجب لذلك، مع ثبوت سائر الشرائط.

(2) لأن منكر، وللحاكم الشرعي التعزير بالنسبة إلى المنكرات، مع تحقق المقتضي وقد المانع.

(3) لأن ذلك من الأمور الحسيبة التي له الولاية عليها، إجماعاً كما تقدم مكرراً «1». ولو ذكر المستحل شبهة ممكنة في حقه فلا حد ولا تعزير.

(4) للأصل، وقاعدة الإحسان ما على المحسنين من سبييل «2»، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح أبي الصباح الكناني: «من قتله الحد فلا دية له» «3».

وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «أيما رجل قتلـه الحـد أو القصاصـ، فلا دـية لـه» «4»، وفي حـكمـهـ التعـزـيرـ قـطـعاـ.

وـ ما دـلـ على الفـرقـ بـيـنـ حقوقـ اللهـ، فلاـ دـيةـ، وـ حقوقـ النـاسـ فـيـهاـ الـديـةـ،

(1) تقدم في ج: 24 صفحة: 255

(2) سورة التوبـةـ الآـيـةـ: 91

(3) الوسائل: باب 24 من أبواب قصاص النفس الحديث: 1 و 9.

(4) الوسائل: باب 24 من أبواب قصاص النفس الحديث: 1 و 9.

ص: 57

إذا لم يتجاوز المأذون فيه شرعا (5).

الثالث: لو أقام الحكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق البيينة فالدية من بيت المال

الثالث: لو أقام الحكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق البيينة فالدية من بيت المال ولا ضمان على الحكم ولا على عاقلته (6)، وكذا لو أنفذ الحكم إلى حامل لإقامة حد عليها أو لتحقيق ما يوجب الحد فأحضرها الحكم للتحقيق فخافت فأجهضت حملها (7).

مثل خبر حسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا» (1)، فلا يقاوم ما ذكرناه. والله العالم بحقائق أحکامه.

(5) فإن تجاوزه فيه المجازات دية أو قصاصا، للعمومات، والإطلاقات، بلا مخصوص، ومقيد في البين، قال الصادق عليه السلام في الموثق: «إن لكل شيء حدّاً، ومن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ» (2)، ونقدم في الحدود ما ينفع المقام.

(6) للأصل، والإجماع، ولأن بيت المال معد للمصالحة وهذا من أهمها، مضافا إلى أنه من الخطأ، وخطأ الحكم من بيت المال، وكذا بالنسبة إلى كفارة القتل، ونقدم في كتاب الشهادة ما ينفع المقام (3).

(7) لأن ذلك أيضا خطأ، فتشمله قاعدة: «إن خطأ الحكم من بيت المال»، وعن علي عليه السلام في معتبرة أصبع بن نباتة: «ما أخطأ النساء في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين» (4).

وأما ما نسب إلى قضايا علي عليه السلام في خبر يعقوب بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «كانت امرأة تؤتي بلغ ذلك عمر فبعث إليها فروعها، وأمر أن

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب قصاصات النفس الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب مقدمات الحدود: 6.

(3) راجع ج: 27 صفحة: 217.

(4) الوسائل: باب 10 من أبواب آداب القاضي: 1.

الرابع: ليس التعزير قابلاً للإسقاط والتبديل بالعوض

الرابع: ليس التعزير قابلاً للإسقاط والتبديل بالعوض (8).

الخامس: لرأي الحاكم الشرعي المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة أخرى من حبس أو نحوه هل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان

الخامس: لرأي الحاكم الشرعي المصلحة في تبديل التعزير إلى عقوبة أخرى من حبس أو نحوه هل يجوز ذلك أم لا؟ وجهان (9).

ي جاء بها إليه، ففزعـت المرأة فأخذـها الطـلقـ، فـذهبـتـ إـلـىـ بـعـضـ الدـورـ فـولـدتـ غـلامـ ثـمـ مـاتـ، فـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ روـعـةـ المـرـأـةـ وـ منـ مـوـتـ الغـلامـ ماـ شـاءـ اللـهـ، فـقـالـ لـهـ بـعـضـ جـلـسـائـهـ: يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ مـاـ عـلـيـكـ مـنـ هـذـاـ شـيـءـ؟ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: وـ مـاـ هـذـاـ؟ـ قـالـ: سـلـواـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـ لـهـمـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـئـنـ كـنـتـمـ اـجـتـهـدـتـمـ مـاـ أـصـبـتـمـ، وـلـئـنـ كـنـتـمـ بـرـأـيـكـمـ قـلـتـمـ لـقـدـ أـخـطـأـتـمـ، ثـمـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: عـلـيـكـ دـيـةـ الصـبـيـ»ـ «ـ1ـ»ـ، فـهـيـ قـضـيـةـ فـيـ وـاقـعـةـ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ: «ـمـنـ أـنـهـ لـمـ تـرـدـ بـطـرـيـقـ مـعـتـمـدـ، فـلـاـ تـنـهـضـ فـيـ مـقـابـلـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ خـطـأـ الـحـاـكـمـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ مـنـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ»ـ.

(8) للأصل، والإجماع، وظواهر الأدلة، وإمكان استفادة ذلك من قوله عليه السلام: «لا شفاعة في الحدود» (2)، ولا كفالة في حد (3).

(9) من إطلاق دليل ولاته على ذلك، فيجوز. ومن الجمود على ما وصل إلينا من السنة المقدسة، فلا يجوز التعدي عنها. هذا إذا كان التبديل مساوياً في الانزجار معه وإن فالأمر أشكلاً.

(1) الوسائل: باب 30 من أبواب موجبات الصنمـانـ جـ: 10.

(2) الوسائل: باب 20 و 21 من أبواب مقدمـاتـ الـحـدـودـ.

(3) الوسائل: باب 20 و 21 من أبواب مقدمـاتـ الـحـدـودـ.

اشارة

الموجب الخامس للحدّ: السرقة و فيه فصول (١)

الفصل الأول في ما يتعلق بالسارق

اشارة

الفصل الأول في ما يتعلق بالسارق يشترط في السارق أمور:

الأول: الشرائط العامة من البلوغ و العقل و الاختيار

اشارة

الأول: الشرائط العامة من البلوغ و العقل و الاختيار (١).

(أ) فالبحث فيها.

تارة: في السارق، وأخرى: في المسروق، وثالثة: في طريق التثبت.

ورابعة: في الحدّ، و خاتمة: في اللواحق و المسائل.

السرقة: من الموضوعات المعروفة في كل مذهب. و ملة، اعتبر الشارع فيها أموراً وبين لها حدّاً و أحكاماً، وهي غير الاختلاس لأنها شرعاً: أخذ الشيء بغير حق من الحرث في خفاء مع الشرائط الآتية. و الاختلاس: هو الذي يأخذ بغير حق من غير حرث. والاستلام ما يؤخذ جهراً و يهرب.

(١) لما مر مكرراً من أنها من شرائط كل تكليف، وهي ثابتة بالإجماع، بل الضرورة الفقهية، و حديث: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» (١)، و حديث رفع الإكراه (٢)، المتفقان بين الفريقيين، مضافاً إلى نصوص خاصة يأتي التعرض لبعضها إن شاء الله تعالى.

(2) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس.

ص: 60

مسألة 1: لو سرق الطفل لم يحدّ بل يؤدب بما يراه الحاكم

(مسألة 1): لو سرق الطفل لم يحدّ بل يؤدب بما يراه الحاكم (2)، ولو تكررت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق (3)،

(2) أما الأول: فلما مر آنفا.

وأما الثاني: فلأن ذلك من الأمور النظامية التي له الولاية عليها.

(3) فيؤديه الحاكم بشدة كمية وكيفية، لولايته على هذه الأمور النظامية من باب الحسبة قطعا.

ولكن نسب إلى نهاية الشيخ رحمه الله أنه «يعفى عنه أولاً - فإن عاد أذب، فإن عاد حُكِّت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطع أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل»، ولم يعثر على ما يستعمل هذا التفصيل كما اعترف به في الجواهر وغيره، مع ورود أخبار يقرب التواتر في الجملة، ففي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال عليه السلام: يعفى عنه مرتين ومررتين في الثالثة، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (1).

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام: «سألته عن الصبي يسرق؟ قال عليه السلام: إذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه، فإن عاد عفى عنه، فإن عاد قطع بناته، فإن عاد قطع أسفل من بناته، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» (2).

وفي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سرق الصبي عـفى عنه، فإن عاد عـرر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وقد اتـي على عليهـي السلام بـغـلام يـشكـ في اـحتـلامـهـ فـقطـعـ أـطـرافـ الـأـصـابـعـ» (3).

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الصبي يسرق قال:

يعـفىـ عـنـهـ مـرـةـ فـإنـ عـادـ قـطـعـ أـنـاـمـلـهـ أـوـ حـكـتـ حـتـىـ تـدـمـىـ،ـ فـإنـ عـادـ قـطـعـ أـصـابـعـهـ،ـ فـإنـ عـادـ قـطـعـ أـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ».ـ (4)

وفي صحيح زرارـةـ عنـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـاتـيـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـغـلامـ قـدـ سـرـقـ

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 1 و 4 و 2 و 3 و 7.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 1 و 4 و 2 و 3 و 7.

(3) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 1 و 4 و 2 و 3 و 7.

(4) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 1 و 4 و 2 و 3 و 7.

فطّر أصابعه ثم قال أما لئن عدت لأقطعنها، ثم قال: أما أنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا» «1».

و المراد بالتطريف خضبها بالإدماء وفي موثق إسحاق بن عمار عن الحسن عليه السلام: «الصبي يسرق قال: يعفى عنه متين، فان عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني فإن عاد قطع المفصل الثالث و تركت راحته وإبهامه» «2».

وفي موثقة الثاني: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم، من أين يقطع؟ فقال عليه السلام من المفصل، مفصل الأنامل» «3».

وفي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أتى علي عليه السلام بخارية لم تحضر قد سرقت فضربها أسواطا ولم يقطعها» «4».

وفي موثق البصري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا سرق الصبي ولم يحتم قطعت أطراف أصابعه وقال علي عليه السلام: ولم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا» «5».

وفي موثق سماعة: «إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال فان عدت قطعت يدك» «6».

وعن ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال: إن كان له تسع سنين قطعت يده، ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل» «7».

وفي صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟

فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بناه أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بناه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا يضيع حد من حدود الله تعالى» «8»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 8 و 15 و 5 و 6.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 8 و 15 و 5 و 6.

(3) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 8 و 15 و 5 و 6.

(4) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 8 و 15 و 5 و 6.

(5) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة الحديث: 9 و 14 و 10 و 12.

(6) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة الحديث: 9 و 14 و 10 و 12.

(7) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة الحديث: 9 و 14 و 10 و 12.

(8) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة الحديث: 9 و 14 و 10 و 12.

ص: 62

ولا فرق في ذلك بين علم الصبي و جهله بالتعزير (4).

مسألة 2: لا يحد المجنون إن سرق حين جنونه وإن كان أدواريا وإن تكررت ذلك منه

(مسألة 2): لا يحد المجنون إن سرق حين جنونه وإن كان أدواريا وإن تكررت ذلك منه (5)،

ولكن اختلاف مضمونها وعدم اعتماد المشهور عليها، وقول علي عليه السلام في بعضها: «لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا» أوجب عدم وفائها بالحكم مطلقاً، فلا بد من الإيكال إلى تأديب الحاكم فيعزره- بعد العفو عنه مرة أو مرتين حسب ما يراه من المصلحة- بما يراه صلحاً و مصلحة، والله العالم.

(4) ظهر مما ذكرنا من الإطلاقات وجهه.

وأما خبر القسري قال: «كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه، فقال: سله حيث سرق هل كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال: نعم، قيل له أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنك، فأخذت الغلام وسألته، فقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة؟ قال: نعم، قلت: أي شيء هو؟ قال: اضرب، فخلت عنه» (1)، لا بد من إيكاله إلى نظر الحاكم الشرعي الشاهد للقضية، إذ الشاهد يرى ما لا يراه الغائب فيعمل برأيه فربما يؤدي نظره إلى عدم الفرق بين العلم والجهل في التعزير كما قلنا، وربما يؤدي نظره إلى التفرقة بينهما بعد ملاحظة خصوصيات القضية.

(5) للأصل، والإجماع، بل الضرورة الفقهية، وحديث رفع القلم (2)، وتنظيره على الصبي في صورة التكرر قياس باطل، لاختصاص الدليل به، فلا يشمل غيره.

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 11.

(2) الوسائل: باب 36 من أبواب القصاص في النفس: 2.

بل يؤدب إذا أدرك ذلك في الجملة وأثر فيه (6).

مسألة 3: لا حد على المكره

(مسألة 3): لا حد على المكره (7)، ولا المضطر لرفع اضطراره (8).

مسألة 4: لو سرق السكران

(مسألة 4): لو سرق السكران فإن كان سكره بوجهه محرم يجري عليه الحد (9)، وإن كان بوجهه غير محرم كالاضطرار والإكراه ونحوهما فلا حد عليه (10).

الثاني: أن يكون السارق هاتكا للحرز

اشارة

الثاني: أن يكون السارق هاتكا للحرز (11)،

(6) إجماعاً، ولقطع مادة الفساد وتنظيم أمور العباد في البلاد.

(7) لقول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، .. وما لا يطيقون وما اضطروا إليه - الحديث -» ((1))، مضافاً إلى الأصل، والإجماع.

(8) لما تقدم في سابقة، وأنه مأذون من ولی المالک و هو الشارع، فإذا سرق لدفع اضطراره فلا يكون من السرقة موضوعاً، ولا ينافي ذلك ضمانه للعرض حفظاً للنظام وعدم التهجم على هتك مال الأنام، كما مر في الغصب ((2)).

(9) لظهور إجماعهم على جريان حكم الصحو عليه، وإن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار.

(10) لفرض عدم الشعور والإدراك حين السرقة، مع وصف كونه سكراناً حينئذ.

(11) إجماعاً، ونصوصاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق السكوني: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يقطع إلا من نقب بيت أو كسر قفالاً» ((3)).

وفي صحيح أبي بصير ((4)), قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع

(1) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس: 1.

(2) راجع ج: 21 صفحة: 366.

(3) الوسائل: باب 18 من أبواب حد السرقة: 3 و 1.

(4) الوسائل: باب 18 من أبواب حد السرقة: 3 و 1.

ص: 64

منفرداً أو مشاركاً (12).

مسألة 5: لو هتك غير السارق و سرق هو لا يقطع واحد منها

(مسألة 5): لو هتك غير السارق و سرق هو لا يقطع واحد منها (13)، وإن جاءا معاً للسرقة و التعاون فيها (14)، ولكن يضمن الهاتك ما أتلفه و السارق ما أخذة (15).

الثالث: أن يخرج المتعاق من الحرز

إشارة

الثالث: أن يخرج المتعاق من الحرز (16)،

بسرقه و خيانته، قيل له: فان سرق من أبيه؟ فقال: لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول».

وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا يقطع فيه، يعني: الحمامات والخانات والأرحبة والمساجد» (1).

(12) لما تقدم من الإطلاق الشامل لكل منهما، مضافاً إلى الإجماع.

(13) لعدم الهاتك في السارق، وعدم السرقة في الهاتك. نعم للحاكم الشرعي تعزير كل منهما بما يراه، لما تقدم مكرراً من الولاية له فيه لدفع مادة الفساد وقلعها.

(14) لأن مجرد قصد المجرم للسرقة و التعاون فيها لا يوجب القطع، ما لم تتحقق السرقة من كل واحد منهما بشرطها المعتبرة شرعاً.

(15) لقاعدتي الإتلاف واليد - كما تقدمتا في كتاب الغصب - مضافاً إلى الإجماع بل الضرورة الفقهية.

(16) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «إِنْ أَخْذَ وَقَدْ اخْرَجَ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ الْقِطْعَ» (2)، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب حد السرقة: 2.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 1.

سواء كان ذلك بال مباشرة أو التسبيب (17)، مستقلاً أو بمشاركة غيره (18)، بلا فرق بين أقسام التسبيب والمشاركة (19).

مسألة 6: لو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز بالإخراج يقطع الأمر

(مسألة 6): لو أمر مجنوناً أو صبياً غير مميز بالإخراج يقطع الأمر (20) بخلاف، ما إذا أمر الصبي المميز بذلك (21).

الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسروق منه

الرابع: أن لا يكون السارق ولد المسروق منه ولو سرق من ولده لم يقطع (22)،

المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ و قد أخذ المتعاقب وهو في البيت لم يخرج بعد، قال عليه السلام: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار» (1)، و ظواهر ما مر من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(17) للإجماع، وللصدق العرفي بالنسبة إلى كل منهما، وإطلاق الدليل الشامل لكل منهما.

(18) لما مر في سابقة من غير فرق.

(19) لإطلاق الشامل للجميع ما دام يصدق الموضوع عرفاً.

(20) لأنهما بمنزلة الآلة المحضنة، فتتسكب السرقة إلى الأمر عرفاً.

(21) لتحقق جهة الاستقلالية حينئذ في الجملة في المأمور من جهة تمييزه، فلا قطع على الأمر للشبهة ولا على المأمور، لعدم البلوغ، بل يعززان بما يراه الحاكم حفظاً للنظام و اهتماماً ببقاء الأحكام مهماً ممكناً بين الأنماط.

(22) للإجماع، و فحوى عدم قتل الوالد بقتل ولده (2)، و قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله: «أنت و مالك لأبيك» (3)، و تقدم بيانه في كتاب البيع (4)، كما مر في

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب حدّ السرقة: 2.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب ما يكتسب به: 2.

(4) راجع المجلد السادس عشر صفحة: 369.

ويقطع الولد لسرقة مال والده والأم إن سرقت من ولدها والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض (23).

الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره

الخامس: أن يكون المسروق ملك غيره، فلو كان المال ملكه و كان متعلقاً لحق غيره كما في الرهن أو في الإجارة مثلاً لم يقطع (24).

السادس: أن يأخذ المال سراً

إشارة

السادس: أن يأخذ المال سراً (25)،

القذف ما يتعلق بالمقام «1»، أيضاً.

(23) للعمومات، والإطلاقات من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد، إلا بعض الوجوه، وظهور خدشتها يعني عن التعرض لها.

(24) لظواهر الأدلة المستعملة على قوله عليه السلام: «يقطع لأنَّه سرق مال الرجل» (2)، أو قوله عليه السلام في الصحيح: «السارق يتبع سرقته وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم» (3)، أو قوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد:

«غُرم ما أَخْذَ» (4)، إلى غير ذلك من الأخبار التي يأتي في مقدار النصاب، نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، لما تقدم من ولايته على ذلك، وتقدم في كتاب الغصب ما يتعلق بالمقام (5)، ويأتي في المسائل اللاحقة ما يتعلق به أيضاً.

(25) لأنه المنساق من الأدلة عرفاً، ولغة، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وعن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال عليه السلام: إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثمَّ يخفِي» (6)، ومثله غيره.

(1) تقدم في صفحة: 20

(2) الوسائل: باب 15 من أبواب حد السرقة: 1.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب حد السرقة: 4 و 1.

(4) الوسائل: باب 10 من أبواب حد السرقة: 4 و 1.

(5) راجع ج: 21 صفحة: 287.

(6) الوسائل: باب 12 من أبواب حد السرقة: 2.

ص: 67

فلو هتك الحرز قهرا وعلنا وأخذ المال أو هتكه سرا وأخذه جهرا لا يقطع (26).

مسألة 7: لو اشتركا في الهتك وانفرد أحدهما في السرقة يقطع السارق دون الهاتك

(مسألة 7): لو اشتركا في الهتك وانفرد أحدهما في السرقة يقطع السارق دون الهاتك (27)، ولو انفرد أحدهما في الهتك ولكن اشتركا في السرقة يقطع الهاتك السارق (28)، وإذا اشتركا فيهما قطعا مع تحقق سائر الشرائط (29).

السابع: أن يكون المال محرا في حرز

إشارة

السابع: أن يكون المال محرا في حرز (30)،

(26) لعدم تحقق موضوع السرقة فلا موضوع لترتبا الحكم. نعم لا ريب في تتحقق الغصبية، فترتبا جميع أحكام الغصب قهرا.

(27) لتحقق الموضوع بالنسبة إلى السارق دون الهاتك. نعم يضمن الهاتك بما أتلفه، بل يعزّره الحاكم بحسب رأيه كما تقدم.

(28) لثبت موضوع السرقة بالنسبة إليه دون الهاتك فقط.

(29) لثبت الموضوع بالنسبة إليهما معا، فيترتبا الحكم عليهما قهرا.

(30) للأصل، والإجماع، والنص، كقول أبي جعفر عليه السلام: «لا يقطع إلا من ثقب بيأ أو كسر قفلا»¹، والمراجع في الحرز هو العرف، ويختلف ذلك اختلافا كثيراً بحسب اختلاف المال المحرز فيه، بل بحسب الأزمنة والأمكنة والعادات، والجامع ما يتحفظ به المالك ماله عن الأغيار، ويصونه عن تعدى الأشرار وإن كان مثل بيت مغلق الباب، أو جوف الكتاب، أو الدفن تحت التراب أو الستر تحت الفراش أو مطرحا عليه الزبائل والحساش إذا وقع ذلك بقصد الاحتفاظ والإحراز.

والحرز: من الأمور الإضافية التشكيكية، فقد يصدق ذلك وقد يصدق

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب حد السرقة: 5.

فلو لم يكن حرز في البين كالدكاكين والخانات المفتوحة الأبواب ونحوهما يحرم الأخذ بل الدخول بدون إذن المالك ويوجب الضمان ولا يقطع (31).

مسألة 8: الحرز مما يختلف باختلاف المال المحرز فيه

(مسألة 8): الحرز مما يختلف باختلاف المال المحرز فيه فحرز الانعام الإصطبل مثلاً، وحرز محل القراض والوسادة غيره فلو وضع المالك فراشه أو وسادته في الإصطبل وفتح السارق بابه وأخذ الفراش منه فعل حراماً ويفضي إلى حرام (32).

مسألة 9: كل محل مأذون فيه للعموم أو لطائفة خاصة

(مسألة 9): كل محل مأذون فيه للعموم أو لطائفة خاصة كالمساجد والمدارس والخانات والمؤسسات والمشاهد المشرفة ونحوها لا يكون من الحرز فيحرم أخذ المال منها ويفضي إلى حرام (33)،

العدم، وقد يشك في الصدق وعدمه، ولا قطع في الآخرين، وإن حرم الأخذ وتحقق الضمان لو أخذ، بل يحرم الدخول بغير إذن في ملك الغير، كما مر في كتاب الغصب.

ثم إن السرقة من الحرز يصح أن يعد من شرائط السرقة، كما يصح أن تعدد من شرائط المسروق، لفرض أن السرقة والمسروق من المتلازمين في الجملة، فيصح أن يكون بعض شرائط أحدهما شرطاً للآخر كذلك.

(31) أما حرمة الأخذ والضمان، فمن ضروريات الدين، وتدل عليه الأدلة الأربع، كما تقدم في كتاب الغصب. وأما عدم القطع فالعدم الشرط، وهو الأخذ من الحرز.

(32) للأصل، ولأن المنساق من الحرز ما كان بحسب حال ذات المسروق، لا بحسب الغير، إلا إذا جرت العادة على ذلك.

(33) أما حرمة الأخذ، فلأنه مال الغير فيحرم أخذه بغير رضاه بالأدلة الأربع، كما مر في كتاب الغصب وغيره.

وأما الضمان، فلقاعدة اليد، والإجماع، بل ضرورة الفقه، كما تقدم مكرراً.

ولا يقطع (34)، وكذا ستارة الكعبة المشرفة وثياب الأماكن المقدسة ونحوها (35)، وكذا لا يقطع من أخذ ما لا يراعيه صاحبه من قريب أو بعيد (36).

(34) لانتفاء الشرط وهو الحرز، ولما تقدم من الأخبار «1».

(35) لأن الناس فيها سواء، فلا يتحقق الحرز حينئذ. وأما ما في صحيح عبد السلام عن مولانا الرضا عليه السلام: «بأي شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال عليه السلام:

يبدأبني شيئاً فقط أيدبهم لأنهم سرقو بيت الله تعالى» «2»، وفي رواية أخرى:

«يعلّقها في الكعبة» «3»، فيمكن حمله على بعض المحامل، ومنه يظهر أن دعوى الإجماع لا وجه لها.

(36) لعدم صدق الحرز على ذلك لا لغة، ولا عرفا، ولا صدق السرقة عليه أيضاً، فلا يكون من السرقة لا موضوعاً ولا حكماً.

نعم يمكن أن يعد ذلك من الاختلاس والاستلاب، ففيهما الحرمة والضممان دون القطع.

وأما قضية صفوان بن أمية التي نقلها الفريقيان، كما في صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال عليه السلام: إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب برداي؟ فذهب يطلبها، فأخذ صاحبها، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال النبي: اقطعوا يده، فقال الرجل:

قطع يده من أجل ردائى يا رسول الله؟! قال صلى الله عليه وآله: نعم، قال: فأنا أحبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إليـ - الحديثـ» «4»، فيمكن حمله

(1) راجع صفحة: 72.

(2) الوسائل: باب 22 من أبواب مقدمات الطواف: 13 و 5.

(3) الوسائل: باب 22 من أبواب مقدمات الطواف: 13 و 5.

(4) الوسائل: باب 17 من أبواب مقدمات الحدود: 2.

مسألة 10: يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد عدم تحقق الشبهة

(مسألة 10): يشترط في السرقة بل كل ما فيه الحد عدم تتحقق الشبهة (37)، حكماً أو موضوعاً (38).

مسألة 11: لا فرق بين الذكر والأنثى فتقطع فيما يقطع فيه الذكر

(مسألة 11): لا فرق بين الذكر والأنثى فتقطع فيما يقطع فيه الذكر وكذا المسلم والذمي فيقطع المسلم سواء سرق من المسلم أو الذمي .(39)

على صورة تحقق الحرز لأن حرز كل شيء بحسبه، بأن جعل رداءه تحت رأسه وتوسده به (١)، أو أحرزه حال خروجه إلى غير ذلك مما يمكن.

(37) لقاعدة أسسها نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله امتناناً على أمته والصيانة لهم عن انتساب الخيانة إليهم، وهي قوله صلى الله عليه وآله: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» (٢)، بحيث يستدل بها فقهاء الفريقين في أبواب الحدود، لأن يستدلوا عليها، وتقتضيه أصلية عدم السلطة على القطع والحد بعد الشك في شمول الإطلاقات لمورد الشبهة، فلا وجه للتمسك بها من جهة الشبهة الموضوعية.

وكذا الأدلة الدالة على اعتبار العلم بالحكم والموضع والعمد في العمل، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلببي: «سألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب؟ فقال: صاحب البيت أعطانيها فقال عليه السلام: يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه بينة، فإن قامت البينة عليه قطع» (٣)، وكذا غيره من الأخبار المتفرقة في الأبواب المختلفة.

(38) للإطلاق، وظهور الاتفاق، الشاملين لكل منهما.

(39) لإطلاق الأدلة، وعمومها، الشاملين للجميع، مالم يكن دليلاً على الخلاف وهو مفقود. ولو سرق ذمي من مثله وتحاكما إلينا، فللحاكم أن يحكم بما يقتضيه الشرع من القطع إن ثبت شرائطه، أو التعزير إن لم يثبت ذلك، أو رفع

(1) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 265.

(2) تقدم ما يتعلق بالقاعدة في ج: 27 صفحة: 226.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 1.

مسألة 12: لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع

(مسألة 12): لو سرق الأمين ما استأمن عليه لا يقطع (40)، وكذا لو سرق الراهن العين المرهونة أو سرق الموجر العين المستأجرة (41).

مسألة 13: إذا سرق الأجير من مال المستأجر

(مسألة 13): إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمنه عليه فلا قطع (42)، وإن أحرز المال عنه و هتك الحرز و سرق يقطع (43)

الدعوى إلى حكامهم على تفصيل تقدم.

(40) لعدم صدق السارق عليه شرعا. نعم لا ريب في كونه خائنا و بمنزلة السارق في الإثم والعقاب.

(41) لبقاء ملك الراهن بالنسبة إلى العين المرهونة، وإن كان للمرتهن حق الإمساك وبقاء ملك المؤجر على العين المستأجرة، ولا معنى لقطع يد المالك لماله، وإن كان للمستأجر حق الانتفاع أو نفس المنفعة، مضافا إلى الإجماع وشهادة العرف فيهما، لعدم صدق السرقة لما مر.

(42) إجماعا، ونصا، قال أبو جعفر عليه السلام في الصحيح: «إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه، فليس عليه قطع» (1)، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في رجل استأجر أجيرا وأقده على متاعه فسرقه، قال: هو مؤمن» (2)، وعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «أربعة لا قطع عليهم:

المختلس، والغلوت، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير، فإنها خيانة» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار، مضافا إلى ما مر في الأمين.

(43) لوجود المقتضي حينئذ فقد المانع، مع تحقق سائر الشرائط، فيشمله الإطلاقات، والعمومات.

ولا وجه للأخذ بإطلاق ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام، لأنه محمول على صورة الاستيمان، كما في صحيح سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا

(1) الوسائل: باب 29 من أبواب حد السرقة: 5.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب حد السرقة: 1 و 2.

(3) الوسائل: باب 14 من أبواب حد السرقة: 1 و 2.

وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر مع الحرج عنه، وأما مع عدمه فلا قطع (44)، وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه وإلا فلا (45).

مسألة 14: لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبيه لا يقطع

(مسألة 14): لو سرق من المال المشترك بقدر نصيبيه لا يقطع (46)،

عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ فقال عليه السلام:

هذا مؤمن ليس بسارق. هذا خائن» (1)، وصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام أيضاً:

«في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متابعته فسرقه، فقال عليه السلام: هو مؤمن» (2)، وفي موثق سمعـة: «سألـه عـمن استأجـر أجـيراً، فـأخذ الأـجير مـتابـعـه فـسرـقة؟ فـقالـ: هو مـؤـمنـ، ثـمـ قالـ: الأـجير وـالـضـيـفـ أـمـيـنـانـ، لـيـسـ يـقـعـ عـلـيـهـمـاـ حـدـ السـرـقةـ» (3).

(44) أما الأول: فلوجود المقتضي للقطع، فتشمله الأدلة قهراً.

وأما الثاني: فلعدم الموضوع للسرقة، فلا معنى لترتيب الحكم.

(45) للإجماع، والنص، كما مر في موثق سمعـة: «الأـجير وـالـضـيـفـ أـمـيـنـانـ لـيـسـ يـقـعـ عـلـيـهـمـاـ حـدـ السـرـقةـ»، ويـستـفادـ منهـ أنهـ معـ عدمـ الاستـيمـانـ يـقطـعـ، وـعلـيهـ يـحملـ قولـ أبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الصـحـيـحـ: «الـضـيـفـ إـذـ سـرـقـ لـمـ يـقطـعـ، وـإـذـ أـضـافـ الـضـيـفـ ضـيـفـاـ فـسـرـقـ قـطـعـ ضـيـفـ الـضـيـفـ» (4).

(46) لما تقدم من الأصل، والقاعدة، وكذا لو أخذ الشريك من مال المشترك بدون إذن الشريك باحتمال جوازه، وإن بلغ المأخوذ النصاب، وكان زائداً عن نصبيه، وإن لم يكن بعنوان اقطاع حصته، أو أخذ بقصد تقسيم المال والمرأة بعد ذلك، وكذا لو أخذ شخص مال الغير بزعم أنه ماله أو أنه من المباحث الأولية مثلاً، كل ذلك لم يكن فيه قطع لما عرفت.

(1) الوسائل: باب 14 من أبواب حد السرقة الحديث: 3 و 1 و 4.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب حد السرقة الحديث: 3 و 1 و 4.

(3) الوسائل: باب 14 من أبواب حد السرقة الحديث: 3 و 1 و 4.

(4) الوسائل: باب 17 من أبواب حد السرقة الحديث: 1.

ولوزاد عن نصيه يقطع مع تحقق سائر الشرائط (47)، ومثله من سرق من المغنم الذي له نصيب فيه (48).

مسألة 15: لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه وأخذت الزوجة تلك النفقة من مال الزوج سرقة

(مسألة 15): لو منع الزوج النفقة الواجبة عليه وأخذت الزوجة تلك النفقة من مال الزوج سرقة فلا قطع عليها إذا لم تزد على النفقة الواجبة بقدر النصاب (49).

(47) لوجود المقتضي، فتشمله ما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، من غير دليل على التخصيص والتقييد.

(48) لعين ما مر في سابقة من غير فرق، مضافا إلى ما يأتي من النص.

فيحمل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «إن عليا عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المقسم، فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم اقطع أحدا له فيما أخذ شرك» ⁽¹⁾، على عدم الزيادة عن نصيه بقدر النصاب، كما يحمل قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن في البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام: «هي بيضة حديد سرقها رجل من المغنم قطعه» ⁽²⁾، على الزيادة عنه بمقدار النصاب.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه؟ أ يقطع؟ قال عليه السلام: ينظر كم نصيه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع» ⁽³⁾، وغيرها من الاخبار.

(49) لأنه نحو تقاص مأذون فيه شرعا، وتدل عليه قضية هند زوجة أبي سفيان حين قالت للنبي صلى الله عليه وآله: «إن أبو سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيوني ولدي إلا ما آخذ منه سرا و هو لا يعلم، فهل على في شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله: خذ ما.

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب حد السرقة: 1 و 3 و 4.

(2) الوسائل: باب 24 من أبواب حد السرقة: 1 و 3 و 4.

(3) الوسائل: باب 24 من أبواب حد السرقة: 1 و 3 و 4.

مسألة 16: لو اخرج متاعاً من الحرز

(مسألة 16): لو اخرج متاعاً من الحرز وقال: إن صاحبه وهبني أو أذن في إخراجه أو إن المال لي وادعى صاحب الحرز أنه سرقه فلا قطع إلا أن تقوم البينة على السرقة (50).

مسألة 17: لو سرق المتاع من الحرز ثم انتقل المنسروق إلى السارق شرعاً

(مسألة 17): لو سرق المتاع من الحرز ثم انتقل المنسروق إلى السارق شرعاً، اختياراً كان كالشراء أو غير اختيار- كالإرث والهبة مثلاً- يقطع إن كان ذلك بعد حكم الحكم (51)، بل وإن كان قبله وبعد الرفع إلى الحكم (52).

مسألة 18: لو سرق النصاب وأخرجه من الحرز ثم أعاده إليه

(مسألة 18): لو سرق النصاب وأخرجه من الحرز ثم أعاده إليه يقطع لو لم يصل المال إلى مالكه (53)،

يكفيك و ولدك بالمعروف» (1)، و التعليل الوارد في قول الصادق عليه السلام: «إذا سرق السارق من البيدر من إمام جائز فلا قطع عليه، إنما أخذ حقه» (2)، و تقدم في أحکام النفقات ما يتعلق بكمية النفقة وكيفيتها.

ثم إنها لوزدت على النفقة الواجبة بقدر النصاب يقطع مع الشرائط، لما مر من الإطلاقات، و العمومات الشاملة لها.

(50) أما عدم القطع مع عدم البينة، فلأجل الشبهة الدارئة للحد، و أما معها فلو وجود المقتضى للحد فقد المانع، فلا بد من القطع حينئذ.

(51) لتحقق الموضوع فتشمله الإطلاقات، و العمومات.

(52) لفرض تحقق الموضوع مع الشرائط قبل انتقال المال إليه، فيترتب عليه الحكم قهراً. نعم لو تاب ورضي صاحب المال و كان ذلك قبل الرفع إلى الحكم، لا يجري الحد، كما سيأتي.

(53) لوجود المقتضى للقطع مع تحقق الشرائط- فتشمله الإطلاقات و العمومات المتقدمة- و فقد المانع عنه حينئذ.

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 7 صفحة: 466

(2) الوسائل: باب 24 من أبواب حد السرقة: 5.

(54) من تحقق المقتضي للقطع الذي هو هتك الحرز والإخراج منه، فيجري عليه الحدّ. ومن عدم فوت شيء عن المالك وعدم صحة مطالبه بماله، فلا يقطع. نعم تسمع دعوه في أصل هتك الحرز، ولكنه ليس سبباً للقطع حينئذ. وهناك مسائل أخرى تأتي في حكم المحارب إن شاء الله تعالى.

اشارة

الفصل الثاني في ما يتعلق بالمسروق

مسألة 1: يعتبر في المسروق أن تكون ماليته بقدر ربع دينار

(مسألة 1): يعتبر في المسروق أن تكون ماليته بقدر ربع دينار (1)،

(1) أما كون نصاب القطع ربع دينار، فللأصل، والإطلاق، والإجماع، والنصوص المستفيضة منها قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «لا قطع إلا في ربع دينار» (1)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قلت له: في درهفين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار، هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السراغ فيما أقل هو من ربع دينار لأنقيت عاممة الناس مقطعين» (2).

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «لا تقطع يد السارق إلا في شيء لا يبلغ قيمته مجنراً وهو ربع دينار» (3)، وفي موثق سمعة عن الصادق عليه السلام قال: «قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة؟ قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حد السارق؟ فسكت» (4).

وفي رواية علي بن أبي حمزة (5)، عن الصادق عليه السلام: «لا تقطع يد السارق

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 254.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة الحديث: 1 و 2 و 4 و 5.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة الحديث: 1 و 2 و 4 و 5.

(4) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة الحديث: 1 و 2 و 4 و 5.

(5) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة الحديث: 1 و 2 و 4 و 5.

.....

حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد»، إلى غير ذلك من الروايات.

و ما يظهر منه الخلاف مثل ما دل على أن النصاب في السرقة خمس دينار، ك الصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار، إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك» ⁽¹⁾، و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار» ⁽²⁾، ومثلهما غيرهما من الأخبار.

أو ما دل على أن النصاب ثلث دينار، مثل موثق سماعة، قال: «سألته على كم يقطع السارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار» ⁽³⁾، و قريب منه موثق أبي بصير ⁽⁴⁾.

وكذا ما دل على أن النصاب درهمان، مثل موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «عمن سرق من بستان عذقا قيمته درهمان، قال عليه السلام: «يقطع به»» ⁽⁵⁾.

أو أن النصاب دينار، كما في صحيح أبي حمزة الشمالي: «سألت أبي جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه وقال: في عددها من الدرها» ⁽⁶⁾.

فلا بد من رد علم جميع ذلك إلى أهله لكونها بمرء من المشهور ومنظر من أنظارهم المباركة، ومع ذلك أعرضوا عنها و طرحوها - مع ان بعضها محمول على التقيية مثل ما دل على الخمس أو الثلاثة ⁽⁷⁾، بل وغيرهما - فيطمئن الفقيه الخبير بمذاق فقه أهل البيت عليهم السلام، بأنهم ظفروا على خلل فيها، ولذلك أعرضوا عنها كما هو دأبهم [رضوان الله تعالى عليهم أجمعين] في الفقه الإمامية المنتهية إلى وهي السماء، ونعم ما قال في الجواهر: «لو ساغ للفقيه التردد بكل ما يجد، أو الجمود على كل ما يريد، ما اخضر للفقه عود ولا قام للدين عمود، نسأل الله تعالى توبيراً لبصيرة وصفاء السريرة فإنه الرحيم المنان المتنصل الحنان ذو الفضل والإحسان»، فلا محيسن إلا عن أن النصاب هو الربع لا غيره، فلا شبهة بالنسبة إلى غير الربع حتى تجري قاعدة درء

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(4) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(5) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(6) الوسائل: باب 2 من أبواب حد السرقة: 12 و 3 و 11 و 10 و 14 و 9.

(7) راجع المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 242 ط: بيروت.

ص: 78

ذهبا خالصا مسكونا عليه السكة (2)، بلا فرق في ذلك بين جميع ما يملكه المسلم (3).

مسألة 2: يقطع لو كان المسروق - جامعا للشراط حيوانا كان أو جمادا باتا كان أو غيره

(مسألة 2): يقطع لو كان المسروق - جامعا للشراط حيوانا كان أو جمادا باتا كان أو غيره (4).

الحدود بالشبهة. والله العالم الهادي.

(2) لأن المنساق من الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وتحقق الشبهة الدارئة للحد في غير ذلك، والدينار عبارة عن ثمانية عشر حمصة من الذهب المسكون.

(3) لإطلاق السنة والكتاب، وإجماع الأصحاب.

و ما ذكره بعض من التفصيل لا حقيقة له كالسراب، فكل ما يملكه المسلم يقطع بسرقة إن بلغ النصاب، سواء كان من المعادن والألبسة، أو الفواكه والأطعمة - رطبة كانت أو غيرها - والأشربة، كان أصلها الإباحة لجميع الناس أولاً، كان له قابلية البقاء أو كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة، إلى غير ذلك.

(4) للإطلاقات، والعمومات، وظهور الإجماع بلا فرق بين أقسام الحيوانات. نعم ورد في الطير والرخام ما ينافي ذلك، مثل ما نسب إلى نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله كما في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع على من سرق الحجارة، يعني الرخام وأشباه ذلك» (1)، وعن علي عليه السلام في موثق السكوني: «لا يقطع في ريش، يعني الطير كلها» (2)، وفي موثق غياث بن إبراهيم: «إن عليا عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه، وقال: لا يقطع في الطير» (3)، ولكنه محمول على عدم تحقق الشراط، مثل النصاب أو الحرز أو على

(1) الوسائل: باب 23 من أبواب حد السرقة: 1.

(2) الوسائل: باب 22 من أبواب حد السرقة: 2 و 1.

(3) الوسائل: باب 22 من أبواب حد السرقة: 2 و 1.

مسألة 3: لا فرق في الذهب المسروق بين المسكوك وغيره

(مسألة 3): لا فرق في الذهب المسروق بين المسكوك وغيره، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكون قطع (5)، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكون لكن لم يبلغ قيمته قيمة الربع لم يقطع (6).

مسألة 4: المراد بالمسكون ما كان رائجاً معاملة

(مسألة 4): المراد بالمسكون ما كان رائجاً معاملة فلا اعتبار بربع قيمته ما ليس كذلك (7)، فلو فرض وجود مسكون غير راجح فلا اعتبار بربع قيمته في تحقق النصاب، فإذا سرق بمقدار ربع قيمته ولم يكن بقدر ربع قيمة الرائح فلا قطع (8)، فلو فرض رواج ديناريين مختلفتين لأجل نفس السكة لا لأجل النقص أو الغش في أحدهما يقطع ببلوغ قيمة الأكثر دون الأقل (9).

مسألة 5: نصاب القطع الذي هو ربع دينار أو ما بلغ قيمته هو أقل ما يقطع به

(مسألة 5): نصاب القطع الذي هو ربع دينار أو ما بلغ قيمته هو أقل ما يقطع به و ليست الزيادة عليه مقدرة بقدر معين بل يقطع مطلقاً بلغت الزيادة ما بلغت (10).

التقية «1»، أو محامل أخرى كما لا يخفى.

(5) للصدق العرفي في تتحقق النصاب، فيشمله الإطلاقات، والعمومات، والاتفاق، كما مر.

(6) لعدم صدق النصاب، فلا موضوع حتى يترب الحكم.

(7) لأن هذا هو المنساق من الأدلة والفتاوى.

(8) للأصل، بعد انسياق خصوص الرائح من الأدلة.

(9) لتحقق الشبهة في الفرض بالنسبة إلى الأقل بعد الشك في صحة التمسك بالإطلاقات مثل المقام، وأما لو بلغ النصاب قيمة الأكثر، فيقطع بالإطلاقات، والعمومات، بلا مقيد، ومحخص.

(10) للإطلاق، والاتفاق، وأن التحديد بالربع - كما مر - إنما هو بالنسبة إلى

(1) راجع المعني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 253

مسألة 6: إذا سرق شيئاً بزعم عدم كونه بقدر النصاب فبان بقدره

(مسألة 6): إذا سرق شيئاً بزعم عدم كونه بقدر النصاب فبان بقدره يقطع وفي عكسه لا يقطع (11).

مسألة 7: تقدم أنه يعتبر في السرقة هتك الحرز

(مسألة 7): تقدم أنه يعتبر في السرقة هتك الحرز فيكون المدار في تتحققها عليه (12)، ففي السرقة من الجيب إن كان بحيث يصدق عليه الحرز يقطع (13)، وإن صدق عدمه أو شك في الصدق وعدمه لا يقطع (14)، ولكن الإثم والضمان ثابتان على كل حال (15).

الأقل فقط، دون غيره.

(11) لتحقق السرقة في الأول بعد تتحقق سائر الشرائط - كما هو المفروض - فتشمله الإطلاقات، والعمومات، بخلاف الثاني لعدم تحقق الشرط.

نعم للحاكم الشرعي تعزيره، لما مر مكرراً من أن له الولاية على ذلك.

(12) لما مر في الشرط السابع مما يعتبر في السارق.

(13) لوجود المقتضي وفقد المانع، فلا بد من القطع بعد تتحقق جميع الشرائط.

(14) أما الأول: فلعدم تحقق الموضوع، لفرض صدق السرقة من غير حرز.

وأما الثاني: فلتتحقق الشبهة الدارئة للحدّ كما تقدم مكرراً.

(15) لتحقق الظلم والعداوان.

هذا كله بحسب القاعدة، مضافاً إلى الإجماع، وقول الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «قد أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كمّ رجل فقال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم اقطعه، وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعه» ((1)).

وفي رواية أخرى مثله إلا أن فيها: «وإن كان طرّ من قميصه الأسفل

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب حد السرقة: 2.

مسألة 8: أثمار الأشجار لها حالات ثلاث

(مسألة 8): أثمار الأشجار لها حالات ثلاث:

حالة قطعها وحرزها.

و حالة كونها على الأشجار وهي محرزة بما جرت العادة بحرزها به.

و حالة كونها غير محرزة مطلقاً ويقطع في الأولين دون الأخيرة (16).

قطعناه» (١)، وهو مطابق للقاعدة لتحقق الحرز في الداخل. والأسفل دون غيره غالباً، وعليه يحمل قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق عبد الرحمن: «ليس على الذي يستلب قطع، ولا على الذي يطرد الدرادم من ثوب قطع» (٢)، وكذا صحيح منصور ابن حازم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش، والطرار، ولا يقطع المختلس» (٣).

ثم إنه لا- فرق في الحرز بين جميع أنواعه من القديمة والحديثة، المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادة والأشخاص، فيختلف الجيب باعتبار البروز والظهور والحرز وعدمه.

و هل يتحقق الحرز بالعلامة المنصوبة أو الكتابة كذلك كما هو المتداول في بعض المحال، يكتب [ممنوع الدخول أو العبور أو يمنع حمل شيء من مكان كذا]؟ الظاهر هو الصدق، لما تقدم من أن المناط هو حكم العرف بذلك، والمفروض حكمه. نعم لو شك فيه فقد مر حكمه (٤).

(١٦) أما القطع في الأولين، فلوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مع تحقق سائر الشرائط. وأما الأخير، فلعدم الحرز فلا يترب الحكم الذي هو القطع.

(١) الكافي ج: 7 صفحة: 227.

(٢) الوسائل: باب 13 من أبواب حد السرقة: 1 و 3.

(٣) الوسائل: باب 13 من أبواب حد السرقة: 1 و 3.

(٤) تقدم في صفحة: 81.

مسألة 9: لا قطع على السارق في عام المجاعة إذا كان المسروق مأكولا و السارق مضطرا

(مسألة 9): لا قطع على السارق في عام المجاعة إذا كان المسروق مأكولا و السارق مضطرا (17)، وإن كان الضمان عليه (18).

مسألة 10: لو سرق حرا- كبيرا أو صغيرا- لم يقطع

(مسألة 10): لو سرق حرا- كبيرا أو صغيرا- لم يقطع (19)، ويعزره الحكم الشرعي بما يراه (20)، ويقطع إن باعه (21).

(17) إجماعا، ونصوصا، منها ما عن الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «لا يقطع السارق في عام سنة- يعني عام مجاعة» (1)، وعن عليه السلام أيضا: «لا يقطع السارق في سنة المحل [المحل] في شيء مما يؤكل، مثل الخبز واللحم والقثاء وأشباه ذلك» (2)، وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق في عام سنة مجذبة- يعني في المأكول دون غيره» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

و القرينة تدل على تقييدها بالاضطرار والمأكول ولو بالقوه، وفي غيرهما يرجع إلى العمومات، والإطلاقات، بعد كون المخصوص والمقيد منفصلا مرددا بين الأقل والأكثر.

سیزوواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسیزوواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسیزوواری)؛ ج 28، ص: 83

و منه يعلم وجه التعدي إلى مطلق الاضطرار، كما من سابقا.

(18) للأدلة الأربع، كما تقدم في كتاب الغصب فلا وجه للتكرار بعد ذلك.

(19) لأن مورد السرقة المال، ولا مالية للحر بلا فرق بين الذكر والأنثى.

(20) لأنه منكر وفساد، والتعزير جعل لدفعهما.

(21) لجملة من الأخبار، نسب إلى المشهور العمل بها، فمن الصادق عليه السلام في موثق السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل قد باع حرا، فقطع يده» (4)، وفي رواية معاوية بن طريف قال: «سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرقة فباعها؟ فقال: فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(2) الوسائل: باب 25 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(3) الوسائل: باب 25 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(4) الوسائل: باب 20 من أبواب حد السرقة: 2.

ص: 83

مسألة 11: لو أغار بيتاً فهتك المعير حرزه فسرق منه مال المستعير قطع

(مسألة 11): لو أغار بيتاً فهتك المعير حرزه فسرق منه مال المستعير قطع وكذا لو آجر بيتاً وسرق منه مال المستأجر (22).

مسألة 12: لو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكه الذي له هتكه

(مسألة 12): لو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكه الذي له هتكه (23)، ولو كان ماله في حرز هتكه وأخذ ماله فقط لم يقطع عليه ضمان ما أتلفه من الحرز (24)، وكذا إن كان ماله مخلوطاً بمال مالك الحرز بما لا تميز وأخذ بقدر ماله أو أزيد بما لا يبلغ النصاب (25).

قطع يده، والثانية: إن كان وطأها جلد الحدّ، وعلى الذي اشتري إن كان وطأها إن كان محصن بجملة الحدّ، وإن كان غير محصن جلد الحدّ، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه، وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت أطاعت جلدت الحدّ «1».

وفي خبر عبد الله بن طلحة. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهم حران، فيبيع هذا وهذا ويفران من بلد إلى بلد يبيعان أنفسهما، ويفران بأموال الناس؟ قال: تقطع أيديهما، لأنهما سارقاً أنفسهما وأموال الناس» «2».

(22) لوجود المقتضي للقطع في كلٍّ منهما وقد المانع عنه بعد تحقق جميع الشرائط، كما هو المفروض، فتشمله العمومات بلا مقيد ومحضن.

(23) لأنَّه لا يصدق الحرز بالنسبة إلى من يكون مسلطاً على الهتك، وعن جمع إن الإحراب بغير الحق كغير المحرز.

(24) أما عدم القطع، فلعدم تحقق السرقة بأخذ مال الغير. وأما الضمان فلقاعدةي اليـد، وأنَّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

(25) لعدم تحقق سرقة النصاب المعتبر في القطع، فلا موضوع له حينئذ.

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب حدّ السرقة الحديث: 1 و 3.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب حدّ السرقة الحديث: 1 و 3.

مسألة 13: لو سرق ثمر العين الموقوفة يقطع مع تحقق الشرائط

(مسألة 13): لو سرق ثمر العين الموقوفة يقطع مع تتحقق الشرائط (26)، وكذا العين الموقوفة بناء على كونها ملكاً للموقوف عليه، وأما بناء على أنها من التحرير وفك الملك فلا قطع (27)، وكذا لو سرق الحقوق من الزكاة أو الخمس أو السهم الشريف (28)، ولا بد وأن يكون المطالب هو الحاكم الشرعي في كل مال ليس له مالك فعليه مطالب (29).

(26) لأن له مالكاً، فتشتملها الأدلة بعد وجود المقتضي فقد المانع.

(27) أما الأول: فلما مرّ في سابقة من غير فرق.

وأما الآخر: فلعدم المالك، وهو شرط في تتحقق السرقة، ولكن للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه، لأن المقام من صغريات النهي عن المنكر، الذي قد يتعلق به التعزير.

(28) للأصل، بعد الشك في صدق المالك بالنسبة إليها، لأن أصل ثبوت الحق في الجملة معلوم، والشك في تتحقق الملك يكفي للشبهة الدارئة للحد.

وكذا ولادة الإمام عليه السلام وحقه لصرف ما يتعلق به في المصادر الشرعية لا ريب فيه، وأما الملكية الخاصة المتعارفة ففيها بحيث.

ولكن يمكن أن يقال: إن مقتضى ظواهر الأدلة كما هو المشهور الملكية المتعارفة، ويشهد لها معتبرة ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قضى علي عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله، أحدهما عبد مال الله، والأخر من عرض الناس، فقال عليه السلام: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعضاً، وأما الآخر فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده» (١)، وقد تقدم التفصيل في كتاب الزكاة والخمس فراجع. نعم التعزير موكول إلى نظر الحاكم الشرعي.

(29) لأن إقامة الحدود من حقوق الناس، ومشروع بطلب صاحبها،

(1) الوسائل: باب 29 من أبواب حد السرقة: 4.

مسألة 14: باب الحرز من الخارج وما ثبت فيه من الآلات

(مسألة 14): باب الحرز من الخارج وما ثبت فيه من الآلات وما بني في جداره ليس من الحرز فلا قطع بسرقة شيء منها (30)، بخلاف الداخل من الباب وما يتعلق به، فمن كسر الباب الخارج وأخذ من الباب الداخل شيئاً بقدر النصاب يقطع (31).

مسألة 15: سارق الكفن إن نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه المندوبة

(مسألة 15): سارق الكفن إن نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه المندوبة وتحقق سائر الشرائط منها النصاب يقطع (32)،

والمفروض أنه لا صاحب لها في المقام إلا الحاكم الشرعي.

(30) لأن المرجع في الحرز إنما هو العرف والعادة، وهم لا يحكمان بالحرزية فيها، فمن سرق دقافة الباب أو ما عليه من الزينة، لا يقطع.

(31) فإنه محرز بباب الخارج، فيصدق حينئذ هتك الحرز وأخذ المال من الحرز.

(32) لأن القبر حرز للكفن، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع، والنصوص، منها صحيحة حفص البختري قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حد النباش حد السارق» (1).

وفي خبر الجعفي قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك، في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا: طائفه قالوا: أقتلوه، وطائفه قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي، تقطع يده لنبيه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنا، إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة» (2).

وفي موثق إسحاق بن عمار: «إن علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له:

أقطع في الموتى؟ فقال: إنما نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحياءنا» (3).

(1) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة: 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة: 1 و 2.

(3) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة الحديث: 12.

وإن نبش ولم يسرق الكفن يعزّر ولا يقطع (33)، بلا فرق فيه بين الأكفان المتعارفة إذا كان بقدر النصاب أو الأكفان النفيسة (34).

مسألة 16: ليس القبر حرزاً لغير الكفن

(مسألة 16): ليس القبر حرزاً لغير الكفن فلو جعل مع الميت شيء ونبش وخرج لا يقطع إلا إذا كان القبر في بيت مغلق فكسر القفل أو ثقب الجدار (35).

مسألة 17: لو تكرر منه النبش وفات السلطان كان له قتله للردع

(مسألة 17): لو تكرر منه النبش وفات السلطان كان له قتله للردع (36).

إلى غير ذلك من الروايات.

وما يظهر منه الخلاف مثل رواية علي بن سعد عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أخذ وهو ينبعش؟ قال: لا أرى عليه قطعا، إلا أن يؤخذ وقد نعش مرارا فاقطعه» (1)، وكذا قوله عليه السلام أيضاً: «النباش إذا كان معروفاً بذلك قطع» (2)، و قريب منه غيره محمول أو مطروح، كما لا يخفي.

(33) أما التعزير، فلأنه فعل حراما، وهتك حرمة المؤمن، وللحاكم الشرعي التعزير في مثل ذلك، وفي مرسل ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «إذا أخذ أول مرة عزّر، فإن عاد قطع» (3)، المحمول على ما إذا لم يسرق الكفن.

وأما عدم القطع، فلعدم السرقة، وعليه يحمل ما دلّ على عدم القطع (4).

(34) لشمول إطلاق الأدلة لكل منهما، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(35) أما عدم كون القبر حرزاً لغير الكفن، فلحكم العرف بذلك.

واما الأخير، فلتتحقق الحرز حينئذ عرفا، وشرعما، فيترتب عليه حكم السرقة قهرا.

(36) كما عن المحقق في الشرائع وتبعه بعض آخر، ولكن لم أقف عليه كذلك في شيء مما حضرني من النصوص، وفي رواية ابن أبي عمير: «أتي أمير

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة الحديث: 11 و 15 و 16 و 14.

(3) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة الحديث: 11 و 15 و 16 و 14.

(4) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة الحديث: 11 و 15 و 16 و 14.

مسألة 18: هل يجري حكم السرقة في أخذ الماء والكهرباء

(مسألة 18): هل يجري حكم السرقة في أخذ الماء والكهرباء وغيرها بعد تملك المالك الخاص لهما (37)، من مجاريهما أو لا؟ وجهان (38).

مسألة 19: لو سرق العرز و ما فيه يقطع مع تحقق سائر الشرائط

(مسألة 19): لو سرق العرز و ما فيه يقطع مع تتحقق سائر الشرائط (39)، وكذا يقطع لو سرق المركبات الحديثة كالسيارات وغيرها لو أخذها من محل المعدة لها لحفظها (40).

مسألة 20: لا فرق فيما مر من أحكام السرقة بين أقسام المسلمين وإن اختلفت مذاهبهم

(مسألة 20): لا فرق فيما مر من أحكام السرقة بين أقسام المسلمين وإن اختلفت مذاهبهم فيقطع ما لم يحكم الشرع ببابحة مال المسروق منه (41).

المؤمنين عليه السلام برجل نباش، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطوروه بأرجلهم، فوطئوه حتى مات» (1)، و قريب منه غيره. لكن ليس في شيء منها فوت السلطان، والتكرار في فعله لعله استفيد من لفظ المبالغة. والتهجم على الدماء بغير نص صحيح و دليل صريح مشكل، أعاذنا الله تعالى من الزلل.

(37) أي بعد الدخول في الملك، أو المرور على المقاييس المتداولة لهذه الأمور في هذه الأعصار أو الأخذ من داخل بيت الجار مثلاً، بحيث يصدق عرفاً أنه ملكه بالحيازة أو التملك.

(38) من كونهما مالا ذات قيمة محربة لدى العرف وفي حرز، وبعد فرض تتحقق سائر الشرائط، فتشمله الأدلة لا محالة، فيقطع أن بلغ النصاب. ومن احتمال الاصراف عنهم، ولكنه ضعيف جداً.

(39) لوجود المقتضي للقطع فقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

(40) لعين ما مر في سابقة.

(41) أما الأول: فلا إطلاق الأدلة، وإن جماع المسلمين، ولو سرق المالكي

مسألة 21: لو زعم إباحة مال المسروق منه شرعاً و سرق منه ثمَّ بان الخلاف

(مسألة 21): لو زعم إباحة مال المسروق منه شرعاً و سرق منه ثمَّ بان الخلاف، فإنَّ كان زعمه مستنداً إلى المساهلة والمسامحة في دينه يقطع (42)، وإلا فيشكل (43).

من الحنفي أو بالعكس، يقطع مع تحقق سائر الشرائط.

وأما الثاني: فلأنَّه مع حكم الشرع بإباحة مال المسروق منه، فلا موضوع للقطع حينئذ.

(42) للعمومات، والإطلاقات الدالة على القطع - كما مر - بعد عدم دخوله في الشبهة الدارئة للحدّ عند المتشرعة.

(43) لاحتمال كون ذلك من الشبهة الدارئة للحدّ. والله العالم بالحقائق.

اشارة

الفصل الثالث في ما يثبت به السرقة

مسألة 1: ثبتت السرقة بالإقرار بها مرتين

(مسألة 1): ثبتت السرقة بالإقرار بها مرتين (1)،

(1) على المشهور، لنصوص كثيرة منها: رواية جميل بن دراج المنجبرة عن أحد هما عليهما السَّلام: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود» «1».

و منها: روايته الأخرى عن الصادق عليه السلام: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات» «2».

و منها: رواية أبان بن عثمان عنه عليه السَّلام أيضاً قال: «كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنته رجل من آل عمر، فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرَّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع، قلت: مما تقولون في الزنا إذا أقرَّ على نفسه أربع مرات؟ قال: نترجمه، قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقرَّ على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني» «3»، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى فحوى الإطلاقات الدالة على حججية إقرار من أقرَّ على نفسه.

و ما دلَّ على الخلاف، مثل رواية فضيل عن الصادق عليه السَّلام: «إن أقرَّ الرجل الحرَّ على نفسه مرة واحدة عند الإمام، قطع» «4»، و روايته الأخرى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحدٍّ من حدود الله مرة واحدة،

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 1 و 6 و 4.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 1 و 6 و 4.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 1 و 6 و 4.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 3.

ولو أقر مرة واحدة فلا قطع وإن ضمن المال (2)، وثبت أيضاً بشهادة عدلين (3)، ولا يقطع بشهادة النساء منفردات أو منضمات (4).

حراً كان أو عبداً، حرّة كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيّم الحدّ -إلى أن قال- فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيّم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله تعالى» «1»، محمول -على التقيّة، لذهب جمع من العامة بل أكثرهم كأبي حنيفة وعطاء والثوري والشافعي وغيرهم إلى ذلك «2»- أو متوكّل لإعراض المشهور عنه.

(2) أما عدم القطع، فلعدم تمامية الإثبات شرعاً. وأما الضمان، فلخلفية الإقرار مرة واحدة، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(3) للإجماع، وعموم ما دلّ على حجّية البينة، وخصوص ما ورد في أبواب السرقة، مثل ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن قيس قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده» «3»، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «يدرأ عنه القطع، إلا أن تقوم عليه بـينة فـإن قـامت الـبـينة عـلـيـه قـطـع» «4»، إلى غير ذلك من الأخبار.

(4) لما تقدم في كتاب الشهادات «5»، من عدم قبول شهادتهن في الحدود، مضافاً إلى الأصل بعد عدم دليل على الاعتبار. نعم يكتفى بها في الضمان، كما مرّ في كتاب الشهادات.

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(2) راجع المغني لابن قدامة ج: 10 صفحـة: 91 ط: بيـروـت.

(3) الوسائل: باب 14 من أبواب الشهادات الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 1.

(5) راجع المجلد السابع والعشرين: صفحة: 196.

ولا يشاهد و يمين (5).

مسألة 2: يشترط في المقر الاختيار والقصد والكمال بالبلوغ والعقل

(مسألة 2): يشترط في المقر الاختيار والقصد والكمال بالبلوغ والعقل (6)، فلا يقطع بإقرار الصبي مطلقاً ولا يأقر المجنون ولو كان أدوارياً في دور جنونه ولا المغمي عليه ولا الهادل والسكران والساهي والنائم والغافل والمكره (7)، بل لا يثبت المال أيضاً (8)، وكذا يعتبر الحرية (9).

(5) للأصل، بعد عدم دليل على الاعتبار وإن اكتفي به في الغرم، لما مرّ في كتاب الشهادات.

(6) للضرورة الفقهية، وهذه من الشرائط العامة، التي تقدم غير مرة وجه اعتبارها فيغنينا التعرض لها مرة أخرى.

(7) كل ذلك للإجماع، وقاعدة أن المشرط ينتهي بانتفاء شرطه، الذي هو القصد الجدي ما لم يدل دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(8) لعدم اعتبار الإقرار في جميع ذلك، فلا وجه للضممان حينئذ.

(9) إجماعاً، ونصاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح فضيل «إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة، لم يقطع، وإذا شهد عليه شاهدان، قطع» (1)، وهو موافق لقاعدة عدم اعتبار الإقرار في حق الغير، فلا بد من حمل قول الصادق عليه السلام في صحيح الفضيل المتقدم: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله تعالى مرة واحدة، حرراً كان أو عبداً، حرمة أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد على الذي أقر على نفسه، كائناً من كان إلا الزاني الممحض» (2)، على بعض المحامل كما عرفت.

وأما صحيح الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق قطعه، وإذا أقرت الأمة عند الإمام بالسرقة، قطعها» (3)، فلا بد من

(1) الوسائل: باب 35 من أبواب حد السرقة: 1.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب مقدمات الحدود: 1 ومر في صفحة: 101.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 2.

مسألة 3: لو عذب على الإقرار فأقر بعد التعذيب لا يعتمد على هذا الإقرار

(مسألة 3): لو عذب على الإقرار فأقر بعد التعذيب لا يعتمد على هذا الإقرار (10)، فلا يقطع ولا يغرن (11)، بل ولو أتى بالمال بعينه بعد التعذيب (12)، إلا إذا علم بالقرائن المعتبرة ثبوتها بما توجب القطع (13).

مسألة 4: لو أقر مرتين ثمَّ أنكر لم يسقط القطع و الغرم

(مسألة 4): لو أقر مرتين ثمَّ أنكر لم يسقط القطع و الغرم (14).

حمله على تصديق المولى لسرقة، وإقامته على إجراء الحد عليه، أو على العبودية لله تعالى.

(10) لشمول دليل رفع الإكراه لمثل ذلك، مضافا إلى الإجماع، والتعليق في صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها، أَيْقطع؟ قال: نعم، وإذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع، لأنَّه اعتراف على العذاب» (1).

(11) لعدم ترتيب الأثر على مثل هذا الإقرار، فلا موضوع لصحة القطع و الغرم.

(12) لأعمية الرد من السرقة، أو يمكن أن يكون المال عنده على غير جهة السرقة.

(13) لثبوت السرقة حينئذ بواسطة العلم بها، وبعد مطالبة صاحبه يقطع، لوجود المقتضي فقد المانع، وعليه يحمل ما تقدم من صحيح ابن خالد، أي على صورة العلم بتحقق السرقة و التعذيب لأجل رد المسرور.

(14) للأصل، والعمومات، وصحيح الحلباني ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا أقرَّ الرجل على نفسه أنه سرق ثمَّ جحد، فاقطعه وأرغِمْ أنتَه» (2)، ويشهد لذلك معتبرة سماعة عن الصادق عليه السلام: «من أخذ سارقاً فعفا

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب حد السرقة: 1.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

عنه، فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: ألا أهبه له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل و الحافظون لحدود الله «1».

ونسب إلى جمع عدم القطع، للإجماع أولاً.

وبمرسل جميل ثانياً: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع، إذا لم يكن شهود» «2».

وثالثاً: بخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام: «حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة، فقال له: إني أراك شاباً لا - بأس بهيئتك، فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه، لأنه لم تقم عليه بينة» «3»، وخبر أبي عبد الله البرقي: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسرقة، فقال: أ تقرأ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أ تعطل حداً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ما هذا؟

إذًا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرَ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، إن شاء عفا وإن شاء قطع» «4».

والكل مخدوش، أما الإجماع: فلا - اعتبار به بعد النص الصحيح على الخلاف وكثرة المخالف. وأما المرسل: فلا يقاوم معارضة الصحاحين، بعد عدم انجبار ذيله بالعمل.

وأما الخبران الآخرين: فلا ربط لهما بالمقام، إذ الظاهر من الأول الإقرار الذي لا يكون جاماً للشرائط، وأما الثاني: فالظاهر منه التوبة بعد الإقرار، كما تقدم في أحكام القضاء، هذا مع قطع النظر عن سندهما.

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب مقدمات الحدود: 3.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 1 و 5.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب حد السرقة: 1 و 5.

(4) الوسائل: باب 18 من أبواب مقدمات الحدود: 3.

ولو أنكر بعد الإقرار مرة يغّرم المال ولا يقطع (15).

مسألة 5: لو تاب أو أنكر بعد قيام البينة يغّرم ويقطع

(مسألة 5): لو تاب أو أنكر بعد قيام البينة يغّرم ويقطع (16)، ولو تاب قبل قيام البينة أو الإقرار يسقط الحد (17)، ولو تاب بعد الإقرار فقد مر حكمه (18).

(15) أما غرامة المال، فلخلفية الإقرار فيها مرة واحدة. وأما عدم القطع، فلعدم تمامية موضوعه، وهو الإقرار مرتين.

(16) للأصل، والإجماع، والنص، كما مر في خبر أبي عبد الله البرقي المنجبر في المقام.

(17) إجماعاً، ونصاً - في جميع الحدود كما مر - ففي موثق عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عز وجل، ترد سرقته إلى صاحبها، ولا قطع عليه» (1)، الظاهر في ما قلنا، وفي مرسيل جميل المنجبر عن أحدهما عليهما السلام «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى، فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل، لم يقم عليه الحد» (2)، وغيرهما من الروايات.

(18) تقدم في مسألة 12 من الفصل الثاني في ما يثبت به الزنا (3).

ودعوى: ان التوبة تسقط العقاب الأخروي، كما في كثير من الروايات من أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (4)، فاسقاطها للعقاب الدنيوي يكون بالأولى، فلا معنى لتخيير الإمام بين القطع والغفوة بعدها.

غير صحيحة: لأنها قياس مع الفارق، لوجود دليل خاص في المقام الدال على تخيير الإمام عليه السلام، كما عرفت سابقاً.

(1) الوسائل: باب 16 من أبواب مقدمات الحدود: 1 و 3.

(2) الوسائل: باب 16 من أبواب مقدمات الحدود: 1 و 3.

(3) راجع ج: 27 صفحة: 256.

(4) راجع الوسائل: باب 86 من أبواب جهاد النفس الحديث: 8.

اشارة

الفصل الرابع في حد السارق وأحكامه

وله أقسام أربعة

اشارة

وله أقسام أربعة (1):

الأول: من سرق في المرة الأولى قطعت منه الأصابع الأربع

الأول: من سرق في المرة الأولى قطعت منه الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والإبهام (2).

(1) للأدلة التي يأتي التعرض لها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

(2) إجماعاً، بل ضرورة من المذهب، ونصوصاً، منها قول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا قطعوا أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج، فأطاعهم السمن والعسل واللحم حتى يرثوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية، تاب عليكم وجررتكم إلى الجنة، فإن لم تتبوا ولم تتعلموا عما أنتم عليه، جررتكم أيديكم إلى النار» (1).

وفي موثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «قطعوا يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته» (2).

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث السرقة: «وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، وكان لا يرى أن

(1) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 2.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حد السرقة: 4.

الثاني: لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحدّ عليه في المرة الأولى

الثاني: لو سرق مرة أخرى بعد وقوع الحدّ عليه في المرة الأولى قطعت رجله اليسرى (3)، من أصول أصابعها المتصلة بقبة القدم وترك له البقية للمشي والمسح (4).

يعفى عن شيءٍ من الحدود» (1)».

وعن أبي جعفر الجواد في مجلس المعتصم بعد ما سأله عن حد السرقة، قال عليه السلام: «إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكف، قال: لم؟ قال عليه السلام: لقول رسول الله صلى الله عليه وآلـه السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى وَأَنَّ الْمَسَا حِدَلِه يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، وما كان لله لم يقطع، فأعجب المعتصم ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «قلت له: من أين يجب القطع؟

فبسط أصابعه وقال من هنا، يعني من مفصل الكف» إما محمول على ما تقدم، أو على التقيـة (3).

(3) إجماعاً، ونصوصاً كما يأتي.

(4) هذه خلاصة ما يستفاد من النصوص بعد رد بعضها إلى بعض، والمحصل من الجمع بين الكلمات، ففي موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، قال: فإن عاد قطعت رجله من وسط

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حد السرقة: 8.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حد السرقة الحديث: 5.

(3) راجع المغني لابن قدامة ج: 10 صفحة: 264.

الثالث: من سرق ثلاثة مع ذلك يحبس دائمًا حتى يموت

الثالث: من سرق ثلاثة مع ذلك يحبس دائمًا حتى يموت (5)، ويجري عليه من بيت المال إن لم يكن له مال (6).

القدم» (1). وعنده عليه السلام أيضاً في معتبرة محمد بن يحيى: «إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلّي ويعبد الله» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، مع أنه إذا تردد بين الأقل والأكثر يؤخذ بالأقل، للشبهة الدارئة للحد بالنسبة إلى الأكثر.

(5) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة حماد: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل» (3).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال عليه السلام: استودعه في السجن أبداً وأغنى [أكفي] عن الناس شره» (4).

ومنها: صحيح محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، فقال: إني لأشتحي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء، ولكتي أسبنته حتى يموت في السجن» (5) إلى غير ذلك من الروايات.

(6) أما الاجراء من بيت المال، فللاجماع، و النصوص، منها قول الصادق عليه السلام في مونق سماعة: «إإن عاد حبس في السجن، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين» (6).

وعن علي عليه السلام في معتبر السكوني في من سرق ثلاثة: «استودعه في السجن وأنفق عليه من بيت المال» (7)، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما اعتبار الفقر، فلا ينافي المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور إجماع

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(4) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(5) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(6) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

(7) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 8 و 5 و 2 و 3 و 14 و 16.

ص: 98

الرابع: ما إذا سرق بعد ذلك ولو في السجن فيقتل حينئذ

الرابع: ما إذا سرق بعد ذلك ولو في السجن فيقتل حينئذ (7)، هذا إذا تكررت السرقة مع تخلل الحدّ في البين ولو تكررت مع عدم تخلله يكفي حدّ واحد للجميع (8).

مسألة 1: لا فرق فيما مِّن المسلمين والكافر والذكر والأنثى والحر والعبد

(مسألة 1): لا فرق فيما مِّن المسلمين والكافر والذكر والأنثى والحر والعبد (9).

الأجلة، فيجبره الحاكم بالإتفاق على نفسه مباشرة أو تسببياً.

(7) نصوصاً، وإنجماً، قال الصادق عليه السلام في موثق سمعاعة: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل» (1)، وعن أبي عليه السلام أيضاً: «من سرق في السجن قتل» (2)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(8) نصوصاً، وإنجماً، ففي صحيح ابن أبى جعفر عليه السلام: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة، فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال:

قطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى» (3)، وهو موافق للقاعدة، لأن الحكم تعلق بالطبيعة، ولا تكرر فيها، ويأتي ما يتعلق بالمقام بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

(9) للإطلاق الشامل للجميع، مضافاً إلى الإجماع. نعم للحاكم الشرعي الولاية أن يدفع الكافر إلى حكام ملتهم، ليجري عليه عقوبتهم المقررة عليه.

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 11.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 4 و 11.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب حد السرقة: 1.

مسألة 2: لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقاً

(مسألة 2): لا يقطع اليسار مع وجود اليمين مطلقاً سواء كانت اليمين شلاء و اليسار صحيحة أو بالعكس أو هما معاً شلائين أو صحيحتين
(10)- إلا إذا خيف الموت على السارق لاحتمال صحيح له منشأً معتبر حكم به حذف الأطباء فلا يقطع تحفظاً على حياة السارق (11)،
بل لا يقطع اليسار حينئذ أيضاً (12).

(10) للإطلاق، والاتفاق، والنصوص الخاصة، منها: ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل أشلَّ اليد اليمنى أو أشلَّ الشمالي سرق؟ قال عليه السلام: تقطع يده اليمنى على كل حال» (1).

وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «إن الأشلَّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن واجري عليه من بيت المال وكفَ عن الناس» (2).

(11) لأنه حينئذ سبب لقتل من لم يأذن الشارع في قتلها، وليس ذلك من سراية الحد الذي هو غير مضمون كما مر (3)، كالحد في الحرّ والبرد، بل هو من التسبب العمدي لقتل من لا يستحق القتل شرعاً.

(12) لأنه خلاف حكمة الشارع المعهودة منه من إبقاء إحدى اليدين سواء كانت اليسار صحيحة أو شلاء، مع الخوف في اليمين دون اليسار، ويمكن الاستثناء لذلك من قول الصادق عليه السلام في المرسل: «إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله» (4)، وما في صحيح ابن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟

فقال: في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب حد السرقة: 1 و 4.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب حد السرقة: 1 و 4.

(3) راجع ج: 27 صفحة: 291.

(4) الوسائل: باب 11 من أبواب حد السرقة: 2.

مسألة 3: تقطع اليمني ولو لم يكن للسارق يسار

(مسألة 3): تقطع اليمني ولو لم يكن للسارق يسار (13)، ولو كانت له يمين حين ثبوت السرقة وذهبت بعده لم يقطع اليسار (14).

مسألة 4: لو سرق وقد ذهبت يمناه لقصاص أو غيره

(مسألة 4): لو سرق وقد ذهبت يمناه لقصاص أو غيره فعن بعض الفقهاء أنه تقطع يسراه إن كانت له و مع عدم اليسرى تقطع رجله اليسرى و مع عدمها يحبس (15).

ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: إني أستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها أو رجلا يمشي عليها، فقلت له: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ فقال عليه السلام: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قلت: لو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتص منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عز وجل، فأما في حقوق الناس فيقتصر منه في الأربع جميعا» «1».

وهما وإن أمكن فيهما الإشكال أما الأول: فبصور السندي، وأما في الثاني:

فبصور الدلالة، لكنهما يصلحان للاستثناء.

(13) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، للعمومات، والإطلاقات، الشاملة للفرض أيضا- كما مر- و لا معارض لها في البين إلا ما تقدم من الحكمة، وقول أبي عبد الله عليه السلام في المرسل، وال الصحيح.

والكل مخدوش: أما الحكمة في المقام فهي غير معمولة بها ما لم تعضد بإجماع معتبر، فكيف بما إذا ادعى الإجماع على الخلاف. أما المرسل: فلقصور السندي. وأما الأخير: فلقصور الدلالة، كما لا يخفى على أهل الخبرة.

(14) للإجماع، وقاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، بعد عدم دليل على الانتقال إلى غيره.

(15) نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ و العلامة تمسكا بعموم الآية

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 9.

والكل مخدوش وأصل التعزير في الجملة معلوم (16).

مسألة 5: لو قطع الحداد يساره مع تحقق جميع شرائط الجنائية العمدية فعليه القصاص

(مسألة 5): لو قطع الحداد يساره مع تتحقق جميع شرائط الجنائية العمدية فعليه القصاص (17)، ولا يسقط قطع اليمني بالسرقة (18)، ولو فعل ذلك اشتباها فعليه الديمة (19)، ولا يسقط الحد خصوصاً مع أخذ الديمة (20).

المتزل على اليمني حال وجودها، أو على الرجل اليسرى كما عن المبسوط، أو يحبس مع عدمهما عقوبة لما فعل.

(16) أما الخدشة في الكل: فلأنه تخطّ عماعينه الشرع في موضع القطع بلا دليل معتبر يدل عليه. وأما التعزير: فللقطع به من مذاق الشرع، ولكن خصوصياته موكول إلى نظر الحاكم.

(17) لتحقق موضوع الجنائية العمدية، فتشمله أدلة لا محالة.

(18) للأصل، والإجماع، والعمومات، والإطلاقات المتقدمة.

وقيل: يسقط قطع اليمين لما ورد من التعليل في قول علي عليه السلام: «إني لاستحيي من ربي أن لا أدع له يدا يستتجي بها أو رجلاً يمشي عليها» ((1)), فإنه يشمل المقام بعمومه، وإطلاقه.

ولكن يمكن الخدشة فيه بأن ذلك في بيان الترتيب للحدّ، فلا يشمل المقام.

(19) لأنّه حينئذ من شبه العمد الذي حكمه ذلك على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(20) للأصل، والعموم، والإطلاق.

ونسب إلى جمع السقوط، لتنزيل اليسرى منزلة اليمني حينئذ، وحصول الشبهة، وصحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه، وقالوا: إنما

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد السرقة: 9.

مسألة 6: إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم و يبرئ الجرح

(مسألة 6): إذا قطع السارق يستحب حسمه بما يقطع الدم و يبرئ الجرح (21).

قطعنا شمالة، أقطع يمينه؟ فقال عليه السلام: لا، لا تقطع يمينه قد قطعت شماليه» (1).

والكل مخدوش، أما التنزيل: فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وأما الشبهة: فالشك في شمول الشبهة لمثل المقام يكفي في عدم صحة الاستناد إلى دليلها.

وأما الأخير: فلا اعتبار به بعد إعراض المشهور عنه.

نعم لو حصل للحاكم الشبهة في القطع حينئذ يدراً القطع بها، لما تقدم مرارا من درء الحد بالشبهة، ومنه يظهر أنه يمكن أن يجعل هذا النزاع صغرويا.

(21) لما عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «إنه أتي بسارق، فقال: اذهبوا فاقطعواه ثم احسموه» (2)، وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف، وترك الإبهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار، فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررت أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتبوا ولم تتعلوا عما أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار» (3)، وفي رواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سارق قد قامت عليهم البينة وأقرّوا، فقطع أيديهم ثم قال: يا قبر ضمّهم إليك فداو كلّوهم وأحسن القيام عليهم، فإذا برئوا فأعلموني، فلما برئوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برئت

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب حد السرقة.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 271.

(3) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 2.

مسألة 7: الأحوط عدم استعمال الأدوية المخدرة أو تزريقها قبل إجراء الحد

(مسألة 7): الأحوط عدم استعمال الأدوية المخدرة أو تزريقها قبل إجراء الحد لئلا يتأثر السارق بألم القطع (22).

مسألة 8: يجوز للسارق بعد إجراء الحد و القطع أن يعيد المقطوع

(مسألة 8): يجوز للسارق بعد إجراء الحد و القطع أن يعيد المقطوع و يلصقه في محله بواسطة الطب الحديث (23).

مسألة 9: لا ضمان في سراية الحد مطلقا

(مسألة 9): لا ضمان في سراية الحد مطلقا لا على الحاكم ولا على المباشر بإذنه (24).

جراحاتهم، فقال: اذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين و اثنى بهم قال: فكساهم ثوبين وأتى بهم في أحسن هيئة متربدين مشتملين كأنّهم قوم محرومون، فمثثروا بين يديه قياما، فأقبل على الأرض ينكثها ياصبعه مليّا، ثمَّ رفع رأسه إليها فقال: اكشفوا أيديكم، ثمَّ قال: ارفعوا رؤوسكم إلى السماء ققولوا: اللهم إن عليا قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك و سنة نبّيك ثمَّ قال لهم: يا هؤلاء إن تبتم سلمتم أيديكم وإن لم تتبوا أحقتم بها، ثمَّ قال: يا قبر خلّ سبيلهم وأعط كلّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلدته» «1».

(22) لأن المناطق في الحدود مطلقا إنما هو ذوق ألم الحد، لأجل الارتداع، وإنما لم نجزم بالحكم جمودا على الأصل، والإطلاق.

(23) للأصل، والإطلاق، بعد تحقق الامثال، ولكن الأحوط خلافه، لاحتمال اعتبار دوامبقاء القطع تكتيلا للسارق ولغيره.

(24) للأصل، والإطلاق، وثبتت الإذن الشرعي وقاعدتي «الإحسان» «2»، و «قبح تضمين الأمين»، وبقول الصادق عليه السلام: «من قتله الحد فلا دية له» «3».

(1) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 3.

(2) سورة التوبة: 91

(3) الوسائل: باب 24 من أبواب قصاصات النفس.

بلا فرق بين إيقاعه في وقت يستحب تأخيره عنه كوقت الحرّ والبرد أو لا (25).

مسألة 10: يستحب تأخير الحدّ عن شدة الحرّ والبرد في الصيف والشتاء

(مسألة 10): يستحب تأخير الحدّ عن شدة الحرّ والبرد في الصيف والشتاء ففي الأول يقع في أطراف النهار وفي الثاني في وسطه (26)، ويسقط هذا الاستحباب لو كان المحدود في محل معتدل الهواء ولو بالأجهزة الفنية العصرية (27).

وتقديم في حدّ الزنا ما يتعلّق بالمقام «1»، هذا إذا لم يعلم الحاكم بالموت قبل إجراء الحدّ عليه، وإنما إذا علم بذلك فسيأتي حكمه.

(25) لعموم الدليل الشامل لجميع ذلك.

(26) إجماعاً، ونصراً، ففي خبر أبي داود: «مررت مع أبي عبد الله عليه السّلام وإذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب، قلت له: وللضرب حدّ؟ قال: نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار» (2)، وفي خبر سعدان بن مسلم: «خرج أبو الحسن عليه السّلام في بعض حוואجه فمر برجل يحدّ في الشتاء، فقال: سبحان الله، ما ينبغي هذا؟ فقلت: وللهذا حدّ؟ قال: نعم ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار، ولمن يحدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار» (3)، وعن العبد الصالح عليه السّلام في رواية هشام قال: «كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، فقال: سبحان الله، في هذه الساعة أنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في أحرّ ساعة من النهار، ولا في الصيف إلا في لبرد ما يكون من النهار» (4).

(27) لأن المطلوب تولي نفسه عن شدة الحرّ والبرد، وهو حاصل بذلك أيضاً.

(1) تقدم في ج: 27 صفحة: 291

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 2 و 3 و 1.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 2 و 3 و 1.

(4) الوسائل: باب 7 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 2 و 3 و 1.

مسألة 11: لو علم الحاكم الشرعي أن السارق يموت - أو يحصل له مرض خطير - من إجراء الحد عليه

(مسألة 11): لو علم الحاكم الشرعي أن السارق يموت - أو يحصل له مرض خطير - من إجراء الحد حينئذ إشكال (28).

مسألة 12: لو مرض المحدود من إجراء الحد عليه فهل يجب على الحاكم الشرعي مداواته أو لا؟ وجهان

(مسألة 12): لو مرض المحدود من إجراء الحد عليه فهل يجب على الحاكم الشرعي مداواته أو لا؟ وجهان (29).

(28) لأهمية حفظ النفس من إجراء الحد بالأدلة الأربعة، كما مر مكررا.

وتوهم: أن الحد بنفسه حكم ضرري قرره الشارع فلا يسقط في المقام وان ترتب عليه ما يترب.

مدفوع: بأنه حكم ضرري بحد خاص، وجهة مخصوصة، لأن يكون ضرريا حتى لو وصل إلى إزهاق الروح، مع إطلاق قوله عليه السَّلَام في معتبرة سماعة.

«إن لكل شيء حدًا ومن تعذر ذلك الحد كان له حد» [1]، ويشهد له ما تقدم من الروايات الدالة على عدم جريان الحد في شدة الحرّ والبرد، وتداوي المحدود بعد إجرائه عليه. نعم للحاكم الشرعي تعزيزه بما يراه من المصلحة فيه حسماً للفساد.

(29) من أن المرض جاء من ناحية الحد، فصار إجراء الحكم الشرعي سبباً لمرضه، فيجري عليه من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين، وهذا منها.

ومن أن السبب الأصلي جاء من نفس المحدود، فيكون المرض من تبعاته، فلا يكون الضمان على الحاكم ومن بيت المال. نعم لو كان المرض من لوازم إجراء الحد كالجرح الحاصل من القطع، يكون ذلك من بيت المال، لما مرّ من قول علي عليه السَّلَام: «فداو كلومهم» [2]، وما عن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إذهبوا فاقطعواه

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب مقدمات الحدود: 2.

(2) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 3.

مسألة 13: لا شفاعة ولا كفالة في الحد

(مسألة 13): لا شفاعة ولا كفالة في الحد (30).

ثُمَّ أحسموه» «1»، وغيرهما من الأخبار.

ولكن يستفاد من قول علي عليه السلام: «فأحسن القيام عليهم، فإذا برأوا فأعلموني» «2»، وعنه عليه السلام أيضاً: «وأمر بآليتهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى يرثوا» «3»، إن مقتضى الامتنان والسهولة الشرعية أن يكون ذلك من بيت المال. والله العالم.

(30) لقول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا كفالة في حد» «4»، وعن عاصي الله عليه وآلها: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدًا من حدود الله» «5»، وهذا من جوامع كلماته المباركة التي اخترع بها، وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان لأم سلمة زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فسرقت من قوم، فأتي بها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فكلمته أم سلمة فيها، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع، فقطعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» «6»، وعن الصادق عليه السلام في موثق مثنى الحناط قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأسامة بن زيد: لا تشفع في حد» «7»، وعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، ويشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم، ويشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له، ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه» «8».

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحه: 271.

(2) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 3.

(3) الوسائل: باب 30 من أبواب حد السرقة: 4.

(4) الوسائل: باب 21 من أبواب مقدمات الحدود.

(5) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحه: 267.

(6) الوسائل: باب 20 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 1 و 2 و 4.

(7) الوسائل: باب 20 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 1 و 2 و 4.

(8) الوسائل: باب 20 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 1 و 2 و 4.

بل ولا يسقط الحد وإن كان السارق ينتفع من أصابعه منفعة مهمة محللة (31).

(31) لظواهر العمومات، والإطلاقات، وغالب منافع الأيدي في الأصابع، بل قد يكون حرفه الشخص في أصابعه، كما في الضرب على آلات الكتابة المتدولة في عصرنا هذا بل وغيرها أيضا.

ص: 108

اشارة

خاتمة فيها مسائل

مسألة 1: لا يسقط ضمان المسرور بقطع يد السارق

(مسألة 1): لا يسقط ضمان المسرور بقطع يد السارق بل يجب عليه رد العين المسرورة مع البقاء والمثل أو القيمة مع التلف إلى صاحبها (1)، ولو مات وجب ردها إلى ورثته (2).

مسألة 2: لو سرق اشخاص شيئا واحدا مع تحقق الشرائط التي منها النصاب بالنسبة إلى كل واحد منهم قطع الجميع

(مسألة 2): لو سرق اشخاص شيئا واحدا مع تتحقق الشرائط التي منها النصاب بالنسبة إلى كل واحد منهم قطع الجميع (3)،

(1) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بل ضرورة من المذاهب، كما مر في كتاب الغصب، مضافا إلى أدلة خاصة، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «السارق يتبع بسرقه وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال أمرئ مسلم» (1).

وفي صحيح سليمان بن خالد قال الصادق عليه السلام: «إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ» (2)، فيجري عليه جميع ما تقدم في أحكام الغصب بلا فرق بينهما من جميع الجهات، حتى في لزوم أرش النقصان لو حصل.

(2) لما يأتي في كتاب الإرث من أن المال ينتقل بالموت إلى الورثة، فلا بد من ردتها إليهم، كما تقدم في كتاب الغصب أيضا.

(3) لتحقق المقتضي فقد المانع بالنسبة إلى الجميع، فتشملهم الإطلاقات والعمومات حينئذ.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب حد السرقة: 4 و 1.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب حد السرقة: 4 و 1.

وأما لسرقة اثنان أو أكثر ولا يبلغ ما أخذ كل واحد النصاب، وإن بلغ المجموع ذلك فلا يقطع (4).

(4) للأصل بعد ظهور الأدلة في تتحقق النصاب بالنسبة إلى كل سارق وحده، ويكتفى في المقام درء الحد للشبهة.

ولكن نسب إلى جمـعـ منـهـمـ الشـيخـ وـالمـفـيدـ وـالـمرـتضـىـ - القـطـعـ.

و استدلوا بأمور:

الأول: صدق السرقة على ذلك عرفاً، فتشمله الأدلة قهراً.

الثاني: الإجماع، كما عن الانتصار والغنية.

الثالث: ان عدم القطع أصلاً تعطيل للحدّ، وقطع البعض دون آخر ترجيح بلا مرجع، فلا بد من قطع الجميع.

الرابع: صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد قضى عليه السلام أن تقطع أيمانهم» (1).

والكل مخدوش: أما الأول: فلأن صدق السرقة مع اعتبار كون المسروق نصاباً لا وجه له، مع أن المنساق من ظواهر الأدلة خلاف الفرض.

وأما الثاني: فهون الإجماع بدعوى الشهادة، بل الإجماع على خلافه مما لا شك فيه.

واما الثالث: فإن تعطيل الحد إنما لا يجوز إن كان بعد تحقق موضوعه، لا مع الشك في أصل تتحققه.

واما الرابع: فالصحيح مجمل لم يعلم خصوصياته، حتى يتهم به على قطع الأعضاء المحترمة.

(1) الوسائل: باب 34 من أبواب حد السرقة.

(مسألة 3): لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا فأخذ وثبتت السرقةان جميما معا دفعة واحدة بالبينة أو الإقرار كذلك فقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله الثانية (5)، ولو تفرق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الأولى و شهد آخران بالسرقة الثانية قبل قيام الحد أو أقر مرتين بالسرقة الأولى ثم مرتين بالسرقة الثانية مع عدم تخلل الحد فكذلك أيضا (6). نعم لو قامت الحجة الشرعية على السرقة الأولى - من بينة أو إقرار - فقطعت اليمني ثم قامت على الثانية قطعت رجله (7).

(5) لمام عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكر بن أعين: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه، وسرق مرة أخرى فأخذ، فجاءت البينة فشهادوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيرة، فقال عليه السلام: قطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة، فقيل له: كيف ذاك؟

قال عليه السلام: لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة. قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع، ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى» (1)، وهو موافق لأصلية بقاء سبية الأولى، وعدم تخلل المسلط، واستشراط قطع الرجل بتحقق قطع اليد خارجا، والمفروض عدمه.

(6) لظهور التعليل في قوله عليه السلام: «لأن الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى»، في أن المناط كله في قطع الرجل تخلل حد قطع اليدين، والمفروض أنه لم يتخلل.

(7) إجماعا، ونصا، قال أبو جعفر عليه السلام في ما تقدم: «ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب حد السرقة: 1.

مسألة 4: لا يقام الحد على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ورفعه إلى الحاكم

(مسألة 4): لا يقام الحد على السارق إلا بعد مطالبة المسروق منه ورفعه إلى الحاكم (8)، ولصاحب الحق العفو عن حقه بهبة وبيع إلى السارق ونحو ذلك فيسقط الحد، ولو فعل ذلك بعد الرفع إليه وثبتت السرقة لديه لم يسقط (9).

الأُخِيرَة قطعْتْ رَجُلَهُ الْيَسْرِي».»

وأما ما ذكره بعض من الجزم بالعدم إنما هو من الاجتهاد في مقابل النص المعتبر، ولذا توقف آخرون، ورجح المحقق في الشرائع أولويته. والعجب من الشيخ رحمه الله فإنه ادعى الإجماع على مفاد الرواية في الخلاف، وفي مبوسطه جزم بالعدم.

(8) إجماعاً، ونصوصاً منها ما عن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المنقول في كتب الفريقيين الدال على أن الحق له قبل الرجوع إلى الحاكم إثباتاً وإسقاطاً: «كان صفوان بن أمية رجلاً من الطلاقاء فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأناخ راحلته وضع رداءه عليها ثمَّ تَحَمَّى يقضي الحاجة، فجاء رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأمر به أن يقطع، فقال: يا رسول الله تقطعه في ردائِي؟! أنا أهبه له، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فهلا قبل أن تأتيني به» (1).

ومنها: قول الصادق عليه السلام: في موثق حسين بن خالد: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني، أو يشرب الخمر، أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنَّ أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال عليه السلام: لأنَّ الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس» (2).

(9) إجماعاً، ونصاصاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في معتبرة سماعة: «من أخذ

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 266 باب السارق توهب له السرقة، وتقديم في صفحة: 70.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب مقدمات الحدود: 3.

مسألة 5: لو سرق جمّع و علم أن واحداً منهم سرق بقدر النصاب من الحرز و لكنه غير معلوم

(مسألة 5): لو سرق جمّع و علم أن واحداً منهم سرق بقدر النصاب من الحرز و لكنه غير معلوم ففي وجوب الحدّ حينئذ إشكال (10).

مسألة 6: لو أخرج السارق المال من الحرز ثمّ رده إليه

(مسألة 6): لو أخرج السارق المال من الحرز ثمّ رده إليه وقع تحت استياء المالك ثمّ انتقل إليه بناقل شرعي لم يقطع (11)، وإن لم يقع تحت استيائه يقطع وإن انتقل إليه (12).

سارقاً فعلاً عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهبه له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزّ وجلّ وحافظون لحمدود الله، فإذا انتهى الحدّ إلى الإمام فليس لأحد أن يتربّكه»⁽¹⁾، وتقديم قضية صفوان، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح ضريس: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام»⁽²⁾، وفي معتبرة السكوني عن علي عليه السلام: «لا تشفعن في حدّ إذا بلغ الإمام، فإنه لا يملكه، واسفع في ما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم»⁽³⁾، إلى غير ذلك من الروايات.

(10) ينشأ من أن المستفاد من الأدلة- كما مر- معلومية السارق بعينه في مورد القطع، والمقام ليس كذلك.

إن قيل: يخرج ذلك بالقرعة يقال: شمول دليل القرعة للمقام- مع أنهم يقولون بأنه لا يتمسك بدلائلها إلا في مورد ثبت الإجماع في مورد العمل بها- مشكل، مضافاً إلى ما مر من درء الحدّ بالشبهة.

(11) لما تقدم سابقاً من توقف القطع على مطالبة المالك لذلك، ولا موضوع للمطالبة حينئذ كما مر.

(12) لوجود المقتضي له بعد المطالبة وقد المانع، فتشمله الأدلة لا

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(3) الوسائل: باب 20 من أبواب مقدمات الحدود: 4.

مسألة 7: لو هتك الحرز جماعة وأخرج المال واحد منهم يقطع المخرج فقط

(مسألة 7): لو هتك الحرز جماعة وأخرج المال واحد منهم يقطع المخرج فقط (13)، وكذا لو قربه أحد منهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز (14)، ولو وضعه الداخل وسط النقب وأخرجه الآخر الذي يكون خارجاً يقطع الداخل (15)، ولو وضعه في مكان لا يصدق عليه الداخل والخارج عند العرف فلا قطع بالنسبة إلى كل واحد منها (16).

محالة، كما مر في مسألة 17 من الفصل الأول، ولو شك في تحقق استيلاء المالك على المال، فالمرجع استصحاب السرقة مع تتحقق الشرائط.

(13) لانفراده بالإخراج من الحرز، وإن اشترك مع غيره في الهتك، مضافاً إلى الإجماع.

(14) لعين ما مر في سابقة من غير فرق بينهما، بعد صدق الإخراج من الحرز على المخرج منه فقط.

(15) لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إليه، والشك في الصدق بالنسبة إلى الخارج، فيدفع عنه الحد لأجل الشبهة.

(16) لتحقق الشبهة الدارئة للحد بالنسبة إلى كل واحد منها، فتكون الوضع في النقب أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون بحيث يصدق عليه البقاء في الحرز عرفاً، فيكون القطع على من أخذه، لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إليه.

الثاني: أن يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك، فالقطع حينئذ على الداخل الذي أخرجه من الحرز ووضعه خارجه.

الثالث: أن يكون بحيث يشك في الصدق وعدمه، فلا قطع على واحد منها.

الرابع: وضعه بنحو يكون نصفه في الداخل ونصفه في الخارج، فإن بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منهما، لصدق الإخراج من الحرز بالنسبة إلى

مسألة 8: المناط في إخراج المسروق من الحرز الدفعية لا الدقيقة العقلية

(مسألة 8): المناط في إخراج المسروق من الحرز الدفعية العرفية لا الدقيقة العقلية (17)، فلو أخرج النصاب دفعات فإن عدّت في العرف دفعة واحدة يقطع (18)، وإن عدّت دفعات متعددة وبلغ المجموع النصاب فلا قطع (19)، وكذا لو شك في أنه من الدفعة أو الدفعات، فلا قطع (20).

مسألة 9: لا يقطع بمجرد الأخذ من الحرز ما لم يخرج منه

(مسألة 9): لا يقطع بمجرد الأخذ من الحرز ما لم يخرج منه (21)،

كل واحد منهمما، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل، لصدق أنه أخرج النصاب من الحرز، وإن بلغه الداخل يقطع الخارج، لأنّه هو الذي أخرج النصاب من الحرز دون الداخل.

ولعله بذلك كله يمكن أن يجمع بين الكلمات، فراجع وتأمل فيما ليس فيه نص معتبر، ولا إجماع من أهل البحث والنظر، فلا بد من العمل بالقواعد العامة المستفادة من العمومات، والإطلاقات، وهي تختلف باعتبار الصدق الموضوعي وعدمه، القابلة على الصغرىيات المختلفة، فتارة تصدق وأخرى تصدق العدم، وثالثة: يشك في الصدق وعدمه، ولكل حكم يختص به كما في سائر الموضوعات.

(17) لابقاء الأحكام الشرعية على العرفيات، دون الدقيقات العقلية.

(18) لتحقق الموضوع، فيتبعه حكمه لا محالة، كما إذا أخرج المسروق من الحرز قطعة فأكلها حتى شبع وبلغ المجموع النصاب، فالعرف يحكم بأن النصاب أخرج دفعه واحدة، وإن كان الأكل لقمة لقمة.

(19) لعدم تحقق الموضوع، فلا يتبعه الحكم، كما إذا أخرج في اليوم ثلث النصاب، وبعد أيام اخر ثلاثة الاخر، وهكذا إلى أن بلغ النصاب.

(20) لما مكررا من درء الحدّ بالشبهة. نعم في موارد سقوط الحد للحاكم الشرعي التعزير بما يراه من المصلحة.

(21) للأصل، والنص، والإجماع، قال علي عليه السلام في معتبرة إسحاق: «لا

وكذا لو أخذ النصاب من الحرز وأحدث فيه وهو في الحرز فنقص عن النصاب ثم أخرجه من الحرز (22)، ولو نقص عن النصاب بعد الإخراج منه فيقطع (23).

مسألة 10: لو أتلف السارق المال يضمن ولم يقطع إن لم يخرجه من الحرز

(مسألة 10): لو أتلف السارق المال يضمن ولم يقطع إن لم يخرجه من الحرز إلا يقطع إن تحقق سائر الشرائط (24).

مسألة 11: لو ابتلع النصاب وهو في الحرز

(مسألة 11): لو ابتلع النصاب وهو في الحرز فإذاً أن يستهلك ما ابتلعه أو يتذرع بإخراجه أو يعتاده، وفي الأول لا سرقة فلا قطع بل هو من الإتلاف الموجب للضممان وكذا الثاني وفي الأخير يقطع إن خرج من الحرز وابتلعه بهذا القصد (25).

قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت، ويكون فيها ما يجب فيه القطع «1».

وفي موثق السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتناع وهو في البيت لم يخرج بعد، قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، وذكر البيت والدار مثال لكل حرز.

(22) للأصل بعد صدق عدم إخراج النصاب، نعم لا ريب في ضمانه لما أحدث فيه، كما لو ذبح الشاة أو كسر المتناع أو خرق الثوب مثلاً.

(23) لوجود المقتضي للقطع فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(24) أما الأول: فلما تقدم هنا وفي كتاب الغصب من قاعدة اليد وغيرها.

وأما الثاني: فلتتحقق الموضوع، فيتبعه الحكم لا محالة.

(25) أما الأول فيصدق عليه الإتلاف عرفاً لا السرقة، وكذا الثاني،

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 3 و 2.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 3 و 2.

مسألة 12: لو اختلط المال المسروق في الحرز بمال السارق

(مسألة 12): لو اختلط المال المسروق في الحرز بمال السارق وزاد المجموع عن النصاب ولم يعلم أن المال المسروق كان بحد النصاب أو لا؟ لا يقطع (26).

مسألة 13: إذا أخذ مقدار النصاب من الحرز

(مسألة 13): إذا أخذ مقدار النصاب من الحرز ولم يعلم أن ذلك من حرز مباح له التصرف فيه أو من حرز يحرم التصرف فيه لم يقطع (27).

مسألة 14: لو ادعى صاحب المال هتك الحرز وأخذ النصاب سرا وأنكر السارق ذلك

(مسألة 14): لو ادعى صاحب المال هتك الحرز وأخذ النصاب سرا وأنكر السارق ذلك يقدم قول المنكر (28).

مسألة 15: الظاهر اعتبار وحدة الحرز فيأخذ النصاب

(مسألة 15): الظاهر اعتبار وحدة الحرز فيأخذ النصاب (29)، فلو أخذ نصفه من حرز ونصفه الآخر من حرز آخر فلا قطع (30).

وأما الأخير، فلصدق السرقة عليه، فيشمله حكمها.

(26) لعدم إحراز الشرط الذي هو النصاب، فيتنفي الحكم لا محالة.

(27) لعدم إحراز موضوع هتك الحرز المحرم، الذي هو شرط للحد، بل يشكل ضمان المال في المقام أيضاً، لأصلية البراءة عنه، إلا مع الدليل على الخلاف، نعم الأحوط الضمان.

(28) للأصل، ولما في صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب، وقال صاحب البيت: أعطانيها، قال عليه السلام:

يدرأ عنه القطع إلا أن تقوم عليه ببيانه، فإن قامت البينة عليه قطع» «1»، هذا إذا كانت صورة الداعوى من المدعى والمنكر، وأما إن كانت من التداعى فلها حكم آخر ذكرناه في كتاب القضاء، فراجع. والله العالم.

(29) لأنه المنساق من الأدلة المتقدمة.

(30) للشبهة الدارئة للحد. نعم للحاكم الشرعي التعزير بما يراه، دفعاً لمادة الفساد.

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب حد السرقة: 1.

ص: 117

إشارة

السادس: مما يوجب الحد المحارب المحارب وهو من أظهر السلاح للإفساد في الأرض لاختافة نفس محترمة من قتل أو نهب مال محترم أو هتك عرض كذلك (1)،

(1) للأدلة الثلاثة.

فمن الكتاب: قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم «1».

ومن السنة: نصوص مستفيضة، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأنصار فعقر، اقتصر منه. ونفي من ذلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأنصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل، فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ فقال أبو

(1) سورة المائدة (5) الآية: 33.

ص: 118

في بـر أو بـحر أو جـوفي لـيل أو نـهار وـفي القرـى أو الأمـصار (2)، وـلا يـعتبر أـن يكون من أـهل الـريـبة (3)، وـلا فـرق فيـه بـين الذـكر وـالأنـثى وـالقوـي وـالضعـيف بـعد تـحقق القـصد المـزبور مـنه (4).

جـعـفر عـلـيـه السـلام: إـن عـفـوا عـنـه كـان عـلـى الإـمـام أـن يـقـتـله، لـأـنـه قـد حـارـب وـقـتـل وـسـرـق، فـقـال أـبـو عـبـيـدة: أـرـأـيـت إـن عـفـا عـنـه أـولـيـاء المـقـتـولـون أـن يـأـخـذـوا مـنـه الـدـيـة وـيـدـعـونـه، أـلـهـم ذـلـك؟ قـال: لـا، عـلـيـه القـتـل» (1)، وـقـرـيب مـنـه غـيـرـه مـنـ الـرـوـاـيـات.

وـمـنـ الإـجـمـاعـ: إـجـمـاعـ الإـمامـيـةـ، بـل ضـرـورـةـ فـقـهـهـمـ.

(2) كـلـ ذـلـك لـلـإـطـلاقـ، وـظـهـورـ الـاتـاقـ.

(3) لـظـهـورـ الإـطـلاقـ، وـالـصـدـقـ الـعـرـفـيـ بـعـد تـحـقـقـ قـصـدـ الإـفـسـادـ فـي الـأـرـضـ.

وـنـسـبـ إـلـى جـمـعـ- مـنـهـمـ الشـهـيدـ- اـشـتـرـاطـ ذـلـكـ، لـقـوـلـ أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ فـي مـعـتـرـبةـ ضـرـيـسـ: «مـنـ حـمـلـ السـلاحـ بـالـلـيـلـ فـهـوـ مـحـارـبـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ رـجـلـاـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـرـيـبةـ» (2)، مـضـافـاـ إـلـىـ: «دـرـءـ الـحـدـ بـالـشـبـهـةـ».

وـلـاـ وـجـهـ لـهـ، أـمـاـ الـحـدـيـثـ: فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ بـعـدـ إـحـرـازـ الـقـصـدـ- أـيـ الإـخـافـةـ- مـنـهـ. نـعـمـ لـوـشـكـ فـيـ ذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ كـوـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـرـيـبةـ مـنـ طـرـقـ إـحـرـازـهـ.

وـأـمـاـ دـرـءـ الـحـدـ بـالـشـبـهـةـ بـعـدـ إـحـرـازـ الـقـصـدـ مـنـهـ كـمـاـ هـوـ المـفـرـوضـ، فـلـاـ شـبـهـةـ بـعـدـ ذـلـكـ حـتـىـ يـدـرـأـ بـهاـ الـحـدـ.

(4) لـلـإـطـلاقـاتـ، وـالـعـومـمـاتـ، الشـامـلـةـ لـلـجـمـيعـ.

ثـمـ إـنـ مـفـهـومـ الـمـحـارـبـ عـلـىـ أـقـسـامـ:

الـأـوـلـ: مـاـ إـذـاـ قـصـدـ الـمـحـارـبـةـ بـنـحـوـ مـاـ مـرـ، وـلـاـ رـيـبـ فـيـ تـرـتـبـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـ.

(1) الـوـسـائـلـ: بـابـ 1ـ مـنـ أـبـوابـ حـدـ الـمـحـارـبـ: 1ـ جـ: 18ـ.

(2) الـوـسـائـلـ: بـابـ 2ـ مـنـ أـبـوابـ حـدـ الـمـحـارـبـ: 1ـ.

نعم لو كان ضعفه بحيث لا يرتب عامة الناس أثرا على تخويفاته لا يكون من المحارب حينئذ (5)، وفي غيره يكون منه (6).

مسألة 1: لا يكون من المحارب من يفعل ذلك للتدريب لغرض صحيح أو يفعله لعباً أو يكون طليعاً أو ردة

(مسألة 1): لا يكون من المحارب من يفعل ذلك للتدريب لغرض صحيح أو يفعله لعباً أو يكون طليعاً أو ردة و كذا كل من أظهر السلاح لدفع الفساد لا للإفساد سواء كان لدفع الفساد عن نفسه أو ماله أو عرضه أو غيره (7)،

الثاني: ما إذا قصد المحاربة مع من يجوز محاربتهم، ولكن الناس خافوا منه، فلا يترتب عليه الحكم، لفرض أنه لا يقصد المحاربة مع محترم العرض والنفس والمال.

الثالث: ما إذا شك أحد في أنه من أي القسمين، ومتى الأصل احترام النفس إلا إذا دل دليل معتبر على الخلاف.

الرابع: لو حصل خوف الناس من غير أن يقصد المحاربة أصلاً، فليس بمحارب لعدم قصد الإخافة الذي به يتحقق المناطق في الحكم. و كان حمل السلاح لحفظ نفسه مثلاً، وسيأتي قسم آخر أيضاً.

(5) لعدم تحقق الإخافة والتخييف، فلا موضوع حتى يترتب عليه الحكم، بل قد يكون ذلك من اللهو واللعب.

(6) لأن الإخافة والتخييف من الأمور التشكيكية المتفاوتة شدة وضيقاً، بحسب الذات وبحسب الأشخاص. خرج ما إذا انطبق عنوان اللهو واللعب عليه، وبقي الباقي داخلا تحت الحكم.

(7) كل ذلك لأصالة عدم سلط أحد على آخر بحد أو نفي، إلا بدليل معتبر من ظاهر الكتاب، أو نص من السنة، أو اتفاق أهل النظر من الفقهاء، والكل منفي في المقام، ولل الاحتياط في الدماء المحترمة إلا بالحججة المعتبرة، وفي معتبرة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «سألته عن رجل يشهر إلى صاحبه

وكذا لا يكون منه الصبي والمجنون (8).

مسألة 2: لو اجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار

(مسألة 2): لو اجبر على المحاربة بحيث سلب عنه الاختيار يترتب الحكم على السبب المجبور (9).

مسألة 3: لو حمل على غيره بالسوط أو العصا أو الحجر لا يجري عليه حكم المحارب بل لا يكون منه موضوعا

(مسألة 3): لو حمل على غيره بالسوط أو العصا أو الحجر لا يجري عليه حكم المحارب بل لا يكون منه موضوعا (10)، و كذا لا يكون منه من حمل على غيره بلا سلاح لقتله أو هتك عرضه أو نهب ماله (11)، وإن وجبت عليه المدافعة (12).

بالرمح والسكين؟ فقال: إن كان يلعب، فلا بأس» «1».

ثم إن الطليع هو المراقب لأمور تفع المحارب. والردة هو المساعد له في جمع الأموال وحمل الأثقال، ونحوهما.

(8) لعدم التكليف بالنسبة إليهما كما تقدم غير مرة، نعم للحاكم الشرعي إن يعزّزهما حسب ما يراه.

(9) لفرض سلب الاختيار عنه من كل جهة، بحيث صار كالآلية الجمادية في يد الغير، فحينئذ يكون الحد على المسبب. نعم لو كان الاختيار باقيا للمباشر، وحصل منه قصد الإخافة، يترتب الحد على المباشر لا على المسبب وإن أثم.

(10) للأصل، والاحتياط في الدماء إلا إذا عد ذلك من آلات المحاربة عرفا.

(11) لأنه ليس معه سلاح، فلا يعدّ من المحارب موضوعا.

(12) لما يأتي تفصيله في (الدفاع وما يتعلق به)، فلا وجه للتكرار هنا.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب حد المحارب: 4.

مسألة 4: لو بعث شخص الأطفال إلى المحاربة و جهزهم بالسلاح

(مسألة 4): لو بعث شخص الأطفال إلى المحاربة و جهزهم بالسلاح يكون ذلك من التسبب الذي مر حكمه (13).

مسألة 5: لو تحقق خوف القتل أو الإبادة أو الهدم بالأسلحة العصرية التي أعدت لذلك مع عدم مباشرة الحمل

(مسألة 5): لو تتحقق خوف القتل أو الإبادة أو الهدم بالأسلحة العصرية التي أعدت لذلك مع عدم مباشرة الحمل تتحقق المحاربة بذلك أيضا فيؤخذ السبب و يجري عليه حكم المحارب (14).

مسألة 6: لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السم بقصد المحاربة و إخافة الناس

(مسألة 6): لو أرسل الماء أو النار أو ألقى السم بقصد المحاربة و إخافة الناس يجري عليه حكم المحاربة (15).

مسألة 7: لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربته لا يقبل منه إلا بالحججة المعتبرة

(مسألة 7): لو ادعى المحارب العذر الشرعي في محاربته لا يقبل منه إلا بالحججة المعتبرة (16).

(13) لتحقق السببية، فيترتب عليه الحكم أي الحدّ قهراً كما مر. وللحاكم الشرعي تعزير الأطفال بالحبس والضرب، حسب ما اقتضته المصلحة.

(14) لفرض تتحقق السببية لذلك، فتشمله الإطلاقات، والعمومات المتقدمة.

(15) لشمول العمومات، والإطلاقات المتقدمة له. واحتمال انصرافها إلى حمل السلاح المذكور في بعض الروايات المتقدمة من الانصراف البدوي، ويشهد لما ذكرنا ما عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام: «في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحتربت واحترق متاعهم، أنه يغرّم قيمة الدار وما فيها، ثمَّ يقتل» «1».

(16) لأصالة عدم الاعتبار إلا بذلك، كما لو ادعى أنه كان مجبراً في ذلك، أو مأذوناً ممن له الاذن شرعاً مثلاً، أو نحو ذلك، فلا يقبل إلا بما تقدم.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المحارب.

(مسألة 8): تثبت المحاربة بشهادة عدلين (17)، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات (18)، ولا تقبل شهادة بعض اللصوص والمحاربين على بعض (19)، وكذا لو شهد المأخذون بعضهم لبعض ولو بأن يقولوا تعرضوا لنا وأخذوا منا (20)، وأما لو شهد بعضهم البعض وقال:

تعرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا منا تقبل (21)، وثبتت بالإقرار ولو مرة وإن كان الأحوط مرتين (22).

(17) لعمومات أدلة البينة الشاملة للمقام بلا كلام.

(18) للأصل، والإجماع، وما مر في كتاب الشهادات «١».

(19) لعدم العدالة مع الفسق الظاهر.

(20) للتهمة المانعة عن قبول الشهادة، واعتبرة ابن الصلت قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص، فشهد بعضهم لبعض؟ قال: لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم» (٢).

(21) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله الإطلاقات، و العمومات بلا محذور و مدافع، والشك في شمول اعتبارة ابن الصلت لمثل المقام يكفي في عدم صحة التمسك به.

(22) أما كفاية الإقرار مرة، فلا إطلاق، و عموم الأدلة.

وأما الاحتياط في المرتين فلما عن جمع من لزوم المرتين في كل ما ثبت بشهادة عدلين، حتى جعل ذلك قاعدة متبعة. ولكنها لم تثبت بنحو يصح الاعتماد عليه إلا في مورد قام إجماع على مرتين، فيذكر ذلك تأييدا، لا دليلا وهو في المقام مفقود.

(1) راجع ج: 27 صفحة: 194.

(2) الوسائل: باب 27 من أبواب الشهادات: 2.

(مسألة 9): حد المحارب هو تخير الحاكم بين القتل والصلب والقطع مخالفًا والنفي (23)،

(23) لظاهر الكتاب بعد كون الأصل في الكلمة «أو» في اللغة وعند الأدباء هو التخيير، إلا مع القرينة على الخلاف وهي مفقودة، قال تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم «1»، وقال أبو عبد الله في صحيح حriz: «وكل شيء في القرآن (أو)، فصاحب بالخيار ما شاء» «2»، وعن جميل قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل» «3»، وفي معتبرة سمعاعة عن الصادق عليه السلام عن الآية المباركة قال: «الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض» «4».

وبإزاء ذلك ما يدل على الترتيب مثل صحيح بريد أنه سأله الصادق عليه السلام عن الآية قال: «ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجنائية» «5»، و قريب منه خبر المدائني «6»، و خبر عبد الله بن طلحة «7»، وغيرها.

(1) سورة المائدة (5) الآية: 33.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب بقية كفارات الإحرام: 1.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب الحديث: 3 و 9 و 2.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب الحديث: 3 و 9 و 2.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب الحديث: 3 و 9 و 2.

(6) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب: 4.

(7) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المحارب: 5.

وينبغي مراعاة ما يناسب الجنائية، فلو قتل اختار القتل أو الصلب، ولو أخذ المال اختار القطع ولو أخاف وشهر السيف فقط اختار النفي فقط (24).

مسألة 10: لو اختار الحاكم الشرعي القطع فيقطع اليمني، ثمَّ الرجل اليسرى

(مسألة 10): لو اختار الحاكم الشرعي القطع فيقطع اليمني (25)، ثمَّ الرجل اليسرى (26)

(24) لما مر آنفاً من قول الصادق عليه السَّلام في صحيح بريد: «ولكن نحو الجنائية»، وقد اختلفت الكلمات تبعاً للروايات، وهي مع قصور سند جملة منها، مضطربة المتن أيضاً، كما لا يخفى على من راجعها.

والمتحصل من المجموع بعد ردِّ القسم الأول إلى صحيح بريد، ما ذكرناه في المتن، وهذا النحو من الجمع شائع في الفقه من أوله إلى آخره.

وأما ما ورد في خبر علي بن حسان عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «من حارب الله وأخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل أو يصُلْب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال، كان عليه أن يقتل ولا يصُلْب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف. ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي» (1)، و قريب منه غيره، فهو من باب بيان أحد أفراد التخيير بقرينة ما تقدم، ولا يستفاد منه التعيين، مع أن الغالب في مجموع الأدلة يأبى عمما ذكروه من الترتيب، إذ لم يرد مجموع ما ذكروه في رواية من الروايات، ولا بد من التماس دليل خارج على ذلك، فالحكم هو التخيير وحمل الترتيب على ما ذكرناه.

(25) لما مَرَّ في حد السارق - مسألة 2 - فلا وجه للتكرار هنا.

(26) للاية المباركة تُقطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، ولما مر في حد السارق.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب: 11.

والأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتى يبرأ الجرح وتحسّم (27)، ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام غير القطع (28).

مسألة 11: التخيير بين ما مر من الأمور الأربعة - مع أولوية ملاحظة المناسبة - إنما هو حكم المحارب من حيث هو

(مسألة 11): التخيير بين ما مر من الأمور الأربعة - مع أولوية ملاحظة المناسبة - إنما هو حكم المحارب من حيث هو، ومع الرفع إلى الحاكم الشرعي يقتل قصاصاً إن كان المقتول كفواً وإن عفا الولي كان الحاكم مخيراً بين الأمور الأربعة سواء كان قتيلاً طليباً للدماء أو لا (29)، وكذلك لو لم يقتل وجرح فالقصاص إلى الولي فمع الاقتصاص أو العفو يتخيير الحاكم بين ما مر من الأمور (30).

مسألة 12: لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ

(مسألة 12): لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ (31)

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 28، ص: 126

(27) لما مر في مسألة 6 من (الفصل الثالث في حد السارق).

(28) لأن المتعين قهراً.

(29) لأن المحارب عنوان مستقل يوجب الحد في مقابل سائر العناوين الموجبة له، سواء قتل شخصاً أو لا، وسواء رفع ولبي الدم أمره إلى الحاكم أو لا، فمع تعدد الأسباب يتعدد المسبب، ومع وحدتها يتحد، كما هو مقتضى القاعدة في جميع الموارد.

(30) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، الشاملة لجميع ذلك، مع كون الحكم مطابقاً للقاعدة.

(31) كتاب، وسنة، وإنجاماً، قال تعالى إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ «1»، وفي الخبر عن الصادق عليه السلام:

«إِنْ تَابَ لَمْ يَقْطُعْ» (2)، و قريب منه غيره، و تقدم في كتاب القضاء ما يتعلّق بذلك.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المحارب: 6.

ص: 126

ولا تسقط حقوق الناس من المال والجرح والقتل (32)، وإن تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحدّ أيضاً (33).

مسألة 13: يصلب المحارب حياً ولا يبقى مصلوباً أكثر من ثلاثة

(مسألة 13): يصلب المحارب حياً ولا يبقى مصلوباً أكثر من ثلاثة (34)، ثم ينزل ويعسل ويكتفى عليه ويدفن إن كان مسلماً (35)، وإن كان حياً يبقى مصلوباً حتى يموت (36)، والتحديد بالثلاثة من يوم الصلب (37).

(32) للأصل، والإجماع، مع أن التوبة لا تتحقق إلا بأدائها.

(33) للأصل، والإجماع ومفهوم الآية الكريمة.

(34) أما الأول: فلأنه أحد أفراد القسم للقتل المذكور في الآية الشريفة، فهو قسم خاص من القتل نصّ عليه لخصوصية فيه.

وأما الثاني: فللإجماع، والنصوص، منها ما عن نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تدعوا المصلوب ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن» (1)، وعن الصادق عليه السلام:

«المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويُدفَن. ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام» (2)، وعن عَلِيٍّ عَلِيٌّ السَّلَامُ أَيْضًا في المعتبر (3): «أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيَرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ».

(35) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها، وتدلّ عليه عمومات أدلة التجهيزات فراجع.

(36) لفرض أن الصلب ورد في الروايات من باب الطريقة للموت، مع رعاية إرتعاب الناس وردعهم عن هذا المنكر، لا لموضوعية خاصة في ثلاثة أيام، وإلا فالظاهر تحقق الموت في أقل من ثلاثة أيام، خصوصاً في بعض أقسامه الحديثة.

(37) كما هو الظاهر من الروايات المتقدمة.

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد المحارب: 2 و 3 و 1.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب حد المحارب: 2 و 3 و 1.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب حد المحارب: 2 و 3 و 1.

مسألة 14: لو أوجب الصلب المثلة أو الإضرار بالنسبة إلى الأحياء

(مسألة 14): لو أوجب الصلب المثلة أو الإضرار بالنسبة إلى الأحياء يتعين الفرد الآخر (38).

مسألة 15: إذا نفى الحاكم الشرعي المحارب عن بلده إلى بلد آخر

(مسألة 15): إذا نفى الحاكم الشرعي المحارب عن بلده إلى بلد آخر يكتب إلى كل بلد يأوي إليه عن معاشرته و مؤاكلته و مبaitته و مناكحته و مشاورته (39)،

(38) لأن الواجب التخييري إذا تعذر بعض أفراده يتعين الفرد الآخر، ولا فرق في التعذر بين الشرعي منه أو العقلي.

وأما الجمود على الإطلاق- كما عن بعض- فيجوز ذلك حتى مع هذه العوارض، فمشكل جداً ولا أقل من احتمال الانصراف.

(39) إجماعاً، ونصراً، ففي معتبرة المدائني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث المحارب قال: «قلت: كيف ينفي؟ و ما حدّ نفيه؟ قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاوروه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت:

فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها» (1)، وظاهر أدلة النفي عن الأرض عدم التمكين له في محل يستقر فيه كما مرّ.

وأما اللحق بأهل الشرك كما هو ظاهر رواية أبي بصير، قال: «سألته عن الإنقاء من الأرض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك» (2)، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكتير بن أعين: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المحارب الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المحارب الحديث: 7.

والأخوط وجوباً أن لا يكون أقل من السنة وإن تاب (40)، ولو لم يتبع استمر النفي إلى أن يتوب (41)، ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها (42).

مسألة 16: لا يسقط التخيير بالتماس المحارب واستدعائه بفرد معين من أفراده

(مسألة 16): لا يسقط التخيير بالتماس المحارب واستدعائه بفرد معين من أفراده (43).

أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى أهل الإسلام» (1)، ففيه احتمالان:

الأول: تخلية سبيله ورفع اليد عنه بمجرد لحوقة بأهل الشرك، كما هو مقتضى الجمود على قوله عليه السلام: «حتى يلحق بأهل الشرك»، وهو خلاف ما تقدم من الأدلة، لأن تخلية المحارب توسيعة للمحاربة.

الثاني: انه يظهر حينئذ حكم جديد للحاكم الشرعي وهو مقاتلة المشركين حتى يستولوا على المحارب، كما مر في معتبرة المدائني، ويشهد لذلك أدلة شرائط الذمة، وهذا هو المتيقن بل أن الحاكم قد يرى المصلحة في المقاتلة، أو يرى مصلحة أخرى فيعمل حسب نظره حينئذ.

(40) قد ذكر لفظ السنة فيما مرّ من الحديث، وعن الصادق عليه السلام: «يفعل ذلك به سنة، فإنه سيتوب و هو صاغر» (2).

ولكن نسب إلى المشهور عدم الفتوى بهذا التحديد.

وأما الشمول لما إذا تاب، فلإطلاق الحديث، وفتوى الأصحاب، ولما مرّ سابقاً.

(41) لاستمرار الموضوع، فيتبعه استمرار الحكم لا محالة.

(42) إجماعاً، ونصاً - كما مر - وإن مكّنوه من دخولها قوتلوا حتى يمنعوه.

(43) للأصل، وظهور الإطلاق بعد عدم دليل على الخلاف، بل للحاكم الشرعي التخيير مطلقاً.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب حدّ المحارب الحديث: 6 و 4.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حدّ المحارب الحديث: 6 و 4.

مسألة 17: لو مات المحارب أو قتل نفسه قبل استيفاء الحد

(مسألة 17): لو مات المحارب أو قتل نفسه قبل استيفاء الحد سقط عنه الحد (44).

مسألة 18: لا فرق في الأحكام المتعلقة بالمحارب بين أن يكون مسلماً أو يكون كافراً

(مسألة 18): لا فرق في الأحكام المتعلقة بالمحارب بين أن يكون مسلماً أو يكون كافراً (45). كما لا فرق بين أن يكون واحداً أو أكثر كما لا فرق في المحارب (بالفتح) بينهما (46).

مسألة 19: اللص إن صدق عليه عنوان المحارب يجري عليه حكمه

(مسألة 19): اللص إن صدق عليه عنوان المحارب يجري عليه حكمه (47)، وإن فيكون من مورد النهي عن المنكر تتدرج في النهي ووصلت النوبة إلى قتله يقتل ودمه هدر (48).

(44) لانتفاء الموضوع، إلا أن يرى الحكم الشرعي مصلحة في إشهاره كيف ما يشاء، فيعمل برأيه حينئذ.

(45) لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات، فيجري على الكافر إن كان محارباً ما يجري على المسلم.

(46) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(47) لتحقق موضوع المحارب حينئذ وجданاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(48) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة منصور: «اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه، فما دخل عليك فعلٍ» (1)، وفي موثق غياث بن إبراهيم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره وتصبّره فابدّره واضربه، وقال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، مما تبعك منه شيء فهو على» (2)، وفي المعتبر عن الصادق عليه السلام «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله بما أصابك فدمه في عنقي» (3)، إلى غير ذلك من الروايات، ولا بد من حمل مثل هذه الإطلاقات على ما ذكرناه.

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب المحارب: 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب المحارب: 1 و 2.

(3) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 7.

مسألة 20: المحارب يضمن كل مال وضع اليد عليه

(مسألة 20): المحارب يضمن كل مال وضع اليد عليه (49)، ولو تلف ضمن المثل أو القيمة (50)، فإن أمكن أخذه من ماله قبل إجراء الحدّ عليه كالقتل يؤخذ وإلا يؤخذ من أصل تركته (51)، وإن لم يكن له مال أصلاً تبقى ذمته مشغولة (52).

مسألة 21: لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما بوجه من الوجوه

(مسألة 21): لو تردد المحارب بين شخصين أو أكثر ولم يمكن التمييز بينهما بوجه من الوجوه مع العلم بتحقق تمام الشرائط يعمل الحاكم الشرعي

و دعوى: أن حكم المحارب هو ما مرّ من التخيير للحاكم الشرعي، و سائر التفاصيل التي ذكرناها، فيكون اللص كذلك، فلا بد من إجراء جميع ما تقدم عليه أيضاً.

غير صحيحة: لأن المراد من اللص المحارب منه، والمنساق مما تقدم عرفاً عدم استمهاله للطرف في أن يعرض الموضوع للحاكم الشرعي، بل جاء محارباً لنفسه من غير مهلة و استمهال، وفي مثل ذلك يكون مباح الدم بل لا إشكال حتى في المحارب غير اللص أيضاً، مضافاً إلى أنه يستفاد من مجموع الروايات إذن الإمام عليه السلام في ذلك، فلا يبقى موضوع للاستidian من الحاكم الشرعي.

و مما ذكرنا يظهر حكم قطّاع الطريق، ومن قصد عرض الإنسان، و يأتي بعض الكلام في المسائل المتفرقة، و تقدم بعذه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً.

(49) لقاعدة اليد، كما تقدم في كتابي البيع والغصب.

(50) لقاعدة الضمان.

(51) لأنه دين، وهو يخرج من الأصل، ولو كانت العين موجودة يؤخذ نفس العين، كما هو واضح.

(52) للأصل، إلا إذا تبع أحد بأدائه.

بنظره من القرعة أو التخيير أو جهة أخرى حسب تكليفه (53).

مسألة 22: لو استولى شخص على آلات المحاربة التي عند المحارب و فرّ هو بنفسه

(مسألة 22): لو استولى شخص على آلات المحاربة التي عند المحارب و فرّ هو بنفسه يرجع بها إلى الحاكم الشرعي (54).

مسألة 23: لو لم يكن الشخص بنفسه محاربا

(مسألة 23): لو لم يكن الشخص بنفسه محاربا ولكن أخبر المحارب للمحاربة يحدّ المباشر حدّ المحاربة ويعزّز المخبر حسب ما يراه الحاكم الشرعي (55).

مسألة 24: لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من أنحاء التزويرات بلا حمل سلاح و لا هتك حرز لا تقطع يده

(مسألة 24): لو أخذ المال بسائر العناوين الباطلة من أنحاء التزويرات بلا حمل سلاح و لا هتك حرز لا تقطع يده (56)، ولا يجري عليه حكم المحارب (57)، بل يضمن ما أخذ و يعزّزه الحاكم بما يراه (58).

(53) لفرض انحصر دفع الفساد في ما ذكر، تقديمًا للموافقة الاحتمالية على المخالفه القطعية.

(54) لأن ذلك من الأمور النظمية الحسبية التي يرجع فيها إليه، فإن رأي الحاكم الشرعي المصلحة في ردّها إليه بالتوبة أو غيرها يردّها، و إلا يسرى فيه رأيه حسب التكاليف الشرعية.

(55) أما الأول: فلما مرّ.

و أما الثاني: فلدفع الفساد و قلعه، وهو من وظيفة الحاكم الشرعي.

(56) لعدم تحقق موضوع السرقة.

(57) للأصل، بعد عدم تحقق عنوان المحارب.

(58) أما الضمان: فللأدلة الأربع، كما تقدم في كتاب الغصب وغيرها. وأما التعزير: فلا رتكاب المنكر، وأي منكر أشد من استلاب أموال الناس بالحيلة والتزوير؟! مضانًا إلى نصوص خاصة في المقام: منها: معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل احتلس ثوباً من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من

مسألة 25: عنوان المحارب غير عنوان السارق

(مسألة 25): عنوان المحارب غير عنوان السارق فلا- يعتبر في الأول ما يعتبر في الثاني من هتك الحرز وأخذ النصاب كما لا يجري في الثاني ما يجري في الأول من تخير الحكم في العقوبة (59).

يأخذ ثم يخفى» «1.

و منها: موثق أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة، وهي الخلوة ولكن أعزّر» «2».

و منها: معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من أذن جارية، فقال: هذه الدغارة المعلنة، فضربه و حبسه» «3»، إلى غير ذلك من الروايات.

و أما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في رجل اتى رجلاً وقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطيه و صدقه، فلقي صاحبه معه بكذا وكذا فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك فقال: ما أرسلته إليك و ما آتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بيضة أنه لم يرسله قطع يده، و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرة أنه لم يرسله، و إن لم يجد بيضة فيمينه بالله ما أرسلته، ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع، لأنّه سرق مال الرجل» «4»، فلا يعارض ما تقدم، لأنّه قضية في واقعة اقتضت المصلحة فيها قطع اليد.

ثم إن رأى الحكم الشرعي المصلحة في شهرة من صدر عنه الحيلة حتى يتحذر عنه الناس فعل ذلك، لأن ذلك من الأمور النظامية الحسبية.

(59) للأدلة الدالة على اختصاص كل منهما بشروط وعقوبة خاصة كما مر التفصيل، فلا فرق في المال الذي يأخذ المحارب بين بلوغه حد النصب و عدمه، كما مر من الإطلاق، بعد عدم وجود مقيد في البين.

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(3) الوسائل: باب 12 من أبواب حد السرقة الحديث: 2 و 1 و 4.

(4) الوسائل: باب 15 من أبواب حد السرقة.

اشارة

العقوبات المترفة وأسبابها كثيرة (1)، أهمها ثلاثة: الارتداد، وإتيان البهيمة والأموات.

أما الأول: الارتداد

اشارة

أما الأول: فكل من خرج عن الإسلام و اختار الكفر يسمى مرتدًا (2)، وهو قسمان فطري و ملبي (3)، والأول من كان أحد أبويه مسلماً حين انعقاد نطفته (4)، ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه (5)، ثم خرج عن الإسلام (6).

(1) تقدم بعضها في الختام بعد حد القذف، وفي التسميم بعد حد السكر.

(2) إجماعاً، ونصوصاً، يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى، سواء كان ذلك بالقول الظاهر فيه عن عمد و اختيار و التفات، أو عن فعل كذلك، كفعل ما يوجب هتك المقدسات الدينية، كتلويث الكعبة المقدسة والمشاهد المشرفة و القرآن العظيم، و العياذ بالله تعالى.

(3) هذا الحصر عقلي دائم بين النفي والإثبات، لأن المرتد إما مسبوق بالإسلام - على تفصيل يأتي - أو لا، والأول فطري والأخير ملبي. نعم. بالنسبة إلى أصل الكفر ليس عقلياً، لأنه إما أصلي أو فطري، أو ملبي.

(4) أي كان محكوماً بالإسلام التبعي والحكمي حين الانعقاد، ولو صار الأبوان أو أحدهما كافراً حين الولادة.

(5) أي: اتصف بالإسلام الحقيقي أيضاً، مضافاً إلى إسلامه الحكمي التبعي.

(6) فيعتبر في الارتداد أمور ثلاثة: الإسلام الحكمي قبل البلوغ، والإسلام الحقيقي بعده، ثم الخروج عن الإسلام بعدهما، وذلك لأصلية عدم ترتب آثار

الارتداد إلا بالمتيقن من الأدلة، وأصالة عدم جواز التهجم على الدماء إلا بدليل صحيح، وقول أبي عبد الله عليه السَّلام: «كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدَّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتب له»⁽¹⁾، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه.

وما عن بعض من عدم اعتبار إظهار الإسلام بعد البلوغ تمسكاً ب الصحيح الحسين بن سعيد: «في رجل ولد على الإسلام، ثمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل»⁽²⁾، و صحيح ابن جعفر قال: «سألته عن مسلم تنصر؟ قال عليه السَّلام: يقتل، ولا يستتاب»⁽³⁾، فظاهرهما الإطلاق من غير تقييد بوصف الإسلام وإظهاره بعد البلوغ، فهما حاكمان على الأصل المتقدم بقسميه.

غير صحيح، لأنَّ الظاهر من صحيح ابن جعفر البالغ الذي أظهر الإسلام، وكذا الظاهر من صحيح الحسين بن سعيد، والشك في شمولهما للمسلم الحكمي - من غير إظهار الإسلام - يكفي في عدم صحة التمسك بهما، فيرجع إلى الأصل المذكور، مع أنَّ ظاهر قوله عليه السَّلام: «ثمَّ كفر» الكفر بعد إظهار الإسلام، مضافاً إلى قول علي عليه السَّلام الظاهر في اعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ، قال عليه السلام:

«فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبي قتل»⁽⁴⁾، فما تقدم من اعتبار إظهار الإسلام بعد البلوغ ثمَّ الارتداد هو الصحيح، لما مرَّ من الأصل، والاستظهار من الروايات في هذه المسألة المهمة.

ثمَّ إنه نسب إلى بعض كفایة الولادة في حال إسلام أحد الأبوين، ولو لم

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد: 3 و 6.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد: 3 و 6.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد: 5.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المرتد: 7.

والملّي من ليس له إسلام تبعي و حكمي قبل البلوغ فبلغ كافرا ووصف الإسلام ثمَّ كفر كندراني من أبوين نصرانيين بلغ ووصف الإسلام ثمَّ تنصر (7).

مسألة 1: الفطري يقتل إن كان رجلاً ولا يقبل إسلامه ظاهراً

(مسألة 1): الفطري يقتل إن كان رجلاً ولا يقبل إسلامه ظاهراً (8)،

يُكَلِّفُ الْمُؤْمِنَ بِعِصْمَةِ الْوَالِدَةِ، فَفِي صَحِيحِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «قَرَأْتُ بِخُطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَلَدٌ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، هَلْ يُسْتَابَ، أَوْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَابَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ» (1).

وفيه. أولاً: أنه أعم من انعقاد النطفة، إذ يصدق الولد على الجنين والحمل أيضاً.

وثانياً: تغليب مقام الإثبات على ثبوت الإسلام الحكمي قبل ذلك، فما هو المشهور هو المنصور في بيان معنى الفطري، كما مر.

(7) نصوصاً، وإن جماعاً، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «في نصراني أسلم ثمَّ ارتد، قال عليه السلام: يُسْتَابَ فإن رجع، وإن قتل» (2)، ومثله غيره.

(8) إن جماعاً، وإن نصوصاً، منها مانع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في رجل ولد على الإسلام، ثمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يُسْتَابَ؟ أو يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَابَ؟ فَكَتَبَ: يُقْتَلُ» (3)، ومنها صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن مسلم تنصر، قال عليه السلام: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَابَ، قلت: فنصراني أسلم ثمَّ ارتد، قال:

يُسْتَابَ فإن رجع، وإن قتل» (4)، إلى غير ذلك من الروايات.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد: 6.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المرتد: 1.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد 6 و 5.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد 6 و 5.

وأما المرأة المرتدة ولو عن فطرة فلا تقتل بل تحبس دائماً وتصرب في أوقات الصلاة ويضيق عليها في المعيشة (9)، ويقبل توبتها فإن تابت أخرى من السجن (10)، والمرتد الملي يستتاب فإن تاب و إلا قتل (11).

وأما قبول توبته، فقد مر الكلام في كتاب الطهارة «1»، فلا وجه للإعادة والتكرار هنا.

(9) للإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل» «2»، وعن الصادق عليه السلام: «والمرأة تستتاب فإن تابت و إلا حبست في السجن وأضرّ بها» «3»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح حماد:

«في المرتدة عن الإسلام: «لا - تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تصرب على الصلوات» «4».

(10) أرسل ذلك إرسال المسلمين، واستدل عليه بما أرسل عن الباقيين عليهما السلام، المعمول به عند الأصحاب: «في المرتد يستتاب، فإن تاب و إلا قتل، والمرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتببت، فإن تابت و إلا خلدت في السجن و ضيق عليها في حبسها» «5»، و قريب منه غيره، و صدره محمول على الملي دون الفطري بقرينة الإجماع.

(11) للإجماع، والنصوص، منها ما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فإن رجع، و إلا قتل» «6»، و قريب منه غيره.

(1) راجع المجلد الثاني صفحة: 104.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المرتد الحديث: 3 و 4 و 1 و 6.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المرتد الحديث: 3 و 4 و 1 و 6.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المرتد الحديث: 3 و 4 و 1 و 6.

(5) الوسائل: باب 4 من أبواب حد المرتد الحديث: 3 و 4 و 1 و 6.

(6) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المرتد: 1.

والأحوط أن يستتاب ثلاثة أيام ثم القتل في اليوم الرابع (12).

مسألة 2: يشترط في تحقق الارتداد والحكم به البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد

(مسألة 2): يشترط في تتحقق الارتداد والحكم به البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد (13)، فلا عبرة بردّة الصبي وإن كان مراهقا ولا المجنون وإن كان أدواريا في دور جنونه ولا المكروه ولا ما يقع بلا قصد كالغافل والساهي والهاذل وما يصدر في حال شدة غضب لا يملك الإنسان فيها نفسه والمغمى عليه والنائم (14).

(12) لأنه أرفق بالتأني، وترك العجلة في إرقة الدماء، وإبداء العذر المبني على ذلك أفعال الله عز وجل، مع أنه روي عن علي عليه السلام: «يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع» «1».

والكل يصلح لإيجاب الاحتياط، وإن لم يصلح للاستدلال.

(13) هذه كلها من الشرائط العامة الشرعية، بل العقلائية في نقل الأموال فضلاً عن إزهاق الأرواح، إذ العقلاء لا يرتبون الأثر على ما صدر من غير قصد أو عن غير اختيار، أو عن المجنون أو عن الصياغ، مضافاً إلى إجماع المسلمين، وحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون «2»، قوله تعالى **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ** «3».

وأما الخبر الذي أورده صاحب الجواهر: «الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة، واقتصر منه، وتنفذ وصيته وعتقه»، فلا اعتبار له، وعلى تقديره معارض بما هو أقوى منه، وعدم العمل به أسقطه عن الاعتبار رأساً.

(14) كل ذلك لإجماع الفقهاء، بل وسيرة العقلاء، وحديث رفع

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المرتد: 5.

(2) الوسائل: باب 36 من أبواب القصاص في النفس: 2.

(3) سورة النحل، الآية: 106.

مسألة 3: لو صدر منه ما يوجب الارتداد ولكنه ادعى الإكراه

(مسألة 3): لو صدر منه ما يوجب الارتداد ولكنه ادعى الإكراه المحتمل في حقه أو عدم القصد أو سبق اللسان أو الجهل بمعناه أو الحكاية عن الغير قبل منه في جميع ذلك (15)، بلا فرق في ذلك كله بين ما إذا قامت البينة على ارتداده وعدم قiamها عليه (16).

مسألة 4: لو اكره على الكفر أو صدر منه ما يوجب الارتداد سهوا أو غفلة

(مسألة 4): لو اكره على الكفر أو صدر منه ما يوجب الارتداد سهوا أو غفلة لا يحتاج إلى التوبة بعد رفع المانع (17)، ومن أكره على الإسلام إكراهاً بحق يصح إسلامه ما لم يعلم بنفاقه (18).

مسألة 5: لو تكرر الارتداد من الملكي فالأخوط قتله في الرابعة

(مسألة 5): لو تكرر الارتداد من الملكي فالأخوط قتله في الرابعة (19).

الإكراه «1»، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة ابن عطية قال: «كنت عنده وسألته رجل عن رجل يجيء منه الشيء على جهة الغضب، يؤاخذه الله به؟ فقال: الله أكرم من أن يستغلق عبده» «2».

(15) لاستصحاب الإسلام، وعدم التهجم على دماء الأنام. ودرء الحد بالشبيهة.

(16) لأن البينة إنما تشهد بظاهر الحال وهو يخبر عن الواقع، ومقتضى اعتبار قوله سقوط البينة عن الاعتبار، فينتفي اعتبار البينة بزوال موضوعها. نعم لو قامت البينة على عدم الإكراه مثلاً، وهو ادعى الإكراه يشكل قبول قوله حينئذ.

(17) لبقاء إسلامه ولغوية كفره وارتداده، ولكن الأولى التوبة والاستغفار، لحسنها على كل حال.

(18) لسيرة نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله و المسلمين من بعده، وكذا الإكراه على إتیان كل واجب و ترك كل محرم إذا كان ذلك عن أهله وفي محله.

(19) لاتحاد حكمه مع حكم ذوي الكبار، الذي تقدم التفصيل فيها «3»،

(1) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب حد القذف: 1.

(3) راجع المجلد 27 صفحة: 338

مسألة 6: تقدم أن من انعقدت نطفته حال إسلام أحد أبويه يكون مسلماً تبعاً و حكماً

(مسألة 6): تقدم أن من انعقدت نطفته حال إسلام أحد أبويه يكون مسلماً تبعاً و حكماً (20)، وهذه التبعية في الإسلام فقط لا في الارتداد (21).

ونسب إلى الشيخ أنه قال: «روى أصحابنا أن أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة»، ونسب إليه أيضاً: «روى أصحابنا أن أصحاب الكبار يقتلون في الثالثة».

(20) لتسالم الفقهاء عليه، بل هو من ضروريات فقههم يذكر ونه من أول الفقه إلى آخره، لشرف الإسلام وتغلبيه مهما أمكن، وعن علي عليه السلام: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجرأ أبويه، ولم يكن بينهما ميراث» «1»، و قريب منه غيره، ويدركون أنه لو ماتت الأم مرتدة وهي حامل به، تدفن في مقابر المسلمين لشرف ما في رحمها بالإسلام.

(21) للأصل، ودرء الحد بالشبهة، والاحتياط في الدم، فلو صار الوالد مرتدًا عن فطرة لا يتبعه الولد في ذلك، بل يلاحظ مستقلًا، وتكون له حالات ثلاث:

الأولى: البقاء على الإسلام بعد البلوغ، ولا ريب في أنه مسلم.

الثانية: وصف الإسلام بعد البلوغ ثم الارتداد عنه، ولا إشكال في أنه مرتدٌ فطريٌ فيقتل، ولا يستتاب إلا إذا كان امرأة كما مر.

الثالثة: اختيار الكفر بعد البلوغ من دون وصف الإسلام، فيستتاب ويقتل مع عدم التوبة، لكونه ملحقاً بالمليء، لاعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ في الفطري، وعن الصادق عليه السلام في معتبر عبيد بن زرار: «في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه قال، عليه السلام: لا يترك، وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً» (2)، وفي خبر

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب حد المرتد: 7.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب حد المرتد الحديث: 1.

مسألة 7: إذا عرض الجنون على المرتد الفطري يقتل على كل حال

(مسألة 7): إذا عرض الجنون على المرتد الفطري يقتل على كل حال (22)، ولو جنّ المرتد الملي بعد رده وقبل استتابته لم يقتل (23)، ولو عرض الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله يقتل (24).

مسألة 8: لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً

(مسألة 8): لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً وهو مقدم على القتل بالردة (25)، ولو عفى الولي أو صالحه على مال قتل بالردة (26).

مسألة 9: إذا تاب المرتد الملي ثم قتله من اعتقد بقائه على الارتداد

(مسألة 9): إذا تاب المرتد الملي ثم قتله من اعتقد بقائه على الارتداد فعليه الدية في ماله (27).

ابان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية، وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: لا يترك، لكن يضرب على الإسلام» «1»، بناء على أن المراد بعدم الترك الاستتابة، والمراد بالاختيار أي بعد البلوغ، وفيهما معاً خدشة.

(22) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بعد عدم قبول توبته.

(23) لأن قتله مشروط بامتناعه عن التوبة، ولا أثر لامتناع المجنون إلا في الأدواري، على تفصيل فيه كما هو واضح.

(24) لوجود المقتضي حينئذ لقتله وقد المانع عنه، فلا بد من ترتيب الأثر.

(25) أما القتل قوداً فللاطلاق - كما يأتي في كتاب القصاص - والاتفاق.

وأما التقدم على القتل بالردة فلما هو المتسالم عليه بينهم من تقديم حق الناس على حق الله تعالى.

(26) لوجود المقتضي حينئذ وقد المانع، فلا بد من ثبوت الأثر.

(27) لأنه من شبه العمد الذي فيه الديمة من جهة عدم قصده إلى قتل المسلم. ولا أقل من الشك في صدق تعمد قتل النفس في المقام، فلا وجه للتهجم على الدم.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب حد المرتد الحديث: 2.

مسألة 10: يثبت الارتداد بشهادة عدلين، و بالإقرار

(مسألة 10): يثبت الارتداد بشهادة عدلين، و بالإقرار والأحوط وجوباً أن يكون مرتين ولا يثبت بشهادة النساء لا منضمات ولا منفردات .(28)

مسألة 11: لو ارتد السكران فإن كان سكره لعذر شرعى فلا أثر لارتداده

(مسألة 11): لو ارتد السكران فإن كان سكره لعذر شرعى فلا أثر لارتداده (29)، وأما لو كان سكره بسوء اختياره وبغير عذر مقبول فهو مشكل .(30)

مسألة 12: لو كتب ما يوجب الارتداد و كان ظاهراً في ذلك

(مسألة 12): لو كتب ما يوجب الارتداد و كان ظاهراً في ذلك و جامعاً لما مرّ من الشرائط يجري عليه الحدّ أو الاستتابة بعد المراجعة إلى الحاكم الشرعي في ذلك (31)،

(28) لعين ما تقدم في طريق إثبات المحاربة «1»، بلا فرق بينهما، فلا وجه للتكرار هنا مرة أخرى.

(29) لفرض عدم تحقق القصد الجدي منه، خصوصاً في بعض مراتب السكر، وهذا هو المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين)، فإنهم يجعلون الأفعال الصادرة من السكر ان بلا أثر، سواء كانت في عباداته أو معاملاته، لأنها وقعت في حال ذهوله عن عقله، وهو منزلة المجنون.

(30) من أنه يظهر منهم الإجماع على أنه حينئذ بمنزلة الصاحي، فيترتب عليه الأثر في جميع أفعاله. ومن أن الأخذ بإطلاقه مشكل جداً، ولا -أراهم يلتزمون به خصوصاً في بعض مراتبه الشديدة الموجبة لفقد القصد والإرادة، فلا أظن بأحد يلتزم بصحة عباداته ومعاملاته حينئذ، إلا أن يحمل ذلك على بعض المراتب الخفيفة من السكر غير المنافية لبقاء القصد والاختيار.

(31) أما الأول: فلإطلاق، والعوم، وعدم الفرق بين اللفظ والكتابة في ذلك بعد كونها جامعة للشريائط.

وأما الثاني: فلأن الحاكم الشرعي يرى ما لا يرى غيره في تشخيص

1) راجع صفحة: 123

وأما إذا لم تكن الكتابة ظاهرة في ذلك فلا موجب للارتداد (32).

مسألة 13: لا فرق في الارتداد بين أن يكون حصوله عن شخص مستقلاً بنفسه

(مسألة 13): لا فرق في الارتداد بين أن يكون حصوله عن شخص مستقلاً بنفسه أو يكون باتباع من هو مرتد (33).

مسألة 14: لا تزول عن المرتد الملي أملأكه

(مسألة 14): لا- تزول عن المرتد الملي أملأكه (34)، و يملك ما اكتسبه بعد التوبة أو قبلها (35)، ويصح له الرجوع إلى زوجته قبل خروجها من العدة (36).

الموضوع وسائل الجهات.

(32) للأصل، وقاعدة: «الحدود تدرأ بالشبهة».

(33) لصدق الارتداد على كل منهما، فيشمله الدليل، فلو جحد أحد نبوة محمد صلى الله عليه وآله وتبعه آخر في ذلك عن قصد و تعمد، يجري على التابع حكم المرتد كما يجري على المتبع. نعم لو كانت التبعية تبعية عميماء بلا درك شيء، أو لأجل جهات دنيوية من دون الارتداد من التابع فمقتضى الأصلبقاء إسلام التابع، وللحاكم الشرعي تبيان الحال بموجب ولايته.

(34) للأصل من غير دليل على الخلاف.

(35) للإطلاق، وعموم ما دلّ على التملك بالأسباب المفيدة له، كحيازة المباحثات وسائل العقود والمعاملات. نعم، أنه محجور عليه في التصرفات، و تقدم في كتاب الطهارة ما يرتبط بالمقام «1»، هذا في الملي، وأما في الفطري فتزول أملأكه الفعلية حين ارتداده.

(36) لما مرّ في كتاب النكاح فراجع هناك ولا حاجة للنكرار والإعادة هنا «2»، وهناك فروع أخرى تعرضنا لها في كتاب الطهارة، فمن شاء فليرجع إليه «3»، والحمد لله رب العالمين.

(1) راجع المجلد الأول صفحة: 105.

(2) تقدم في المجلد الخامس والعشرين صفحة: 65.

(3) راجع المجلد الأول صفحة: 107.

إشارة

إتيان البهيمة و الميت كل من وطأ بهيمة يعزّره الحاكم الشرعي بما يراه (1).

(1) أما أصل التعزير: فيدل عليه الإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السَّلام: «في رجل يقع على البهيمة: ليس عليه حدّ، ولكن يضرب تعزيزاً» (1)، وعن علي عليه السَّلام في الموثق: «أنه سُئل عن راكب البهيمة؟ فقال: لا رجم عليه، ولا حدّ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة» (2)، وفي معتبرة سماعة عن الصادق عليه السَّلام: «يجلد حدّاً غير الحدّ» (3).

و ما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السَّلام: «في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: عليه حدّ الزاني» (4)، وعن أبي جعفر عليه السَّلام: «الذِي يأتِي بالفاحشة، وَالذِي يأتِي البهيمة حَدَّه حَدَّ الزاني» (5)، مطروح لإعراض المشهور عنه، وعدم عامل به، مع أن في بعضها (الحدّ) مطلقاً (6)، وهو يطلق على التعزير أيضاً.

و أما معتبرة جميل بن دراج عن الصادق عليه السَّلام: «في رجل أتى بهيمة، قال:

يقتل» (7)، وفي خبر سليمان بن هلال قال: «سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرجل يأتي البهيمة؟ فقال: يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 11.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 8.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 9.

(5) الوسائل: باب 26 من أبواب نكاح المحرم.

(6) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 6.

(7) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 7.

مسألة 1: يشترط في الواطئ البلوغ والعقل والاختيار و عدم الشبهة مع إمكانها في حقه

(مسألة 1): يشترط في الواطئ البلوغ والعقل والاختيار و عدم الشبهة مع إمكانها في حقه (2)، فلا تعزير على الصبي وإن كان مميزاً، نعم يؤدبه الحاكم الشرعي بما يراه (3)،

أخذ السيف منه ما أخذ، فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذاك» «1، فإنهم ممحولان على المستحل لذلك، وإلا لا وجه للأخذ بإطلاقهما، فما ذهب إليه المشهور من التعزير هو المتعين.

وأما إن التعزير إنما هو بحسب نظر الحاكم، فهو من مسلمات الفقه، إن لم يكن من ضرورياته، وما في بعض النصوص من التحديد بخمسة وعشرين سوطاً مثل صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يأتي البهيمة، قال عليه السلام: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً» (2)، فهو من باب تطبيق الكلي على الفرد، لا من باب التحديد والتفصيص الحقيقي.

ثم إنه ورد نفي الواطئ في معتبرة سماعة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة - شاة أو ناقة أو بقرة - قال: عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها» (3)، فهو منوط بنظر الحاكم الشرعي إن رأى المصلحة في ذلك.

(2) إجماعاً من الأصحاب في هذه الشروط المعتبرة في كل فرع من كل باب، مضافاً إلى أدلة خارجية ذكرت غير مرّة، كما لا يخفى (4).

(3) لولايته على هذه الأمور النظامية من باب الحسبة قطعاً، ولسدّ باب الفساد مهما أمكن.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم: 1.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم: 2.

(4) تقدم في صفحة: 66 و 12.

وكذا لا- تعزير على المجنون وإن كان أدواته في دور جنونه ولا على المكره (4)، ولا على من ادعى الشبهة التي تصح في حقه سواء كانت حكمية أو موضوعية (5).

مسألة 2: يثبت ذلك بشهادة عدلين، دون النساء لا منفردات و لا منضمات

(مسألة 2): يثبت ذلك بشهادة عدلين (6)، دون النساء لا منفردات و لا منضمات (7)، كما يثبت بالإقرار إن كانت البهيمة له (8)، و إلا فيثبت التعزير فقط ولا يجري على البهيمة سائر الأحكام إلا مع تصديق المالك بذلك (9).

(4) لحديث رفع القلم عن المجنون «1»، وحديث رفع الإكراه «2»، نعم للحاكم الشرعي منع المجنون عن ذلك لما تقدم.

(5) لما تقدم في أول كتاب القضاء من القاعدة المعروفة: «درء الحد بالشبهة».

(6) لعموم ما دل على اعتبار شهادتهما، كما تقدم غير مرة في كتاب القضاء والشهادات.

(7) للأصل، وظهور الإجماع، كما مر مكررا.

(8) لإطلاق ما دل على حجية: «إقرار العقلا على أنفسهم جائز» (3).

(9) لأن إقراره بالنسبة إلى نفسه إقرار على نفسه، فيصح ويعزّز واما بالنسبة إلى البهيمة فإنه إقرار في حق الغير، فلا يقبل إلا مع تصديق صاحب الحق، فيؤثر المقتضي أثره حينئذ، إلا إذا رجع إقراره إلى الإقرار بالضممان بمال الغير، فيؤخذ حينئذ بإقراره.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات: 11.

(2) الوسائل: باب 56 من أبواب جهاد النفس.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب من أبواب الإقرار: 2.

مسألة 3: تترتب على وطئ البهيمة أمور

(مسألة 3): تترتب على وطئ البهيمة أمور:

الأول: التعزير (10).

الثاني: حرمة اللحم واللبن والنسل المتجدد بعد الوطي ونجاسة البول والرجيع (11).

الثالث: وجوب الذبح والإحراق (12)، إن كان المقصود منها لحمها وإن كان المقصود منها ظهرها كالخيل والبغال والحمير يحرم لحمها وأخرجت من المحل الذي فعل بها إلى بلد آخر وبيعت فيه (13).

(10) وهو مشروط بما مرت من الكمال، والاختيار، وعدم الشبهة الممكنة في حق الفاعل، كما مرّ.

(11) كما في رواية مسمع عن علي عليه السلام في البهيمة المنكوبة: «حرام لحمها ولبنها» [1]، مضافاً إلى الإجماع.

وأما حرمة نسل الحادث بعد الوطي، فلأنه من نسل غير المأكول، فيترتب عليه حكمه، مضافاً إلى ما يأتي من الإطلاق: «لم ينفع بها». وقد كشف العلم الحديث عن إضرار في البهيمة الموطوعة.

وأما الآخرين: فقد تقدم في كتاب الطهارة، فلا وجه للإعادة والتكرار [2].

(12) نصا، وإنجاماً، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينفع بها» [3]، ومثله غيره.

(13) لما في معتبرة سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد

(1) الوسائل: باب 30 من أبواب الأطعمة المحرمة: 3.

(2) راجع المجلد الأول صفحة: 292.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 1.

أخرى حيث لا تعرف فيبعها فيها كيلا يعيّر بها صاحبها» «١».

(14) لأنه بمنزلة الإتلاف شرعاً فيضمن ذلك، مضافاً إلى نص خاص، ففي صحيح اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها» «٢»، وفي معتبرة سدير عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها، وجلد دون الحد» «٣»، ومثلهما غيرهما.

ثم إن البحث في القيمة من جهات:

الأولى: في أصل وجوبها، ولا إشكال فيه فتوى ونصا كما مر، ويشهد له قاعدة الإتلاف أو اليد.

الثانية: في قدرها، ولا ريب في كونها مقدرة بقدر مالية الحيوان، لاشتمال النصوص المتقدمة على الثمن والغرامة ونحوهما، وكل ذلك إشارة إلى تقدير المادية.

الثالثة: هل أن ذلك من سنسخ المعاوضات القهيرية أو لا؟ مقتضى الأصل الموضوعي والحكمي العدم، فهي باقية على ملك المالك حتى تتلف، بل يشكل الجزم بكونها من العوض الحقيقي، لاحتمال أن ذلك حكم شرعي جعله الشارع في المقام، لكثرة اهتمامه بأموال الناس، فلا بد من تدارك مالية ما فات عن صاحب الحيوان بما فعله من العمل الشنيع، و مجرد هذا الاحتمال يكفي في عدم ترتيب أحكام المعاوضة من كل جهة، و اشتتمال النصوص على الغرامة وأخذ الثمن ونحو ذلك أعم منها، كما هو معلوم.

إلاـ أن يقال: إن ملاحظة مجموعها من حيث المجموع، والقرائن الخارجية والداخلية، يشرف الفقيه على القطع بأنها من المعاوضات الشرعية

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 1 و 4.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 1 و 4.

مسألة 4: إن كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم ولا الظهر

(مسألة 4): إن كانت البهيمة مما لم يقصد منها اللحم ولا الظهر كحمر الوحش أو الكلب والخنزير ونحوهما من محرم الأكل فالتعزير والتغريم ثابت وكذا الإحرق (15)،

القهريّة، فلا وجه للتمسّك بالأصل حينئذ.

الرابعة: يجوز بيع البهيمة الموطوعة التي يطلب ظهرها في بلد آخر، كما في معتبرة سدير: «وإن كانت مما يركب ظهره أغم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجت من المدينة التي فعل بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها كيلا يعيّر بها»¹، وهو مقتضى الأصل أيضاً، فإن الثمن يصير ملكاً لمالك الدابة كسائر أملاكه، لما مرّ من استظهار المعاوضة القهريّة الشرعية من الرواية كما مر.

نعم الأولى بل الأحوط التصدق به، لاستنكار النفوس الآية لأكل مثل هذا الثمن، وذهب بعض الفقهاء إلى ذلك.

الخامسة: لو تكرر الفعل فمع تعدد المورد يتعدّد، ومع الوحدة تكفي الوحدة، أما الأول: فلتعدد السبب فيتعدد المسبب لا محالة، وأما الثاني: فلأن السبب إنما هو الطبيعة، وهي موجودة في فعل الواحد والمتبعد، مع عدم قابلية الموضوع للتعدد.

(15) أما التعزير: فلأنه فعل حراماً، وأما التغريم: فللتسبيب لإتلاف مال الغير، إن كانت له مالية قررها الشارع. وأما الإحرق: فلعموم التعليل الوارد في بعض الأخبار، ففي صحيح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: (قلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به، لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل)«2».

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم: 1 و 10.

والظاهر جريان الحكم في الطيور أيضاً (16).

مسألة 5: إنما يجب على الحاكم ما تقدم من الأمور مباشرة أو تسبباً

(مسألة 5): إنما يجب على الحاكم ما تقدم من الأمور مباشرة أو تسبباً (17)، ويجب ذلك كله فوراً (18).

مسألة 6: لو تكرر منه الفعل مع عدم تخلل التعزير فعلية تعزير واحد

(مسألة 6): لو تكرر منه الفعل مع عدم تخلل التعزير فعلية تعزير واحد ومع تخلله يقتل في الرابعة على الأحوط (19).

مسألة 7: وطئ المرأة الميتة فيرجم الواطئ مع الإحسان ويحدّ مع عدمه

(مسألة 7): وطئ المرأة الميتة كالحية فيرجم الواطئ مع الإحسان ويحدّ مع عدمه على ما تقدم تفصيله في الزنا (20)،

(16) لأصالة عدم الخصوصية في البهيمة، بل المناط مطلق الحيوان، وهذا هو المشهور كما مرّ في كتاب الطهارة «1»، ويمكن أن يراد من البهيمة الواردة في الروايات معناها اللغوي، أي: كل ما لا نطق له، كما في قوله تعالى بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ «2»، وفي الحديث عن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يُحشِرُ النَّاسُ يَوْمَ القيمة عرَاءً حفَاظاً بِهِمَا» «3».

(17) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(18) لأن المنساق من الأدلة الفورية العرفية.

(19) أما الأول: فلأن الطبيعة واحدة والتعزير تعلق بها، بلا فرق بينهما بين الوحدة والتعدد، ففي المتعدد مع عدم تخلل التعزير تعزير واحد. وأما الاحتياط في القتل في الرابع، فلما مرّ غير مرة من أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة مع تخلل الحد، وتقدم أنه ورد في بعض الأخبار «4» يقتلون في الثالثة، وذكرنا أنه خلاف الاحتياط في الدماء.

(20) إجماعاً، ونصوصاً، منها خبر العجيفي قال: «كنت عند أبي

(1) راجع المجلد الأول صفحة: 292.

(2) سورة المائد़ة: 1.

(3) النهاية لابن الأثير: 1 صفة: 167.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب نكاح البهائم الحديث: 10.

وهذا الإثم أفحش وأعظم من الزنا بالحياة (21)، فيزيد الحكم في عقوبته بما يراه (22)، ولو وطأ زوجته الميّة يعزّرها الحكم بما يراه (23)، ولو لواط بالميّت كاللواط بالحبي في الحدّ وسائر ما مرّ من الأحكام (24).

مسألة 8: لو أدخل ذكر الميت في فرجه يترب عليه الجنابة

(مسألة 8): لو أدخل ذكر الميت في فرجه يترب عليه الجنابة وفي ترتب ما مرّ من الأحكام إشكال (25).

جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها و نكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفة قالوا: اقتلوا، و طائفة قالوا:

أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحي، حدّه أن تقطع يده لنبيشه و سلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائة» (1)، و قريب منه غيره.

وأما رواية أبي حنيفة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بمتّة؟

قال: لا حدّ عليه» (2)، فإما أن تحمل على عدم حدّ مستقل عليه في مقابل حدّ الزاني رجماً أو حدّاً، أو تطرح.

(21) إجماعاً، ونصراً، قال الصادق عليه السلام: «الذى يأتي المرأة وهي ميّة وزره أعظم من ذلك الذى يأتيها وهي حية» (3).

(22) لأن زيادة العقوبة بحسب الخصوصيات موكولة إلى نظره.

(23) نسب ذلك إلى قطع الأصحاب، واتفاقهم.

(24) لظهور الإطلاق، والاتفاق، بل يكون أعظم فيزيد الحكم في العقوبة بما يراه، إن كان نظره التغليظ، وإلا فلا موضوع له أصلاً.

(25) أما الجنابة: فقد تقدم في كتاب الطهارة (4)، واما وجہ الإشكال: من

(1) الوسائل: باب 19 من أبواب حد السرقة: 2 و 6.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب نكاح البهائم: 3 و 2.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب نكاح البهائم: 3 و 2.

(4) راجع ج: 3 صفحة: 17.

مسألة 9: يشترط في ثبوت الحدّ بوطء الميت جميع ما يشترط في الوظي بالحي

(مسألة 9): يشترط في ثبوت الحدّ بوطء الميت جميع ما يشترط في الوظي بالحي من الكمال والاختيار وعدم الشبهة (26).

مسألة 10: يثبت ذلك بما يثبت به وطئ الحي من الإقرار أربعاً أو الشهادة من أربعة رجال عدول

(مسألة 10): يثبت ذلك بما يثبت به وطئ الحي من الإقرار أربعاً أو الشهادة من أربعة رجال عدول (27)، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات على ما تقدم (28).

مسألة 11: من استمنى بيده أو بسائر أعضائه يعزّره الحاكم بما يراه

(مسألة 11): من استمنى بيده أو بسائر أعضائه يعزّره الحاكم بما يراه (29).

جهة الجمود على الإطلاق فيترب تلك الأحكام، ومن احتمال الانصراف إلى الحي فلا. نعم للحاكم الشرعي تعزيره بما يراه.

(26) لإطلاق أدتها الشامل للوطئ بالميّت أيضاً، مضافاً إلى الإجماع على عدم الفرق بينهما فيها.

(27) لظهور الإطلاق الشامل لكل منهما، وهذا هو المشهور بين الفقهاء.

(28) لما مرّ في ثبوت الزنا بالبيّنة، ولا حاجة للتكرار هنا «1».

(29) نصاً، وإن جماعاً، كما يأتي، ولكن البحث في هذه المسألة التي يكثر السؤال عن فروعها في هذه الأعصار - وتسمى بالعمل السري في الألسنة والأفواه - من جهات:

الأولى: في حكمها، ولا ريب في أصل حرمته للإجماع، والنصوص التي يأتي بعضها.

الثانية: أنه من الكبائر، لإطلاق الذنب عليه في الأخبار، وتنزيله منزلة الزنا، فقد سئل الصادق عليه السلام كما في الموثق: «عن الخصخصنة، فقال: إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بما يفعله ما أكلت معه،

(1) راجع ج: 27 صفحة: 258.

فقال السائل: فبین لي يا ابن رسول الله فيه، فقال: قول الله فمَنِ اتَّغَىَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أئماً أكبر الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم - الحديث -»¹«.

وعن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: الناكح شيء، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره»²«.

وعن الصادق عليه السلام أيضاً في معتبرة علاء بن رزين: «سألته عن الخصخصة؟ قال: هي من الفواحش»³«، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما خبر ابن زراة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يعبث بيديه حتى ينزل؟ قال: لا بأس به، ولم يبلغ به ذاك شيئاً»⁴«، وعن الصادق عليه السلام في خبر زراة: «ناكح نفسه لا شيء عليه»⁵«، فلا بد من حملهما على نفي الحد أو غيره من المحامل، أو طرحهما لظهور الإجماع على أصل الحرمة، ولو لا قوله عليه السلام:

«إثم عظيم وذنب عظيم» كما مر في الموثق، لأنّ الجمع بين الأخبار، بحمل الأخبار المانعة على الكراهة، لكونه الحمل الشائع في الفقه، ولكن ظهور تلك الأخبار والإجماع يمنع عن ذلك.

الثالثة: ظاهر ما نقدم من الإطلاقات عدم الفرق في الاستثناء بين كونه بأجزاء البدن والأسباب الخارجية، وذكر اليد في بعض الأخبار المتقدمة يكون من باب الغالب والمثال، فلا يوجب التقييد، فيشمل مجرد التفكير في الصور الخلاعية أو النظر إليها بهذا القصد والغرض.

الرابعة: يزول الإثم بالاستغفار، لقول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا كبيرة مع

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب نكاح البهائم: 4.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب النكاح المحرم الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 28 من أبواب النكاح المحرم الحديث: 7.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب نكاح البهائم: 3.

(5) الوسائل: باب 28 من أبواب نكاح المحرم: 6.

الاستغفار» «[1]»، و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «[2]»، ولسائر العمومات والإطلاقات في الكتاب والسنة، الدالتين على أن الاستغفار يمحو الذنب.

الخامسة: أن الفاعل تارة: يقصد بالفعل الإنزال. وينزل، وأخرى: يقصده ولا ينزل، وثالثة: يستمني ويقصد عدم الإنزال أصلاً بل مجرد الالتفاذ في الجملة، ومقتضى الإطلاقات والعمومات حرمة الجميع، إلا أن يدعى الانصراف إلى خصوص القسم الأول خصوصاً فيما اشتمل من الأخبار على لفظ الإنزال، مثل قوله عليه السلام في الموثق: «كل ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا» «[3]»، فإن ظهره في خصوص صورة الإنزال مما لا ينكر.

السادسة: مقتضى قاعدة الإلحاق عدم الفرق في جميع ما ذكر بين استمناء الرجل والمرأة، فتجرى عليها جميع ما هو جار في الرجل.

السابعة: أن التعزير ثابت في الاستمناء، لما سيأتي من النص، وأنه فعل محظوظ كبير، وللحالكم الشرعي التعزير بما يراه لمرتকبه.

الثامنة: لا بأس باستمناء الزوجة بالزوج، وبالعكس، للإطلاقات، والعمومات، من غير ما يصلح للتقيد والتخصيص، كما مرّ في كتاب النكاح، وإن كان الأولى تركه أيضاً.

النinth: لا تقدير في التعزير، بل هو منوط بنظر الحاكم الشرعي، وأما معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن علياً عليه السلام ضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال» «[4]»، و قريب منها غيرها، فهي محمولة على تطبيق الكلية على الفرد، لا التخصيص والتقيد بذلك، أو أنها ليست لبيان الحكم الواقعي الكلية لهذا العمل وإنما هي من جهة حكمته عليه السلام في الموضوع.

(1) الوسائل: باب 48 من أبواب جهاد النفس: 3.

(2) الوسائل: باب 86 من أبواب جهاد النفس: 8 و 14.

(3) الوسائل: باب 26 من أبواب النكاح المحروم: 1.

(4) الوسائل: باب 28 من أبواب النكاح المحروم: 3.

مسألة 12: يثبت ذلك بشهادة عدلين و بالإقرار ولو مرة

(مسألة 12): يثبت ذلك بشهادة عدلين و بالإقرار ولو مرة (30)، ولا يثبت بشهادة النساء مطلقاً (31).

(30) لعموم ما دلّ على اعتبارهما، من غير دليل على الخلاف.

(31) للأصل، وظهور الإجماع.

ص: 155

الدفاع و ما يتعلق به و هو من الأمور النظمانية غير مختصة بملة دون أخرى (1).

(1) لارتكازه في نفوس العقلاء، بل قد تكون المدافعة عن النفس من الفطريات الحيوانية التي جبت عليها النفوس أيضاً، ويدلّ عليه في المقام الأصل - كما يأتي - والإجماع من الفقهاء بل العقلاء، والنصوص المتواترة في الأبواب المختلفة، منها ما عن أبي جعفر عليه السّلام: «اللص يدخل علىٰ في بيتي يريد نفسي و مالي، قال عليه السلام: «اقتلـه فاشهـد اللـه و من سمع أن دـمه في عـنقـي» «1»، وعن علي عليه السّلام: «إذا دخل عليكـ اللـصـ المحـارـبـ فـاقـتـلهـ، فـماـ أـصـابـكـ فـدـمـهـ فيـ عـنقـيـ» «2»، إلى غير ذلك من الأخبار.

ثم إن الظاهر صحة تصادق المحاربة والمدافعة في مورد واحد، والفرق بينهما اعتباري، فإذا لوحظ الضرر باعتبار ايجاده على الطرف تسمى محاربة، وإذا لوحظ باعتبار رفعه عن النفس تسمى مدافعة، ويصبح الفرق بالعموم المطلق إذا لوحظ بحسب المورد، فإذا لوحظ الضرر في الأعم من النفس والعرض والمال يكون دفعه مدافعة، وإذا لوحظ باعتبار خصوص الأولين تكون محاربة.

ولكن ظاهر الكل تعميم المحاربة بالنسبة إلى الضرر المالي أيضاً، بلا فرق بينهما من هذه الجهة.

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 6 و 7.

(2) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 6 و 7.

مسألة 1: للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع

(مسألة 1): للإنسان أن يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع (2)، بل وعن غيره (3).

(2) للأصل، والإجماع، والنصوص التي تقدم بعضها ويأتي غيرها.

(3) لأنه من أهم الشؤون الإنسانية الاجتماعية التي يَبْيَن بعض مصاديقها نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فقال: «من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه، فليس بمسلم» (1)، وعن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار، وجبت له الجنة» (2)، إلى غير ذلك من أقواله الشريفة التي لا تحصى، وفي معتبرة الأصحب: «قال أمير المؤمنين عليه السلام يضحك الله تعالى إلى رجل في كتبية يعرض لهم سبع أو لص فحملهم أن يجوزوا» (3)، مضافاً إلى الأصل، والإجماع، والسيرة العقلائية في كل مذهب وملة، والأخبار المتواترة المرغبة في ذلك، مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة» (4)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه» (5)، وجملة من الآيات المباركة (6)، والروايات الدالة على الأمر بالإعانته على البر والتقوى، وقد نظم الشعراً ذلك في غالب اللغات، وال Shawāhid al-`Aqaliyyah و الأدلة التقلية من الكتاب والسنة والحكم المروية عن أعظم الفلاسفة المتألهين وأكابر العرفاء المجاهدين في ذلك كثيرة ملئت الكتب نظماً ونثراً، بحيث لو جمعت ذلك لصار من أجل المعرفة الإسلامية.

(1) الوسائل: باب 59 من أبواب جهاد العدو: 1.

(2) الوسائل: باب 60 من أبواب جهاد العدو: 1.

(3) الوسائل: باب 59 من أبواب جهاد العدو الحديث: 3 و 2.

(4) الوسائل: باب 59 من أبواب جهاد العدو الحديث: 3 و 2.

(5) الوسائل: باب 29 من أبواب فعل المعروف: 2.

(6) سورة المائدة: الآية: 2.

مسألة 2: وجوب الدفاع عن النفس و العرض عيني إذا قدر الشخص عليه

(مسألة 2): وجوب الدفاع عن النفس و العرض عيني إذا قدر الشخص عليه (4)، وأما إذا لم يقدر على ذلك يجب على الجميع كفایة المدافعة عنهم (5)، وكذا بالنسبة إلى المال في الجملة (6).

مسألة 3: لا فرق في وجوب الدفاع بين الصغير - الذي يتمكن و الكبير

(مسألة 3): لا فرق في وجوب الدفاع بين الصغير - الذي يتمكن - و الكبير (7)، نعم يعتبر في الوجوب الشرعي أمور و مع فقد بعضها يتوجه التكليف إلى الولي (8).

(4) للأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾¹، ومن السنة ما تقدم بعضها، و من الإجماع إجماع المسلمين.

(5) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة، منها قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف كما في معتبرة ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعَهَا» - إلى أن قال - المؤمنون إخوة تتکافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»²، و منها قوله صلى الله عليه وآله:

«من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه، فليس بمسلم»³، إلى غير ذلك.

(6) لما تقدّم من النصوص الشاملة على قوله عليه السلام: «نفسي و مالي»⁴، ولا بد من المال أن يكون مما يعتني به.

(7) لأن ذلك من المحسنات العقلية، وهي بعد تحقق موضوعها لا تختص بقوم دون آخر.

(8) لأنه بعد فرض اعتبار التكليف في مورد الحكم، فيدور الأمر بين زوال أصله مع فقده، أو قيام الولي به، و الثاني هو المتعين بعد فرض كون

(1) سورة البقرة الآية: 195.

(2) الوسائل: باب 31 من أبواب القصاص في النفس.

(3) الوسائل: باب 59 من أبواب جهاد العدو: 1.

(4) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو.

مسألة 4: لو توقف الدفاع على بذل مال يجب ذلك

(مسألة 4): لو توقف الدفاع على بذل مال يجب ذلك (9)، ومع عدمه يصرف فيه من وجوه البر، ومع عدم إمكانها فمن بيت المال (10).

مسألة 5: يجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسلوب مع الإمكانيات والغرض

(مسألة 5): يجب في الدفاع مراعاة الأسهل فالأسلوب مع الإمكانيات والغرض فإن اندفع بمجرد الصياغ لا يتعدى إلى الضرب ولو اندفع بمجرد الضرب باليد لا يتعدى إلى غيره وهكذا (11).

مسألة 6: يذهب جنائية المدفوع هدراً قتلاً كانت أو جرحاً

(مسألة 6): يذهب جنائية المدفوع هدراً قتلاً كانت أو جرحاً فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلا بذلك (12).

التكليف من الواجبات النظامية.

(9) لقاعدة تقديم الأهم على المهم.

(10) لأنها معدة لمصالح المسلمين، والمقام من أهمها.

(11) للأصل، وظهور الإجماع، وإن ذلك هو المستفاد من مجموع الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض، ولكن مقتضى بعض الإطلاقات خلافه، مثل ما عن أبي جعفر عليه السلام: «في اللص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي و مالي، قال عليه السلام:

اقتله، فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنيقي» (1)، و قريب منه غيره. ويمكن حمله على صورة عدم إمكان المراعاة، أو عدم تحقق الغرض، ولا ريب حينئذ في جواز الدفع بأي وجه أمكن، ويمكن أن يدعى أن الغالب ذلك، حيث أن المهاجم يهاجم بغية بلا فكر وروية فيسلب عن المهاجم عليه فكره ورؤيته.

(12) إجماعاً، ونصوصاً، منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنيقي» (2)، و مثلها غيرها كما مرّ، وتشمل المال بالفحوى كما يشمل هتك العرض كذلك.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب الدفاع.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب الدفاع: 1.

ولو قتل الدافع كان بمنزلة الشهيد (13).

مسألة 7: لو هجم على من يتعلّق به من أولاده وأقاربه حتى الخادم والخادمة ليقتلها ظلماً

(مسألة 7): لو هجم على من يتعلّق به من أولاده وأقاربه حتى الخادم والخادمة ليقتلها ظلماً وجبت المدافعة ولو انجر إلى قتل المهاجم (14).

مسألة 8: لو هجم على حريميه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة

(مسألة 8): لو هجم على حريميه بالتجاوز أو هتك العرض وجبت المدافعة (15)، وما يقع على المهاجم يكون هدراً (16).

مسألة 9: إذا هجم على مال يتعلّق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن

(مسألة 9): إذا هجم على مال يتعلّق به جاز له دفعه بأي وجه أمكن ولو انجر إلى قتل المهاجم (17).

(13) اتفاقاً، ونصوصاً، منها ما في معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلومته فهو شهيد» (1)، وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة أبي مريم: «يا أبا مريم هل تدري ما دون مظلومته؟ قلت:

جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق» (2)، وهو ظاهر في أنه عليه السلام قرره على ذلك.

(14) لإطلاق ما مرّ من قول أبي جعفر عليه السلام، وسائر الأخبار، مضافاً إلى ظهور الاتفاق.

(15) لإطلاق مثل قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة غياث ابن إبراهيم: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك، فابدره بالضربة إن استطعت» (3).

(16) نصا كما مرّ (4)، وإن جماعاً، ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان جرحاً أو قتلاً، حراً كان أو عبداً.

(17) لإطلاق ما مرّ من معتبرة أبي مريم، وإطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 8.

(2) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 9.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب الدفاع.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب الدفاع.

ص: 160

مسألة 10: يجب مراعاة الأسهل فالأسهل

(مسألة 10): يجب مراعاة الأسهل فالأسهل كما تقدم وذلك مع الفرصة والإمكان ويختلف باختلاف الموارد اختلافاً كثيراً (18).

مسألة 11: لو تعدى المدافع عما هو الكافي في الدفع من مراعاة الأيسر فالإسرار عرفاً يكون ضامناً

(مسألة 11): لو تعدى المدافع عما هو الكافي في الدفع من مراعاة الأيسر فالإسرار عرفاً يكون ضامناً (19)،

السكوني: «ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته ولا - يحارب» (1)، وهو يشمل النفس والعرض والمال، وكذا نحوه من سائر الأخبار.

(18) لا خلاف النفوس قوة وضعفها وجنباً وشجاعة في ذلك اختلافاً شديداً، فإن اندفع بمجرد الإخطار وإظهار الصوت يقتصر عليه، وإن وبالصياح والتهذيد، وإن وباليد، وإن بالعصا، وإن لم يندفع إلا بالجرح اقتصر عليه، وإن لم يندفع إلا بالقتل يقتل بكل آلة قتاله، وذلك كله لأصله عدم جواز كل مرتبة عالية مع إمكان الدفع بالمرتبة الدنيا، مضافاً إلى الإجماع على ذلك، ولكن كل ذلك مع الإمكان وجود الفرصة، وأما مع العدم، فلا موضوع لتلك الملاحظة كما هو معلوم، ويحمل على ذلك المطلقات من الأخبار، كما هو الغالب في تهاجم اللص ونحوه.

(19) للقواعد العامة الدالة على الضمان، التي منها التسبيب له، إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود في غير المأذون فيه شرعاً، وهو مراعاة الأيسر فالإسرار.

واحتمال أن ما دلّ على أن دم المحارب هدر يشمل صورة التعدي عن رعاية الأيسر فالإسرار، مثل قوله عليه السلام: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي» (2)، أو قول أبي جعفر عليه السلام: «فما تبعك منه من شيء فهو علىّ» (3)، خلاف أصله احترام النفس في غير مورد النص الصحيح،

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 2.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب الدفاع.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب الدفاع.

بلا فرق بين النفس والعرض والمال (20).

مسألة 12: لو هجم عليه- أو على حريمـه - ليقتلـه وجب الدفاع

(مسألة 12): لو هجم عليه- أو على حريمـه - ليقتلـه وجب الدفاع ولو علم أنه يقتل فضلا عن الظن والاحتمال (21)، وأما المال فلا يجب ذلك بل ربما وجـب الاستسلام بدفعـ المـال مع احتمـال القـتل بدونـه فـضلا عنـ العلمـ به (22).

والإجماع الصريح، وكذا التمسك ببعض الإطلاقات للزوم تقييدها بما قلناه.

(20) لشمول إطلاق دليل التسبـب للجـمـيع من دونـ مـقـيدـ فيـ البـيـنـ.

(21) لـقـبـحـ الاستـسـلامـ لـلـظـلـمـ، خـصـوصـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـرـيمـ عـنـدـ النـفـوسـ الـآـبـيـةـ، إـلـاـ ماـ اـذـنـ فـيـ الشـارـعـ، وـهـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـالـ فـيـ الـجـمـلةـ، مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ قـوـلـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «إـنـ اللـهـ لـيـمـقـتـ العـبـدـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ فـيـ بـيـتـهـ فـلـاـ يـقـاتـلـ» (1)، وـفـيـ مـعـتـرـبةـ الـبـرـقـيـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ السـفـرـ وـمـعـهـ جـارـيـةـ لـهـ فـيـجـيـ عـقـومـ يـرـيـدـوـنـ أـخـذـ جـارـيـتـهـ، أـيـمـنـعـ جـارـيـتـهـ مـنـ أـنـ تـؤـخـذـ وـإـنـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ القـتـلـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـلـتـ:ـ وـكـذـلـكـ إـذـ كـانـتـ مـعـهـ اـمـرـأـةـ؟ـ قـالـ:ـ

نعمـ،ـ قـلـتـ:ـ وـكـذـلـكـ الـأـمـ وـالـبـنـتـ وـابـنـةـ الـعـمـ وـالـقـرـابةـ يـمـنـعـهـنـ وـإـنـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ القـتـلـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ وـكـذـلـكـ الـمـالـ يـرـيـدـوـنـ أـخـذـهـ فـيـ سـفـرـ فـيـمـنـعـهـ وـإـنـ خـافـ القـتـلـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ» (2).

(22) لأنـ الـمـالـ وـقـاـيـةـ لـحـفـظـ النـفـسـ وـالـحـرـيمـ إـلـاـ عـنـدـ الـدـنـيـ الـلـئـيمـ.

وـماـ يـظـهـرـ مـنـ النـصـوصـ الـمـتـقـدـمـةـ الـمـدـافـعـةـ عـنـ الـمـالـ أـيـضاـ، مـثـلـ قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ:ـ «مـنـ قـتـلـ دونـ مـالـ فـهـوـ شـهـيدـ» (3)، وـمـثـلـهـ غـيرـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـ أـحـرـزـ أـخـذـ الـمـالـ طـرـيـقـ لـلـسـيـطـرـةـ عـلـىـ النـفـسـ وـالـعـرـضـ، أـوـ يـوجـبـ ذـهـابـ الـمـالـ ذـهـابـهـماـ أـيـضاـ، كـمـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ ذـيلـ مـعـتـرـبةـ الـبـرـقـيـ.

(1) الوسائل: بـابـ 46ـ مـنـ أـبـوابـ جـهـادـ العـدـوـ: 2ـ وـ12ـ.

(2) الوسائل: بـابـ 46ـ مـنـ أـبـوابـ جـهـادـ العـدـوـ: 2ـ وـ12ـ.

(3) الوسائل: بـابـ 46ـ مـنـ أـبـوابـ جـهـادـ العـدـوـ: 13ـ.

مسألة 13: لو اندفع المهاجم بالهرب منه أو تهريب حريميه منه

(مسألة 13): لو اندفع المهاجم بالهرب منه أو تهريب حريميه منه لا تصل النوبة إلى المقاتلة حينئذ (23).

مسألة 14: لو أراد المهاجم القتل أو هتك الحريم وجبت المقاتلة معه

(مسألة 14): لو أراد المهاجم القتل أو هتك الحريم وجبت المقاتلة معه بنحو ما مرّ ولا يعتبر العلم بالغيبة عليه أو الظن كذلك (24).

مسألة 15: إذا أحرز قصد المهاجم للظلم ولو بالقرائن المعتبرة الموجبة للاطمئنان تجوز المدافعة معه

(مسألة 15): إذا أحرز قصد المهاجم للظلم ولو بالقرائن المعتبرة الموجبة للاطمئنان تجوز المدافعة معه بنحو ما مرّ، وأما مع مجرد الظن أو الاحتمال فلا يجوز ذلك (25)، ولو أقدم مع ذلك يكون ضامناً لكل ما أورده على المهاجم من قتل أو جرح أو ضرر مال (26).

مسألة 16: لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحريم أو المال

(مسألة 16): لو أحرز قصد المهاجم إلى النفس أو الحريم أو المال فدفعه فجني عليه أو أضرّ به ثمّ باع الخلاف ضمن ولا إثم عليه (27).

(23) للأصل، بعد عدم شمول إطلاق الأدلة لمثله، ولا أقل من الشك في الشمول، فكيف يصح التمسك بها في الموضوع المشكوك فيه؟!

(24) لإطلاق الأدلة، وقبح الاستسلام للظلم مهما أمكنت المدافعة، وتقديم ما يتعلق بالتهاجم على المال.

(25) أما الأول: فالظواهر الأدلة، والسيرة الجارية من أولبعثة.

وأما الثاني: فللأصل بعد إنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً «[1]»، فضلاً عن الاحتمال.

(26) لعدم الإذن الشرعي له في ذلك، فتشمله جميع أدلة الضمانات، وما دلّ على الإذن مقيد بما مرّ.

(27) أما الضمان: فلعموم أداته الشامل لصورة الخطأ أيضاً. وأما عدم الإثم: فلفرض الاعتقاد بأنه قصد الهجوم، فيكون ماؤذونا شرعاً في

الجنابة

(1) سورة يونس الآية: 36.

مسألة 17: لو قصد المهاجم من محارب أو لص أو نحوهما فاعتقد المهاجم عليه خلافه

(مسألة 17): لو قصد المهاجم من محارب أو لص أو نحوهما فاعتقد المهاجم عليه خلافه فحمل عليه لا للدفع بل لغرض آخر لا إشكال في تحقق التجري أما الضمان فيه إشكال بل منع حتى لو قتل المهاجم (28).

مسألة 18: لو هجم شخصان كل منهما على الآخر بقصد القتل أو الجرح أو نهب المال أو هتك العرض ضمن كل منهما للأخر

(مسألة 18): لو هجم شخصان كل منهما على الآخر بقصد القتل أو الجرح أو نهب المال أو هتك العرض ضمن كل منهما للأخر (29)، ولو كان أحدهما بادئاً والآخر مدافعاً ضمن الأول دون الآخر (30)، وإن كان لو لم يبتدئه الأول لابدأ الآخر (31)،

والإضرار، فهو مثل من أكل مال الغير باعتقاد أنه لنفسه، فيتضمن بلا إثم. نعم لو كان مقصراً في تتحقق الاعتقاد يأثم أيضاً.

(28) أما التجري فلأنه: العمل على خلاف الاعتقاد، وقد تتحقق لفرض أنه اعتقد عدم الهجوم عليه ومع ذلك جنى عليه أو قتله.

وأما عدم الضمان: فالمحتملي له من طرف المهاجم موجود، لفرض أنه اعتقد عدم الهجوم عليه ومع ذلك جنى عليه أو قتله.

وأما عدم الضمان: فالمحتملي له من طرف المهاجم موجود، لفرض أنه قصد الهجوم، وإنما الشك في أن اعتقد المهاجم عليه للخلاف مانع أو لا؟

فيرجع إلى أصلية عدم المانع، وأصلية البراءة عن الضمان.

(29) لقاعدة الضمان، بعد قصد كل واحد منهما العداون، ويقتضيه إطلاق قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «إذا اقتل المسلمان بسيفيهما فهما في النار» «١».

(30) لفرض تحقق عنوان الهجوم في الأول فيتضمن، والدفاع في الثاني فلا ضمان عليه.

(31) لأن المناط في تتحقق عنوان المدافعة والهجوم الفعلية منهمما، لا الاقتضاء والشأنة، فيتضمن حينئذ لو أضر به لقاعدة الضمان، كما مرّ.

(1) مسند أحمد ج: 5 صفحة: 48

ولوكف أحدهما وواصل الآخر عليه وجنى ضمن (32).

مسألة 19: لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه

(مسألة 19): لو علم الشخص بأنه لا أثر لهجوم المهاجم لضعفه أو وجود مانع في البين لا يمكنه لأجله الوصول إليه لا يجوز الإضرار به مala فضلا عن الجرح والقتل ولو أضر به ضمن (33).

مسألة 20: لو هجم المهاجم وقبل الوصول إلى الشخص ارتدع وأظهر الندامة لا يجوز الإضرار به بشيء

(مسألة 20): لو هجم المهاجم وقبل الوصول إلى الشخص ارتدع وأظهر الندامة لا يجوز الإضرار به بشيء ولو فعل ضمن (34)، لكن لو خاف أن يكون ذلك خدعة وخف ذهاب الفرصة لو أنهله يجوز الدفاع (35)، مع الضمان لظهور الخلاف (36).

مسألة 21: يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلا

(مسألة 21): يجوز الدفاع لو كان المهاجم مقبلاً مع مراعاة ما مرّ من الترتيب مع الإمكان (37)، وأما لو كان ملبراً معرضاً لا يجوز الإضرار به ووجب الكف عنه ولو أضر بشيء ضمن (38)،

(32) لتحقق العداون حينئذ من الصائل دون الكاف، فيتضمن الجاني العادي.

(33) أما عدم جواز الإضرار، فلفرض عدم قدرة المهاجم على التعدي، فلا يتحقق موضوع الدفاع حينئذ، وأما الضمان فلعمومات أداته، والإطلاقات الدالة على ضمان المال والنفس والعرض من غير تخصيص وتقيد في البين، لأنها وإن خصصت وقيدت بعدم الضمان في المهاجم، لكن المفروض عدم الأثر لمثله، فلا موضوع لهما.

(34) أما الأول: فلانتفاء الموضوع بالارتداع وإظهار الندامة.

وأما الثاني: فلعموم أدلة الضمانات حينئذ.

(35) لثبوت موضوع الدفاع بتحقق الخوف.

(36) لقاعدة الضمان بعد ظهور الخلاف.

(37) لتحقق الموضوع حينئذ، فيشمله حكم الدفاع لا محالة.

(38) أما الأول: فلأنه لا دفاع إلا مع إقبال المهاجم، فلا موضوع

وأما لآخر وجه معتبر أن الإدبار إنما هو لإعداد القوة تجوز المدافعة حينئذ ولكن لو ظهر الخلاف يكون ضامناً (39).

مسألة 22: لو ضرب المهاجم فعطله عن هجومه أو ربطه كذلك

(مسألة 22): لو ضرب المهاجم فعطله عن هجومه أو ربطه كذلك لا يجوز له الإضرار بعد ذلك ولو فعل ضمن (40).

مسألة 23: إذا هجم عليه قتله أو هتك عرضه فلم يتمكن على دفعه بنفسه وجب عليه التوصل بالغیر

(مسألة 23): إذا هجم عليه قتله أو هتك عرضه فلم يتمكن على دفعه بنفسه وجب عليه التوصل بالغیر ولو كان ظالماً جائراً أو كافراً (41)، ولو ارتكب الغير ما يخالف الشرع يردعه مع الإمكان (42).

له مع إدباره.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 28، ص: 166

وأما الثاني: فلقاعدة الضمان بعد عدم موضوع الدفاع، وعدم الإذن فيه شرعاً.

(39) لما تقدم وجهه آفأ، فراجع.

(40) لأن الإضرار به إنما جاز لدفع ضرره، والمفروض اندفاعه بربطه و تعطيله.

(41) لأن وجوب حفظ النفس والعرض عقلي و شرعي، فيجب مقدمته لا محالة، ويصح التمسك بطلاق ما دلّ على أن دم المهاجم هدر، كقوله عليه السّلام في ما تقدم: «اقتله فأشهد الله و من سمع أن دمه في عنقي» (1)، ومثله غيره فإنه شامل لل مباشرة والتسبيب بعد تحقق الموضوع. كما هو شامل للظالم الجائر والكافر.

والله العالم.

(42) لوجوب النهي عن المنكر، فيجمع بين الدليلين، ويرفع التنافي من بين.

ولو تعددَ الغير حينئذ يكون الغير ضامناً (43)، ولكن لو أمكن التوسل بغير الظالم الجائز لا يصح التوسل به (44)، هذا في النفس و العرض وأما المال لو هجم المهاجم عليه فلا يجب على صاحبه التوسل بالغير بل يجوز ذلك (45).

مسألة 24: لو ضرب المهاجم مقبلاً فقطع عضواً منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه

(مسألة 24): لو ضرب المهاجم مقبلاً فقطع عضواً منه مع توقف الدفع عليه فلا ضمان فيه بل ولا في السراية ولو انتهت إلى الموت (46)، ولكن لو فرّ ولوّ مدبراً للتخلص عن الهجوم وجب الكف عنه ولو أضربه المدافع يكون ضامناً مطلقاً (47).

مسألة 25: لو قطع إحدى يدي المهاجم حال الإقبال و يده الأخرى حال الادبار فراراً يجري عليه الحكمان

(مسألة 25): لو قطع إحدى يدي المهاجم حال الإقبال و يده الأخرى حال الادبار فراراً يجري عليه الحكمان (48)

(43) لأنَّه المباشر للتعدِّي، فيكون ضامناً بعد تحقق النهي عن المنكر من السبب.

(44) لأنَّه حينئذ من التوسل بالجائز مع إمكان إقامة الحق بالتوسل بالغير، وهو محروم بالأدلة الأربعة، كما مر.

(45) للأصل، بعد عدم دليل عليه، و اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص و سائر الخصوصيات.

(46) للإذن الشرعي فيه حينئذ، و عموم ما دلَّ على أنَّ دمه هدر، كما مرّ مع تتحقق الشرائط و مراعاة ما ذكرناه.

(47) لقاعدة الضمان، والعمومات، والإطلاقات، من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد.

(48) أما الأول: فيجري عليه حكم الجنائية المهدورة، فلا ضمان فيه، لما مرّ من إذن الشرعي فيه وأنَّ دمه هدر.

و أما الثاني: (أي قطع اليد حال الادبار) فيه الضمان، لأنَّه بحكم

إذا اندملت اليدان (أي لم يسر قطعهما إلى الموت) يكون عليه القصاص في الثانية (49)، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى إلى ذهاب النفس فلا شيء في الأولى (50)، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات يثبت القصاص في النفس (51).

مسألة 26: الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص واحد وقد يكون على صنف وقد يكون على نوع خاص

(مسألة 26): الهجوم قد يكون بالنسبة إلى شخص واحد وقد يكون على صنف وقد يكون على نوع خاص وحكم الآخرين حكم الأول فيما مر مع تحقق الشرانط (52).

مسألة 27: لو وجد مع زوجته أو ولده أو بنته أو أحد من أرحامه وقرباته وأهله من ينال منه الفاحشة

(مسألة 27): لو وجد مع زوجته أو ولده أو بنته أو أحد من أرحامه وقرباته وأهله من ينال منه الفاحشة ولو دون الجماع فله دفعه مع مراعاة الأيسر فاليسير إن أمكن، ولو أدى إلى القتل فدمه هدر (53)،

الجنائية العمدية.

(49) لأن الأولى ذهبت هدرا دون الثانية، فيجري على كل واحدة حكمها، كما هو معلوم.

(50) لإطلاق ما دل على أنها هدر، فيشمل السراية أيضا.

(51) لعدم كون الإذن شرعا من الأول، فيجري حكم الضمان في جميع المراتب.

(52) لتحقيق الموضوع فيهما، فيتبعه الحكم قهرا، لكن لا بد في الآخرين من مداخلة الحاكم الشرعي، لتنمية القضية بحسب الموازين الشرعية، ولا تتحقق الحملة العشوائية من الهمج الرعاع.

(53) إجماعا، ونصا، كقول الصادق عن أبيه عليهما السلام: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإن اللصّ محارب لله ولرسوله، مما تبعك منه شيء فهو علىّ» [1]، وإطلاق قوله عليه السلام: « يريد أهلك» يشمل جميع

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 3.

بل له الدفع عن الأجنبي كما يدفع عن أهله ويكون دم المدفوع هدراً أيضاً (54).

مسألة 28: لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم مطاعتها له

(مسألة 28): لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم مطاعتها له فله قتلهاما ولا إثم عليه ولا قود (55)،

ما ذكرناه، مع أن ظاهرهم الإجماع على التعميم الذي تقدم، وعن نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يبغض الله تبارك وتعالى رجالاً يدخل عليه في بيته فلا يقاتل» (1)، وتقديم قول أبي الحسن الرضا عليه السلام (2)، الدال على ما ذكرناه.

(44) لعموم التعلييل في قوله عليه السلام: «إِنَّ الْلَّصَّ مُحَارِبٌ لِّلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، الشامل للمحاربة مع كل مؤمن، وهو الذي تتضمنه وحدة العقيدة والإيمان بل يكون التحفظ على نفس النوع وعرضه المحترمين من شؤون الإنسان.

(55) أمّا جواز قتلهاما: فللإجماع، والنص، فعن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أُيقتل به أُم لاء؟ فقال عليه السلام: أعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء» (3).

وأما معتبرة داود بن فرقان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال فخرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقال:

ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت أضربه بالسيف، فقال: يا سعد فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدد ذلك الحدّ

(1) الوسائل: باب 46 من أبواب جهاد العدو: 15.

(2) تقدم في صفحة: 162.

(3) الوسائل: باب 27 من أبواب القصاص في النفس: 2.

بلا فرق بين كونهما محسنين أو لا و الزوجة دائمية أو منقطعة مدخلها بها أو لا (56).

مسألة 29: كل مورد جاز فيه الضرب والجرح والقتل إنما يجوز فيما بينه وبين الله تعالى فلا شيء عليه واقعا

(مسألة 29): كل مورد جاز فيه الضرب والجرح والقتل إنما يجوز فيما بينه وبين الله تعالى فلا شيء عليه واقعا من إثم أو ضمان (57)، وأما بحسب الظاهر فيمكن اختلاف الحكم الظاهري مع الواقع (58) فلو قتل شخصاً بدعوى أنه رأه مع زوجته ولم يقدم بينة على دعواه يحكم الحاكم عليه بالقصاص بما يقتضيه الموازين القضائية (59).

مسألة 30: من أطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم

(مسألة 30): من أطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم

حدّا» «1»، فلا بد من طرحة لمخالفته للشهرة، بل الإجماع على خلافه، أو حمله على بعض المحامل، مثل حمله على ما إذا كان في القتل محذور في البين.

وأما عدم الإثم والغود: فلإذن الشرعي فيه، فلا موضوع لهما بعد ذلك.

(56) لإطلاق الدليل الشامل للكل.

(57) لفرض أنه مأذون فيه من قبل الله تعالى، بعد تمامية شرائط الجواز، فلا موضوع حينئذ للإثم والضمان، كما مر.

(58) لما ثبت في محله من إمكان الاختلاف بينهما بحسب الجهات والخصوصيات.

(59) لفرض عدم ثبوت دعوه لدى الحاكم الشرعي، وإثبات أولياء المقتول قتله بلا حجة معارضة لحكم الحاكم بقتل القاتل قصاصاً، وقال نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله فيما استفاض عنده بين المسلمين: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان، وبعضكم أحن بحجه من بعض، فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له قطعة من النار» «2».

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب مقدمات الحدود: 1.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب كيفية الحكم الحديث: 1.

عليه منهم فالمتهم منعه ونحوه (60)، ولو لم ينجر به يدفع بالضرب ونحوه (61)، وإن لم ينجر أيضاً رموه بما جنى عليه حتى القتل و تكون الجنائية هدراً (62).

(60) لأن ذلك من المدافعة عن العرض، فيشمله جميع الأدلة الواردة فيها من الإجماع، والنص، بل الأدلة الأربع جميعاً وهي كما تقدم واجبة كما مر «1».

(61) لما مرت في المدافعة من أنها بالأيسير، والمقام من صغرياتها.

(62) إجماعاً، وتصوشاً، منها ما تقدم في المحارب الذي يكون المقام منه، ومنها قول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من اطلع عليك فحذفته بحصاة ففقت عينه فلا جناح عليك» (2)، وعن أبي جعفر في معتبرة محمد بن مسلم: «عورة المؤمن على المؤمن حرام». وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن بغیر إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة» (3)، وفي معتبرة علاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «إذا أطّلعت رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوا أو فقوأ عينيه وليس عليهم غرم، وقال: إن رجلاً أطّلعت من خلل حجرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فجاءه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فوجده قد انطلق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لـفجاءه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أي خبيث، أما والله لو ثبتت لي لفقات عينك» (4)، وعن الصادق عليه السلام في الصحيح: «بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في بعض حجراته إذ أطّلعت رجل في شق الباب وبيد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مدراء، فقال: لو كنت قريباً منك لفقت به عينك» (5)، وذكر

(1) تقدم في صفحة: 158.

(2) صحيح البخاري ج: 9 صفحة: 11.

(3) الوسائل: باب 25 من أبواب القصاص في النفس: الحديث: 2 و معنى (دم): دخل بلا إذن.

(4) الوسائل: باب 25 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 6 و 1.

(5) الوسائل: باب 25 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 6 و 1.

ولو بادروا بالرمي قبل الإعلام والزجر فالأحوط الضمان (63)، ومع عدم الانزجار يجوز رميه بقصد الجرح أو القتل لو توقف الدفاع عليه (64)، ولا فرق في ذلك كله بين الأجنبي والرحم إن كان نظر الرحم إلى ما لا يجوز له النظر إليه بأن كان إلى العورة أو كان بشهوة وريبة (65)، نعم لو كان النظر إلى ما يجوز له النظر إليه فلا يجوز رميه ولو رماه وجنى عليه ضمن (66).

مسألة 31: لو كان المطلع على العورات ممن لا أثر لاطلاعه

(مسألة 31): لو كان المطلع على العورات ممن لا أثر لاطلاعه بأن كان أعمى أو كان ممن لا يميز بعيد لآفات في عينيه أو لا يراه- لا يجوز رميه ولو رمى وجنى ضمن (67)، وكذا لو اطلع إلى بيت ليس فيه من يحرم النظر إليه (68).

العين فيها لا يضر بعد الإجماع على كون مطلق جنائيه حتى القتل هدرا.

(63) مقتضى الإطلاقات المتقدمة جواز المبادرة مطلقا، ولكن ظاهرهم الإجماع على ضمان الجنائية، ما لم يعلن أولاً ويبينه، وتفتتضيه أصلالة الاحتياط في الدماء، ما لم يتحقق ترخيص شرعي صحيح.

(64) لإطلاق ما دلّ من الدفاع حينئذ، وهو يشمل صورة هذا القصد أيضا، مضافا إلى ظهور الإجماع عليه.

(65) لإطلاق الأدلة الشامل للنظر المحرم، سواء كان من الأجنبي أو المحرم.

(66) أما الأول: فلفرض جواز النظر، ولا وجه للمدافعة عما يجوز شرعا.

وأما الثاني: فلا عدوان حينئذ، فيتضمن كلما جنى لا محالة.

(67) لعدم تحقق موضوع الإطلاق على العورة في الأول، وتحقق العدوان في الثاني، فيلحق كلا حكمه، كما مر.

(68) لعدم تحقق موضوع الإطلاق على العورة في الأول، وتحقق العدوان في الثاني، فيلحق كلا حكمه، كما مر.

(68) لجريان عين ما مر في سابقة، فلا يجوز الرمي في الأول لعدم الموضوع، ويضمن لورمي لتحقيق الظلم والعدوان.

مسألة 32: لا فرق في الاطلاع و الرؤية بينما إذا كان بال المباشرة أو بالآلات المعدّة للرؤية من قريب أو بعيد

(مسألة 32): لا فرق في الاطلاع و الرؤية بينما إذا كان بال المباشرة أو بالآلات المعدّة للرؤية من قريب أو بعيد (69)، كما لا فرق فيما إذا كان الاطلاع لأجل رؤية صاحب البيت أو ابنه أو بنته الذين لم يحرم النظر إليهم (70).

مسألة 33: لو اطلع على العورة و زجره فلم ينجز فجني عليه بالرمي

(مسألة 33): لو اطلع على العورة و زجره فلم ينجز فجني عليه بالرمي فادعى عدم قصد النظر أو عدم الرؤية لم يسمع منه ولا شيء على الrami (71).

مسألة 34: يجوز الدفاع بما مرّ من الشرائط

(مسألة 34): يجوز الدفاع بما مرّ من الشرائط ولو أمكن للنساء الخروج عن محل النظر أو التحجب عن الناظر (72).

(69) لما مرّ من الإطلاق، وقلع منشأ الفساد بين العباد، نعم لو كان النظر إلى المرأة المقابلة للعورة دون نفسها، ففي كون الجنابة هدراً إشكال، لاحتمال انصراف ما دلّ على هدر الجنابة عن ذلك، وكذا في الماء والأجسام التي تظهر فيها الصورة.

(70) كل ذلك لإطلاق الأدلة، واتفاق الأجلة.

(71) لأنه يكذب ظاهر فعله دعواه، والظهور معتبر لا يرفع اليد عنه إلا بحججة أقوى، ولا وجه لإقامة البينة على القصد.

و دعوى: أن ذلك من الشبهة فيرفع حكم الدفاع بها، كما في سائر الموارد.

مخدوشة بأن الشبهة الدافعة إنما هي فيما إذا تحققت قبل ثبوت الموضوع شرعاً، وأما مع تتحققه - كما في المقام - فلا أثر لها حينئذ.

(72) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً.

مسألة 35: لو جعل صاحب الدار ثقبا في داره

(مسألة 35): لو جعل صاحب الدار ثقبا في داره أو جعل جدرانها من الزجاج لغرض التطلع على داره أو منها إلى الخارج- صحيحًا كان غرضه أو فاسدًا- فاطلع أحد على أهل الدار في جريان الحكم إشكال (73).

مسألة 36: الظاهر أن الدفاع واجب مع تحقق الشرائط

(مسألة 36): الظاهر أن الدفاع واجب مع تتحقق الشرائط (74).

فرع: هل يجري ما ذكرناه في استرافق الأصوات؟

الظاهر اختلاف ذلك باختلاف العناوين والخصوصيات.

(73) من أنه أقدم على هتك عرضه باختياره، فأسقط احترامه بنفسه بذلك، فلا يجري حكم الدفاع.

نعم لو تطلع شخص فعل محرما، وأما الدفاع فلا يجب.

و من صحة دعوى إطلاق الحكم فيشمل المقام، وذلك كما إذا وقفت امرأة متبرجة في الشارع، فهي وإن فعلت حراما وأقدمت على هتك نفسها، ولكن لا يجوز للغير النظر إليها، ولكن ذلك من مجرد الحكم التكليفي، وأما هدرية جنائية الناظر تكون أول الكلام.

(74) لظواهر الأدلة، ففي معتبرة عبيد بن زرار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض أزواجه ومعه معاذل (مغازل) يقبلها إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم إنك ثبت لي لقمت حتى أنسنك فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله؟ فقال: إن خفي لك فافعله» ¹، و المراد من قوله عليه الله لام: «إن خفي لك» أي لم يطلع عليك أحد حتى يقع عليك ضرر بأن يقتضي منك أو يظهر لك العداوة، وفي رواية أخرى عنه عليه الله لام أيضًا «فقلت له: وذاك لنا؟ فقال: ويحك - أو ويلك - أقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب القصاص في النفس 5.

مسألة 37: لا يعتبر في الدفاع بعد تحقق الشراءط إذن الحكم الشرعي

(مسألة 37): لا يعتبر في الدفاع بعد تتحقق الشراءط إذن الحكم الشرعي (75).

مسألة 38: للحاكم الشرعي أن يأذن في تعزير الصبيان الممّيزين المطلعين على العورات

(مسألة 38): للحاكم الشرعي أن يأذن في تعزير الصبيان الممّيزين المطلعين على العورات خصوصاً إن كانوا في مقام الحكایة للغير (76).

مسألة 39: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله

(مسألة 39): للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله ولو تعبيت مع توقف الدفع عليه فلا ضمان (77)، وإن أمكنه الهرب منها و مع ذلك دفعها و تعبيت به يضمن العيب (78).

مسألة 40: في التأديبات المأذون فيها شرعاً في الجملة

(مسألة 40): في التأديبات المأذون فيها شرعاً في الجملة كتأديب الزوجة والولد والخدم والمعلم للصبي مع إذن الوالي لو أوجبت الجنائية يضمن المؤدب (79).

و تقول ذاك لنا؟!» «1)، إلى غير ذلك من الروايات.

و احتمال كونها واردة في مقام الحظر، فلا يستفاد منها الوجوب، ممنوع لإباء سياقها عن ذلك.

(75) للأصل، و ظواهر الإطلاقات، بل و تتحقق الإذن من الإمام عليه السلام، كما تقدم في معتبرة عبيد بن زرارة الأولى.

(76) لأن ذلك من النهي عن المنكر، و إقامة المعروف، الذين نصب لأجلهما.

(77) لفحوى ما تقدم في دفع الإنسان المهاجم، مضافاً إلى الإجماع.

(78) لأن العيب حدث عن عدوان حينئذ، فمقتضى القاعدة الضمان.

(79) لأن الإذن الشرعي إنما يرفع الإثم فقط دون الضمان، إلا إذا ورد دليل مخصوص، وهو في مقام مفقود.

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب القصاص في النفس 4.

مسألة 41: السكران إن كان بحيث بقي له تمييز وقصد و اختيار في الجملة

(مسألة 41): السكران إن كان بحيث بقي له تمييز وقصد و اختيار في الجملة فهو بحكم الساهي فيما مرّ من الحدود والتعزيرات، وإن لم يكن كذلك فلا موضوع للحدود له بالنسبة إلى الحدود التي موضوعها التمييز والقصد والاختيار (80).

(80) أما الأول: فلأنه مقتضى العمومات والإطلاقات من غير ما يصلح للتقييد.

وأما الثاني: فلفرض اشتراط الحدود بالتمييز، والقصد، والاختيار، فينفي المشروع بانتفاء الشرط.

ولكن يظهر عن بعض الحدود والتعزيرات عليه مطلقاً في السكران الآثم بسكته، واستدلوا عليه.

تارة: بالإجماع بضميمه قاعدة: «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار».

وأخرى: بمعتبرة السكوني الآية (1)، في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى كما يأتي فيه تتمة المقال بعونه تعالى. والله العالم بحقائق الأحكام.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الضمان: 2.

ص: 176

أصناف الناس وأحكامها كل إنسان إما مسلم أو لا، والثاني إما في أمان الإسلام وذمته أو لا (1)،

(1) هذا التقسيم عقلي وشرعي، وأصل شرعيته حدث من قوله تعالى:

قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَمْدُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ «1»، وقول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في المتوازن بين المسلمين في كتبهم الحديثة والفقهية والتاريخية أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال، فإن أبوا فإلى الجزية، فإن أبوا قوتلوا «2»، وهذا التشريع كسائر تشرعاته المقدسة موافق للعقل السليم والفترة العقلائية، بل قد جرت سيرة العقلاة في جميع مجتمعاتهم على أن كل أجنبي أقام في مملكة أخرى لا بد وأن تكون الإقامة ياذنهم وتحت نظمهم ونظامهم، إلا أن الشارع حدد ذلك بحدود وقيود خاصة تأتي الإشارة إليها.

والذمة: بمعنى العهد والأمان، وكذا الذمام، كما في جميع موارد استعمالات اللفظ، ففي الحديث: «ذمة المسلمين واحدة» (3)، وعن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «المسلمون تتکافأ دمائهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم

(1) سورة التوبة (9) الآية: 29.

(2) الوسائل: باب 15 من أبواب جهاد العدو السنن الكبرى للبيهقي ج: 9 صفحة: 184.

(3) النهاية ج: 2 صفحة: 168.

وذكرنا أحكام أهل الذمة في كتاب الجهاد وتقديم أن موضوع الذمة وأحكامها هم أهل الكتاب من الكفار (2)، وكذا المجروس (3)، و المؤخذ الجزية (4)، من اليهود والنصارى (5)،

أقاصاهم» (1)، وعن الصادق عليه السلام: «من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله، ومن ظلمه فإنما يظلم الله، ومن حقره فإنما يحرّك الله عزّ وجلّ» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، وقد تقدم في كتاب الجهاد ما يتعلّق بالمقام أيضاً.

(2) لظاهر القرآن العظيم كما مر، ونصوص متواترة، وإجماع المسلمين، بل ضرورة دينهم.

(3) إجماعاً، ونصراً، تقدم في كتاب الطهارة (3) وغيره، فلا وجه للإعادة والتكرار.

(4) وهي فعلة من الجزاء، وهو القضاء والأداء، و منه قوله تعالى:

وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا (4)، وأنها في المقام الوظيفة المالية المأخوذة من أهل الكتاب، لإقامةتهم في دار الإسلام، وكفّ القتال معهم على ما يأتي من التفصيل.

(5) أما من أهل الكتاب: فلما تقدم من الكتاب العزيز، والسنّة المتواترة، والإجماع، بل الضرورة الفقهية، كما مر في كتاب الجهاد مفصلاً.

وأما من المجروس: فللاجماع، ونصوص، منها ما عن علي بن الحسين عليهما السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سنوا بهم سنّة أهل الكتاب»، يعني

(1) النهاية لابن الأثير ج: 4 صفحة: 74 وفي الوسائل باب: 31 من أبواب القصاص في النفس.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب صلاة الجمعة.

(3) راجع ج: 1 صفحة: 355.

(4) سورة البقرة الآية: 45.

بلا فرق في الجميع بين مذاهبهم المختلفة (6)، ولا تقبل الجزية من غير الثلاثة مطلقاً من جميع أصناف الكفار فلا بد لهم اما من قبول الإسلام أو وقوع القتل عليهم (7)،

المجوس» («1»)، وعن الصادق عليه السلام في الماجوس: «أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ أَمَا بَلَغْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَسْلَمُوا وَإِلَّا نَابِذُكُمْ بِحَرْبٍ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ أَنْ: خُذْ مِنَا الْجُزِيَّةَ وَدُعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَآلِهِ».

إنني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه:

زعمت أن لا - تأخذ الجزية إلا - من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أن المجوس كان لهمنبي فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم منهم بكتابهم في اثنين عشر ألف جلد ثور» («2»)، وعن الأصبهن بن نباتة («3»): «أن عليه السلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف توخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهمنبي؟ فقال: بلني يا أشعث قد أنزل الله إليهم كتاباً وبعث إليهمنبياً، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

(6) لأن المناط صدق كونه من أهل الكتاب، والاختلاف في بعض الأصول، وجملة من الفروع لا أثر له في ذلك، بعد صدق كونه من أهل الكتاب.

وأما الصابئون: فقد تقدم الكلام عنهم في كتاب الجهاد («4»).

(7) لظاهر الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ («5»)، وقال جل شأنه:

(1) الوسائل: باب 49 من أبواب جهاد العدو: الحديث: 9 و 1 و 7.

(2) الوسائل: باب 49 من أبواب جهاد العدو: الحديث: 9 و 1 و 7.

(3) الوسائل: باب 49 من أبواب جهاد العدو: الحديث: 9 و 1 و 7.

(4) راجع ج: 15 صفحة: 173 طبعة قم المقدسة.

(5) سورة التوبة الآية: 5.

سواء كانوا منتسبيـن إلى نـبـيـ من الأنـبـيـاءـ أو لاـ (8)، وـتـقـدـمـتـ المسـائـلـ المـتـعـلـقـةـ بـالـذـمـةـ فـيـ كـتـابـ الجـهـادـ فـرـاجـعـ.

فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرُبُوا الرِّقَابِ «1»، وَقَالَ نَبِيـناـ الـأـعـظـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـنـ «أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، فـإـذـاـ قـالـوـهـاـ عـصـمـواـ مـنـ دـمـائـهـمـ» «2»، وـعـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـنـ «اـقـتـلـوـ الـمـشـرـكـينـ وـاسـتـحـيـوـ شـيـوخـهـمـ وـصـبـيـانـهـمـ» «3»، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ كـمـاـ مـرـفـيـ كـتـابـ الجـهـادـ.

(8) لإطلاق الأدلة، وإجماع فقهاء الملة، وظهور أهل الكتاب في الفرق الثلاث في استعمال الكتاب والسنة.

(1) سورة محمد الآية: 4.

(2) سنن أبي داود باب: 95 من أبواب الجهاد الحديث: 264.

(3) الوسائل: باب 18 من أبواب جهاد العدو الحديث: 2.

ص: 180

كتاب القصاص

إشارة

كتاب القصاص

وهو من قص إذا تبع، فكأن المجنى عليه أو وليه يتبع أثر الجاني، بأن يفعل به مثل فعله من الضرب أو الجرح أو القتل. وهو من الأمور النظامية بين جميع الطوائف والأمم على اختلاف في خصوصيات الأمور والاختصاص له بالإنسان، بل هو مرتکر في الجملة في نفوس الحيوان. وشرعه ثابتة بالأدلة الأربع، فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى **وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُلَّا بِ** «1»، ومن السنة المتواترة بين المسلمين التي تأتي الإشارة إلى بعضها، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء. ومن العقل حكمه البسيط بحسن جراء الظلم بمثله، فالآيات الكريمة مثل قوله تعالى **فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ** «2»، وقوله تعالى **أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ** «3»، إرشاد إلى حكم العقل وذكرنا في التفسير ما يتعلق بذلك تفصيلا «4».

(1) سورة البقرة الآية: 179 و 194.

(2) سورة البقرة الآية: 179 و 194.

(3) سورة المائدۃ الآية: 45.

(4) راجع الجزء الثاني من مواهب الرحمن صفحة: 410-392. طبعة النجف الأشرف.

وهو إما في النفس. أو فيما دونها (1)، أما الأول فالبحث إما في الموجب أو في الشرائط المعتبرة أو في طريق الإثبات أو في كيفية الاستيفاء (2) أما الأول.

(1) أصل هذا التقسيم عقلي، بمعنى أن القصاص إما في النفس أو لا، وللثاني أفراد كثيرة كما يأتي، وهو إما شرعى أو عرفى أيضاً كما هو معلوم.

(2) تقسيم مورد البحث في الأربعة استقرائي فقهى على ما هو المعترف في الكتب الفقهية من الفريقين، المستفادة من الكتاب والسنة.

البحث في الموجب و هو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية (١).

مسألة ١: يثبت العمد بقصد القتل بما يقتل ولو نادرا

(مسألة ١): يثبت العمد بقصد القتل بما يقتل ولو نادرا (٢)، وبقصد فعل يقتل غالباً ولو لم يقصد القتل (٣).

(١) إجماعاً، ونصوصاً، تأيي في المسائل الآتية، وذكر المعصوم الدال على أن يكون القتل عدواناً، لإخراج من أباح الشارع دمه كالحربي أو المقتول دفاعاً، أو قصاصاً.

وذكر العمد لإخراج الخطأ المحضر وشبه العمد، لأن القتل قد يقع مع قصد القتل والفعل معاً، وقد يقع مع قصد الفعل وعدم قصد القتل، لكن مع ترتيب القتل عليه بحسب المتعارف، من باب أن قصد أحد المتلازمين يستلزم قصد الآخر، وإن لم يلتفت إليه فعلاً. وثالثة يقع مع عدم قصد القتل والفعل معاً.

والأول عمد، والثاني شبه العمد. والأخير خطأ محضر.

وكما يجري هذا التفصيل في أصل القتل، يجري في سائر الجنائيات أيضاً، ويأتي التفصيل في الديات إن شاء الله تعالى.

(٢) لفرض تحقق قصد القتل منه عن عمد و اختيار، وتحقق القتل به، فلا بد من صدق العمد لغة، وعرفاً، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر بعض النصوص الآتية.

(٣) لأنه قصد سبب القتل، وترتبط عليه المسبب، فيكون قصده للسبب قصد للمسبب عرفاً، مضافاً إلى الإجماع، وظاهر الروايات الآتية.

مسألة 2: العمد أعم من المباشرة والتسبيب

(مسألة 2): العمد أعم من المباشرة والتسبيب (4)، فلو خنقه بحبل ولم يرفعه عنه حتى مات أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات أو أوصل به تيار كهربائياً فمات، أو غير ذلك من الأسباب المختلفة كل ذلك من العمد يكون فيها القود (5)، ولا فرق في ذلك كله بين أن مات بنفس هذا العمل بلا تخلل زمان أو مات موتاً مستنداً إليه (6).

ثم إن هذين القسمين يسميان في الاصطلاح بالعمد الممحض، وأما النصوص فهي كثيرة، منها معتبرة ابن بكر عن العبد الصالح عليه السلام: «في رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يرفع العصا حتى مات، قال عليه السلام:

يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف» (1)، وفي صحيح أبي الصباح الكناني (2)، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل ضرب رجلاً بعصا، فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أ_idfu إلى ولی المقتول فيقتلہ؟ قال:

نعم، ولكن لا يترك يبعث به، ولكن يجوز عليه بالسيف»، وفي صحيحة الحلبی عن الصادق عليه السلام: «العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه، بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة، فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره» (3)، إلى غير ذلك من الروايات.

(4) لتحقق موضوع العمد في كل منهما عرفاً، فيشمله إطلاق الأدلة قهراً، فالذبح والضرب بالسيف والخنق ونحوهما، مما يحصل الموت بفعله المباشري عرفاً من العمد فيه القود. وكذا لورمه بسهم أو بندقة فمات، وإن لم يقصد به القتل، لفرض تحقق قصد الفعل، وهو مما يقتل به غالباً.

(5) لأن قصد فعله يقتل غالباً، وتقديم أنه من العمد.

(6) لصدق استناد الموت إلى فعله عرفاً، مع كون الفعل مما يقتل، وإن

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب القصاص في النفس: 10.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب القصاص في النفس: 3.

مسألة 3: لو أتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجنى عليه غالباً ثم أرسله فمات بسبب

(مسألة 3): لو أتى الجاني بسبب لا يقتل مثله لمثل المجنى عليه غالباً ثم أرسله فمات بسبب وإن قصد القتل به ففيه القصاص وإن فيه الدية (7)، وكذا الكلام في نظائر المقام (8).

مسألة 4: لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو كبير أو صغر أو نحوها

(مسألة 4): لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أو كبير أو صغر أو نحوها، وعلم الجاني بعدم تحمله لما يفعله به فمات بسبب فعله فهو عمد (9)، وإن يجري فيه ما تقدم في الفرع السابق (10).

مسألة 5: إذا ضربه بالآلة واستمر على ضربه بها حتى مات أو شدّد في الضرب بما لا يحتمله فمات

(مسألة 5): إذا ضربه بالآلة واستمر على ضربه بها حتى مات أو شدّد في الضرب بما لا يحتمله فمات، أو كان لا يتحمل أصل الضرب لعارض فيه فمات بأصل الضرب كل ذلك من العمد يكون فيه القصاص (11)،

تخلل زمان به غالباً.

(7) أما الأول: فلكونه من القتل العمد، ويكتفى الفعل برجاء القتل.

وأما الثاني: فلكونه من شبه العمد.

(8) لأن ذلك إما داخل في القتل العمد، أو في شبهه، فيلحق كلاً حكمه.

(9) لأن علمه بعدم تحمله لما يفعل به كقصد لقتله عرفاً، فيكون من القتل العمد.

(10) لكونه من صغيرياته عرفاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(11) لصدق تعمد القتل في ذلك كله عرفاً.

وخلاصة القول: أنه إما أن يصدق تعمد القتل عرفاً، أو يصدق عدمه كذلك، أو يشك في الصدق وعدمه، وفي الأول القصاص، وفي الآخرين الديمة، ولا بد وأن يحمل مرسل يonus على ما ذكرناه، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم، فهو شبه العمد، فالدية على القاتل، وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى

ولو ضربه ضربا لم يمت به ولكنه أعقبه مرضًا فمات به فمع قصد القتل يكون عمدا، فيه القود وبدونه تكون فيه الدية (12).

مسألة 6: تجري الأقسام الثلاثة- العمد، و شبهه و الخطأ المحس

(مسألة 6): تجري الأقسام الثلاثة- العمد، و شبهه و الخطأ المحس في إشراب السم القاتل أو الاتصالات بسلك الكهربائية الموجبة للقتل (13).

مسألة 7: لو منعه عن الطعام و الشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عن ذلك عادة فمات فهو عمد

(مسألة 7): لو منعه عن الطعام و الشراب مدة لا يتحمل مثله فيها عن ذلك عادة فمات فهو عمد (14)، وإن كان يتحمل مثله عادة لذلك فمات أو أعقبه مرض فمات به فإن قصد الجاني القتل به ولو رجاء يكون عمدا و إلا فهو من شبه العمد (15).

يقتله فهو عمد يقتل به، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما أو أكثر من يوم فهو شبه العمد» «1».

(12) لصدق العمد في الأول بخلاف الآخرين.

(13) لفرض تحقق القتل بكل منهما، فمع قصد القتل يكون عمدا يقتل، ومع قصد الفعل بما يقتل غالبا يكون من شبهه العمد، وإن أمكن دخوله في العمد كما مرّ، ومع عدم قصدهما يكون من الخطأ المحس، و حكمهما معلوم مما مر و يأتي إن شاء الله تعالى.

ولا فرق في السم القاتل بين إشرابه أو إيجاره في حلقه أو تزريمه أو إعطائه له ليشمه، وكان مما يقتل كذلك.

(14) لصدق تعمد القتل عرفا، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(15) أما الأول: فلصدق القتل.

و أما الثاني: فلعدم قصده، وعدم كون الفعل مما يقتل غالبا.

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 5.

ولو لم يعلم الأمراء فالدية ثابتة و الشك في وجوب القود يكفي في عدم ثبوته (16).

مسألة 8: إذا ألقاه في الماء أو في النار بزعم أنه يقدر على التخلص

(مسألة 8): إذا ألقاه في الماء أو في النار بزعم أنه يقدر على التخلص لكونه من أهل الخبرة لذلك ثمَّ بان الخلاف ولم يقدر الملقى على نجاته يكون من شبه العمد ففيه الديمة (17).

مسألة 9: إذا طرحته في البحر فأعجزه عن الخروج حتى مات

(مسألة 9): إذا طرحته في النار أو ألقاه في البحر فأعجزه عن الخروج حتى مات أو منعه عن ذلك فمات قتل به (18)، ولو لم يخرج منها عمداً و تخاذلاً فلا قود ولا دية النفس (19)، وكذلك لو لم يعلم الحال (20)، نعم لو حصل بالإلقاء في النار جنائية تجب على العاجاني ما تقتضيه من تقاص أو دية تلك الجنائية (21)، ومثل الإلقاء في النار أو في البحر بالإلقاء في البئر أو في المزابل (22).

مسألة 10: إذا جنى عليه عمداً فسرت الجنائية

(مسألة 10): إذا جنى عليه عمداً فسرت الجنائية فإن كانت مما يقتل

(16) أما ثبوت الديمة: فلصدق التسبب إلى القتل عرفاً، وأما عدم القود:

فللتحفظ على الدماء عند الشك في تحقق الموجب.

(17) لعدم قصد القتل، بل الظاهر قصد عدم القتل، فلا موضوع للقصاص.

(18) لصدق التعمد إلى قتله بذلك، فيشمله إطلاق أدلة القتل العدمي.

(19) لإضافة زهاق روحه إلى نفس الفاعل المختار حينئذ، فلا وجه لتحمل الغير قوداً أو دية.

(20) لأصلالة عدم تعلق حق الغير به دية أو قصاصاً.

(21) لعموم أدلة ديات الجنائيات، الشامل للمقام أيضاً.

(22) لعين ما تقدم في جميع ذلك بلا فرق في الأمثلة، كما لو طرحته في أرض موحلة مثلاً و منعه عن الخروج منها حتى مات.

غالباً أو قصد الجاني القتل فيه القصاص (23)، وإن لم تكن من أحدهما فيه الديمة (24).

مسألة 11: إذا فصده و منعه من شده أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود

(مسألة 11): إذا فصده و منعه من شده أو خياطته فنزف الدم حتى مات فعليه القود (25)، ولو لم يمنعه عن الشد بل تركه و كان قادراً عليه فلم يشده عمداً و تخاذلاً فلا قود ولا دية للنفس (26)، و عليه دية الفصد (27)، ولو لم يكن قادراً و علم الفصاد بذلك فعليه القود (28)، و كذا إن لم يعلم بذلك ولكن كان فصداً من قصده هو القتل و لور جاء (29). وإن لم يقصد ذلك أصلاً فعليه الديمة (30).

(23) لصدق الجنائية العمدية، و قصد القتل، مضافاً إلى الإجماع، فيكون من العمد لا محالة، وفيه القود.

(24) لعدم كونها من العمد لا قصداً و لا فعلاً.

(25) لتعمّده في قتله، مضافاً إلى الإجماع، ولا يختص الحكم بالقصد، بل يجري في غيره كالحجامة و العمليات الجراحية في بعض الموارض الخطيرة.

(26) لاستناد موته إلى فعله مع القدرة و الاختيار، و أصلالة عدم وجوب الشد على الفصاد، أو المباشر للعملية، إلا مع قصور المقصود لصغر أو جنون أو إغماء، و المفروض عدم ذلك كله.

(27) إن كان ذلك عدواً، وأما إن كان بطلب من المقصود لعلاجه فمبني على ضمان الطبيب، و تقدم التفصيل في كتاب الإجارة «1».

(28) لتحقق الجنائية العمدية مع سائر الشرائط كما هو المفروض، فلا بد من القصاص.

(29) لتحقق قصد القتل منه، و فعله ما يمكن أن يتوصل به إليه.

(30) لكونه حينئذ من شبه العمد، فتكون فيه الديمة.

(1) راجع المجلد التاسع عشر صفحة: 108

مسألة 12: لو القى نفسه من شاهق على إنسان عمداً و كان ذلك مما يقتل به غالباً

(مسألة 12): لو القى نفسه من شاهق على إنسان عمداً و كان ذلك مما يقتل به غالباً و لو بضعف الملقي عليه من صغر أو كبر أو مرض فعليه القود وكذا إن قصد القتل به ولو رجاء (31)، وإن لم يكن منهما ففيه الدية

(32)، وفي جميع الصور دم الملقي نفسه هدر إن تلف بالإلقاء (33)، ولو لم يكن تعمد في البين بل عشر فوقي على غيره فلا شيء على الواقع لا قصاصاً ولا دية كما لا شيء على من وقع عليه (34).

مسألة 13: لو سحره بشيء فمات المسحور

(مسألة 13): لو سحره بشيء فمات المسحور و كان الساحر عالماً بذلك و فعله لأن يقتله ففيه القود (35)،

(31) لصدق القتل العمد في الصورتين، كما مر مكرراً.

(32) لأنه من شبه العمد، ولا قصاص فيه وإن ثبتت الدية.

(33) لأنه هو الذي أوقع الجنائية على نفسه بعمده و اختياره، مضافاً إلى الإجماع.

(34) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها ما عن عبيد بن زرار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ قال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء» (1).

و ما يظهر منه الخلاف مثل معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً» (2)، ونحوها غيرها محمول أو مطروح.

(35) لفرض استناد قتله إلى فعل الساحر مع علمه به، فيتحقق موضوع القصاص قهراً.

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب القصاص في النفس: 3.

(2) الوسائل: باب 21 من أبواب القصاص في النفس: 1.

وإلا ففيه الدية (36).

مسألة 14: إذا قدم إلى أحد طعاماً مسموماً ما يقتل مثله غالباً

(مسألة 14): إذا قدم إلى أحد طعاماً مسموماً ما يقتل مثله غالباً أو قصد به القتل و جهل الآكل به فأكل فمات فعليه القود (37)، سواء خلطه بطعم نفسه وقدم إليه أو أهداه إليه أو خلطه بطعم الآكل (38)، بلا فرق في ذلك بين كون الآكل مميّزاً أو غير مميّزاً (39).

مسألة 15: لو قدم إليه طعاماً - أو شراباً - مسموماً مع علم الآكل بأنه قاتل

(مسألة 15): لو قدم إليه طعاماً - أو شراباً - مسموماً مع علم الآكل بأنه قاتل فأكله متعمداً و اختياراً فلا قود ولا دية (40)، ولو قال كذباً إن فيه سماً غير قاتل وفيه علاج بذلك، فأكله فمات يكُون عليه القود (41)، ولو قال: فيه سُمٌّ، وأطلق فأكله و مات فلا قود ولا دية (42).

(36) لأنَّه من شبه العمد حينئذ، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون للسحر حقيقة أو لا، لسقوط هذا الكلام في المقام مطلقاً، لفرض ترتب الأثر عليه وجданاً، وتقدم الكلام في حكم السحر في المكاسب المحرمة. فراجع.

(37) لإطلاق ما دلَّ على أنَّ القتل العمدي يوجب القود، مضافاً إلى ظهور الاتقاء، ولا أثر للمباشرة لسقوط أثراًها بالغرور.

(38) لظهور الإطلاق والاتفاق، الشاملين لجميع ذلك.

(39) لتحقق التسبيب إلى القتل العمدي في كلِّ منهما.

(40) لأنَّ الآكل أو الشراب حينئذ هو الذي أقدم على قتل نفسه، فيكون بمنزلة أن يعطي أحد سكيناً إلى شخص وقال له: اقتل به نفسك، و فعل ذلك باختياره.

(41) لتحقق التسبيب إلى القتل واقعاً، وسقوط المباشرة بالغرور.

(42) لاستناد الموت إلى المباشر حينئذ من دون تسبب من المقدم في البين، مع إعلامه بأنَّ فيه السم، وبناء المتعارف على التحذير من السم مطلقاً.

مسألة 16: لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا

(مسألة 16): لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا ولكنه قصد القتل ولو احتمالا فهو عمد وفيه القود إن جهل الأكل به ولو لم يقصد القتل فلا قود (43).

مسألة 17: لو سمه باعتقاد أنه مهدور الدم و مات فبان الخلاف

(مسألة 17): لو سمه باعتقاد أنه مهدور الدم و مات فبان الخلاف ليس فيه قود بل فيه الديمة (44).

مسألة 18: إذا جعل السم في طعام صاحب المنزل بقصد أن يقتله بذلك

(مسألة 18): إذا جعل السم في طعام صاحب المنزل بقصد أن يقتله بذلك فأكله صاحب المنزل جاهلا و مات يكون فيه القود (45)، وكذا لو جعل السم في الطعام بقصد قتل الحيوانات المؤذية من كلب أو فارة وغيرها و كان صاحب المنزل يأكله عادة (46)، وأما لو لم يكن كذلك أو لم يكن بقصد قتل صاحب المنزل ولو رجاء فأكله فمات فلا قود ولا دية (47).

مسألة 19: لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه شخص عدوانا فأكل منه و مات فلا قود ولا دية

(مسألة 19): لو كان في بيته طعام مسموم فدخل عليه شخص عدوانا فأكل منه و مات فلا قود ولا دية (48)، وكذا لو كان مأذونا في أصل دخول الدار ولم يكن مأذونا في أكل الطعام (49).

(43) لتحقق موضوع القود في الأول بخلاف الثاني.

(44) لعدم كونه من القتل العمد، بل يكون من الخطأ الذي فيه الديمة.

(45) لأنه من قتل العمد الذي يكون فيه القود والقصاص.

(46) لأنه مع علمه بأن صاحب المنزل يأكله يجعله كالعمد، فيجري عليه حكمه. وكذا مع الاحتمال المتعارف.

(47) أما الأول: فلعدم العمد.

وأما الثاني: فلقوة المباشر على السبب عرفا في أمثال المقام.

(48) للأصل، بعد كون الأكل عاديا، فأهدر بذلك دمه.

(49) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

مسألة 20: إذا حفر بئرا يموت من وقع فيها غالبا

(مسألة 20): إذا حفر بئرا يموت من وقع فيها غالبا فدعا غيره إلى داره بوجه يسقط فيها مع جهله بالحال فوقع ومات فعليه القود (50)، ولكن لو كان البئر في غير الطريق ودعاه على وجه لا يقع فيها فجاء وذهب على وجه وقع فيها باختياره فلا قود ولا دية (51).

مسألة 21: يجري جميع ما تقدم في الأدوات الكهربائية القاتلة والأدوية

(مسألة 21): يجري جميع ما تقدم في الأدوات الكهربائية القاتلة والأدوية والحبوب والأشربة والإبر القاتلة وآلات الغوص والسباحة (52).

مسألة 22: إذا جرحة فداوى نفسه بما يقتل فمات

(مسألة 22): إذا جرحة فداوى نفسه بما يقتل فمات فإذا أتى الدواء فقط أو يستند إلى الجرح فقط أو يستند إلىهما معا، فففي الأول لا قود ولا دية بالنسبة إلى النفس (53)،

(50) لأنَّه من القتل العمدى عرفاً، فيترتب عليه حكمه قهراً.

(51) أما الأول: فلعدم تحقق العمد إلى القتل.

وأما الأخير: فلقوة المباشر على السبب، وحصول قتله بعمده و اختياره، فلا معنى للضمان مطلقاً.

(52) لأنَّ المناط كله إنما هو تعمد قتل النفس، أو تعمد فعل يقتل به، وهو موجود في ذلك كله بلا دخل للسبب فيه مطلقاً. ومنه يعلم حكم الأدوية التي تباع في محلاتها ومحدد استعمالها كيفية وكمية وخلافه موجب للهلاك، فإن وصفها البائع على خلاف ما هي عليها واستلزم الهلاك فان كان عمداً فيه القود، وإن فالدية كما مر، وتقديم ما يتعلق بضمان الطبيب في كتاب الإجارة، وأنَّ عليها عليه السَّلام حكم بالضمان الاحتياطي في الجميع تحفظاً على الدماء «1».

(53) لفرض استناد قتل المجرح إلى نفسه، فيكون دمه هدراً.

(1) راجع ج: 19 صفحة: 108.

بل يضمن الجارح الجرح فقط قصاصا إن كان فيه قصاصا وإلا فالأرش (54)، وفي الثاني فيه قصاص النafs (55)، وفي الأخير يكون للولي قتل الجارح بعد رده إليه نصف الدية أو ما به التفاوت (56).

مسألة 23: لو ألقاه في منجم فحم مهلك أو في حقل كهربائي خطر

(مسألة 23): لو ألقاه في منجم فحم مهلك أو في محل فيه حية قتالة أو سبع كذلك أو نحوها من المهاulk فإن أمكنه الخلاص أو الفرار ولم يفر أو لم يخلص تكاسلا فلا قود ولا دية (57)، وإن فقيه القصاص، وكذا لو كثّفه وألقاه في مهلكة (58).

مسألة 24: لو لم يكف الإلقاء في المهلكة للهلاك

(مسألة 24): لو لم يكف الإلقاء في المهلكة للهلاك بل حصلت بذلك جنائية، فسررت الجنائية فمات كما لو ألقاه إلى سبع فعشه ومات به ففيه القصاص (59).

(54) لعموم أدلة القصاص إن كان فيه قصاص، وأرضا إن كان فيه أرش، الشامل للمقام أيضا.

(55) لفرض استناد القتل إلى الجرح، فيترتب عليه حكمه وهو القصاص مع العمد، والدية مع عدمه، كما يأتي تفصيلها.

(56) لفرض اجتماع سببين، فلا بد من إعمالهما في البين بعد التعادل بين الحقين.

(57) لأنه أقدم على قتل نفسه باختياره، فيكون دمه هدرا.

(58) لأن ذلك من قتل العمد كما تقدم، ففيه القصاص مع تحقق ما مرّ من الشرائط.

(59) لأنه من القتل العمدي الذي لا فرق فيه بين الأسباب، ولا فرق فيه أيضا بين كونه فعلاً أو بالسراية، بعد شمول الأدلة لكل منهما، و منه ما إذا خوفه بشيء فدهش و مات بعده، أو أفرغ عليه بعض الغازات السامة فعرضت عليه عارضة فمات بها بعد ذلك، وكذا لو القى عليه حية أو حيوانا ساما آخر، فعرضت عليه حالة فمات بها، ولذلك أمثلة كثيرة، و الجامع ما ذكرناه.

مسألة 25: لو أغري به كلبا عقورا يقتل غالبا فقتله

(مسألة 25): لو أغري به كلبا عقورا يقتل غالبا فقتله أو قصد القتل به فقتله ولو لم يكن كذلك غالبا فعليه القود في الصورتين (60).

مسألة 26: لو ألقاه إلى حوت فالتقمه

(مسألة 26): لو ألقاه إلى حوت فالتقمه أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود في القسمين وكذا لو كان من قصده القتل بالإلقاء في البحر (61)، ولو ألقاه في البحر وقبل الوصول إليه وقع على حجر فمات فيه الدية (62).

مسألة 27: إذا جرّه ثم عضه سبع و سريا فعليه القود

(مسألة 27): إذا جرّه ثم عضه سبع و سريا فعليه القود (63)،

(60) لتحقق العمد إلى قتله فيهما كما مر.

(61) لتحقق العمد إلى القتل مطلقا، والقصد إلى مطلق القتل قصد إلى القتل في المورد الواحد، لتحقق كل عام في ضمن الخاص، أو كل مطلق في ضمن القيد.

إن قيل: لا بد في القود القصد إلى القتل بشيء خاص وصنف مخصوص، وفي غيره يرجع إلى احترام النفس، نعم تتعين الديمة.

يقال: إنه مبني على ملاحظة الدقة العقلية، والمساق من الأدلة والأذهان العرفية غير ذلك.

(62) لكافية الشك في أنه من العمد الممحض حتى يكون فيه القود أو لا، فيكون من الشبهة، وثبتت فيه الديمة لا محالة.

ثم إن مقتضى أصلية احترام النفس، وعدم الولاية لأحد على القتل إلا بدليل وثيق، أنه ليس للحاكم الشرعي الحكم بالقتل في كل مورد وصل إليه نظره بدوا، بل لا بد له من التأمل التام في خصوصيات الموضوع، والتدبر في الأدلة و إعمال وسعة في ذلك، ثم الحكم بما ظهر بعد ذلك، لأن احترام النفوس والأعراض والأموال من الأصول النظامية في كل دين و ملة.

(63) لفرض كون الجنائية عمدية مع تحقق الموت بالسردية، مضافا إلى الإجماع.

بعد رد فاضل الديه (64)، ولو صالح الولي على الديه فعليه نصف الديه (65)، إلا أن يكون الجرح موجباً لسهولة العرض من جهة غلبة الضعف على المجرح مثلاً فعليه القود حينئذ (66)، ولو علم بأن الموت مستند إما إلى سراية الجرح فقط أو إلى سراية العرض فقط فلا اشتراك في البين أصلاً (67)، ولكن لو لم يعلم أحدهما بالخصوص فلا قود ولا ديه (68).

مسألة 28: كل مورد يشترك الإنسان مع ما لا تكليف له كالسبع والحياة ونحوهما في قتل شخص يصح القود

(مسألة 28): كل مورد يشترك الإنسان مع ما لا تكليف له كالسبع والحياة ونحوهما في قتل شخص يصح القود مع رد ولبي الدم فاضل الديه كما يصح الديه بالنسبة إلى ما جنى إن نصفاً نصف وإن ثلثاً ثلث و هكذا

(64) لعدم انحصر القتل الجنائية فقط، بل بشركة السبع، وسرايتها، والمراجع في تعين مقدار السراية أهل الخبرة، وقد تكون بالنصف، وقد يكون بالأقل والأكثر، لأن للسراية مراتب متفاوتة شدة و ضعفاً.

إلا أن يقال: صرف وجود السراية يكفي، ولا يلاحظ فيها المراتب، وقد يكون بالأقل والأكثر، لأن للسراية مراتب متفاوتة شدة و ضعفاً.

إلا أن يقال: صرف وجود السراية يكفي، ولا يلاحظ فيها المراتب، كما يظهر من إطلاق بعض الكلمات، و حينئذ فالنصف مطلقاً.

(65) ظهر مما مر آنفاً وجهه.

(66) إن عدّ الجرح حينئذ سبباً منحصرًا في قتله بالسراية، وإلا فيكون الجرح جنائية، لها حكمها من تقاص أو ديه.

(67) للعلم التفصيلي بعدم الاشتراك حينئذ، ولكن لا يذهب أصل الجنائية هدراً، بل لا بد من الديه أو القصاص بحسب تعين المورد.

(68) لجريان أصالة عدم وجوب القود أو الديه بلا معارض، وقد ثبت في الأصول أنه إذا لم يكن أثر شرعي لبعض أطراف المعلوم بالإجمال، يجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر بلا معارض، ففي المقام ليس لبعض السبع أثر شرعي، فيجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر بلا معارض.

بلا فرق فيه بين السبع وغيره (69).

مسألة 29: كل مورد اجتمع فيه السبب و المباشر للقتل يكون القود على المباشر

(مسألة 29): كل مورد اجتمع فيه السبب و المباشر للقتل يكون القود على المباشر فإذا حفر بئر وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر و من القى شخصا من شاهق و قبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف فقتله أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه وقبل موته قتله آخر و هكذا من نظائر المقام يكون القود على القاتل (70).

مسألة 30: لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا يقتل القاتل و يحبس الممسك أبدا حتى يموت و تسل عين الثالث

(مسألة 30): لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا يقتل القاتل و يحبس الممسك أبدا حتى يموت و تسل عين الثالث (71).

(69) لأن هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة، مضافا إلى ظهور الإجماع، ولو جرحه ثمّ عضه كلب ثمّ نهشته حية فتكون الديمة ثلث، وقد يكون بالنصف كما مر.

(70) لإطلاق أدلة القتل الشامل للمقام، مضافا إلى إجماع الأعلام، وقوة المباشر على السبب بحيث لا أثر له عند المتعارف من الأئم.

(71) إجماعا، ونصوصا، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غما، كما حبسه حتى مات غما» «1».

وفي معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام: واحد منهم أمسك رجلا، وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤبة أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل» «2»، و المراد من قوله «يراهم» أي كان عينا لهم وريبة.

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3.

وفي معتبرة سماحة قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه، فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتلته، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنه أمسكه على الموت» «1»، إلى غير ذلك من النصوص.

وأما معتبرة عمرو بن أبي المقدام الدالة على ضرب جبين المحبوس، وأن يجلد كل سنة خمسين جلدة، وهي: «أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور - وهو يطوف -: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقاً أخي ليلاً، فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، والله ما أدرى ما صنعوا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثمَّ رجع إلى منزله - إلى أن قال - فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام: اقض بينهم - إلى أن قال - فقال: يا غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن، إلا أن يقيم عليه البينة أنه قد ردَّ إلى منزله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلتة، ولكن أمسكته ثمَّ جاء هذا فوجأه فقتلته، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا ابن رسول الله ما عذبه ولكني قتلتة بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثمَّ أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه يحبس عمره، ويضرب في كل سنة خمسين جلدة» «2».

فيتمكن اختصاصها بموردها، كما أنه يمكن إيكال الضرب والجلد إلى الحاكم الشرعي، فإنه يرى ما لا يرى غيره.

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

مسألة 31: لا إكراه في القتل

(مسألة 31): لا إكراه في القتل فلو أكره على قتل شخص فالقود على المباشر إن كان بالغا عاقلا دون الامر (72)، نعم يحبس الأمر حتى يموت (73)، ولو كان المباشر معجناً أو طفلاً غير مميز فالقود على الأمر (74)، ولو كان الأمر مميزاً فلا قود على أحدهما (75)، والدية على عاقلة الطفل (76)، ويحبس الأمر أبداً (77).

مسألة 32: لو أكره شخص آخر بقتل ثالث و هدده بقطع يده مثلا

(مسألة 32): لو أكره شخص آخر بقتل ثالث و هدده بقطع يده مثلاً وقال: «اقتل زيداً وإنما قطعت يدك» لا يجوز له القتل ويجب عليه المدافعة (78)،

(72) للإجماع، والنص، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي حمزة الشمالي:

«إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية» (1)، ومثله قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن مسلم (2).

(73) ل الصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل [فقتله]، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت» (3)، مضافاً إلى الإجماع.

(74) لقوة السبب على المباشرة حينئذ، مضافاً إلى الإجماع.

(75) لعدم تكليف المباشر، وعدم كونه كالآلة للأمر، لفرض إدراكه ومعرفته.

(76) لأن عدم الصبي خطأ، وفي الخطأ تكون الدية على العاقلة، كما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

(77) لجسم مادة الفساد، وإمكان استظهاره مما مر بالفحوى.

(78) لما تقدم من أنه لا إكراه في القتل، وعموم ما دل على حرمة قتل

(1) الوسائل: باب 31 من أبواب الأمر والنهي.

(2) الوسائل: باب 31 من أبواب الأمر والنهي.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

ولو قتله يكون القود على المباشر ان كان بالغا عاقلا (79).

مسألة 33: لو قال بالغ عاقل لشخص آخر: «أقتلني وإلا أقتلك»

(مسألة 33): لو قال بالغ عاقل لشخص آخر: «أقتلني وإلا أقتلك» يحرم عليه قتله ولا يجوز له ذلك (80)، ولكن لو حمل عليه بعد عدم اطاعته ليقتله وجب عليه دفعه ولو قتله لا شيء على المدافع من إثم أو قصاص أو دية (81)، وأما لو قتله بمجرد الإيعاد يكون آثما وفي ثبوت القصاص أو الدية إشكال بل منع (82).

النفس الشامل للمقام.

(79) لما مرّ في المسألة السابقة، فلا وجه للتكرار.

(80) للإجماع، ولأن الإذن لا يرفع الحرمة الشرعية في الدماء.

(81) لأن الشارع أذن في المدافعة عن النفس ولو انجرت إلى قتل الطرف، ولا شيء على القاتل كما تقدم سابقاً ويأتي.

(82) أما الإثم: فالأصل بقاء الحرمة من غير دليل حاكم عليها. وأما عدم القصاص والدية: فللشك في ثبوتهما في المقام، الذي أذن فيه الشخص لقتل نفسه، ولهذه حرمتها، فيرجع إلى أصالة البراءة عنهما، ولا يجوز التمسك بإطلاق دليلهما، لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

إن قيل: بعد كون أمره لغوا عند الشارع الأقدس، وعدم تسلطه على مثل هذا الأمر، فيثبت القصاص أو الديمة، لسقوط أمره شرعاً، فيجوز التمسك بإطلاق دليلهما.

يقال: سقوط أمره شرعاً شيء وهو مسلم، ولكن إهدار نفسه وإقادمه على ذلك مجاناً وبلا عوض شيء آخر، لا ربط لكل واحد منهما بالآخر، فلا يجوز التمسك بإطلاق دليلهما بعد إذنه، ونظير المقام - وإن أمكن الفرق بينهما في الجملة - ما إذا أبراً المريض الضمان من الطبيب في العمليات الجراحية، كما

مسألة 34: إذا قال: «اقتل نفسك» فإن كان المأمور كاملاً فلا شيء على الآخر

(مسألة 34): إذا قال: «اقتل نفسك» فإن كان المأمور كاملاً فلا شيء على الآخر (83)، وكذا لو اكره الآخر المأمور على ذلك (84)، وأما لو كان المأمور غير كامل فعلى الآخر القود لو كان كاملاً (85)، وأما الناقصان فلا بد من المراجعة إلى الحاكم الشرعي في التعين (86).

تقديم في كتاب الإجارة (1).

(83) للأصل بعد صدور قتل المأمور لنفسه بعده و اختياره، فيقوى المباشر على السبب عرفاً حينئذ.

(84) للأصل بعد تحقق قتل المأمور لنفسه عن نفسه، فلا قصاص، ولا دية على الآخر. نعم لا بد من المدافعة في المقام إن صدق الإكراه، كما لو قال: أقتل نفسك وإن قتلت شر قتله، فحيثئذ يحبس الآخر أو المكره (بالكسر) مؤبداً كما مرّ.

(85) لقوة السبب على المباشر، فإن الآخر هو القاتل عمداً وحقيقة. كما لا يخفى، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما عدا المجنون، وأما فيه ففي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «عن رجل قتل رجلاً مجنوناً، فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب إليه» (2)، ويشهد من بعضهم التسالم عليه في الجملة، فلا بد من التبديل إلى الديمة في المجنون.

(86) لأن نظره معد لأمثال ذلك، فإذاً أن يحكم بأخذ الديمة من بيت مال المسلمين، ويعذر المكره (بالكسر) حسب ما يراه، إن رأى المصلحة في ذلك،

(1) راجع ج: 19 صفحة: 109.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

ص: 200

مسألة 35: لو أكره شخصا آخرًا على الجنابة على ثالث بما دون النفس

(مسألة 35): لو أكره شخصا آخرًا على الجنابة على ثالث بما دون النفس بأن قال له: «اقطع يد هذا وإن أقتلك» يجوز ذلك و القصاص على الأمر المكره دون المباشر (87)، ولو أمره من دون إكراه فالقصاص على المباشر (88).

مسألة 36: لو أكرهه بجنائية على نفسه

(مسألة 36): لو أكرهه بجنائية على نفسه وقال: «اقطع يدك مثلا وإن قتلتك» فهل يجوز له القطع أو يجب عليه المدافعة؟ وجهان (89).

أو يحكم بحبس الأمر مؤبدا، قلعاً لمادة الفساد، أو غير ذلك مما يراه، فإن له الولاية على جميع ذلك، وأما التمسك بحديث رفع القلم عن الصبي أو المجنون «1»، فمشكل جدا، لأنه يستلزم ذهاب الدم هدراً كما لا يخفى.

(87) أما إنه لا شيء على المباشر، فلعموم أدلة رفع الحكم في مورد الإكراه، مضافاً إلى الإجماع وضعف المباشر، فيجوز له القطع، بل قد يجب.

وأما إن القصاص على الأمر المكره، فلقوة السبب، وظهور الإجماع إن كان المكره (بالكسر) جامعاً لشروط القود. ولا فرق في مورد الإكراه بين أن يكون معيناً خارجاً أو مورداً، كما إذا أكرهه على إحدى يدي شخص أو إحدى رجليه معينة أو أحدهما، فاختار المباشر أحدهما لتحقيق الإكراه في الصورة الثانية أيضاً.

(88) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله إطلاقات الأدلة بلا محذور، ولا قصاص على الأمر، للأصل، وعدم تحقق الإكراه منه.

(89) من ارتكاز تقديم الأهم على المهم في النفوس، فالأمر يدور بين النفس وقطع اليد، ولا ريب في وجوب حفظ النفس. ومن أنه من المدافعة - كما مر - لفرض توجيه الضرر إلى نفسه حينئذ، فيجب عليه المدافعة، فلا يبعد

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات.

مسألة 37: لو أكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقيل فمات بذلك

(مسألة 37): لو أكرهه على صعود محل عال أو حمل ثقيل فمات بذلك فالقصاص على المكره (بالكسر) (90)، إن قصد به القتل أو قصد الفعل وكان الفعل مما يقتل به غالبا (91)، وأما إذا لم يكن شيء من ذلك فتعين الديمة (92).

مسألة 38: لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت وجوب القتل على شخص

(مسألة 38): لو تمت الشهادة عند الحاكم على ثبوت وجوب القتل على شخص من ارتداد أو زنا ممحونة أو نحوهما وبعد استيفاء الحد ظهر أن الشهود كانوا زورا فالضمان على الشهود دون الحاكم والمأمور (93).

وجوب المدافعة حينئذ.

(90) لقوه السبب على المباشر، فلا حكم بالنسبة إلى المباشر المقهور.

(91) لتحقق شرائط القود حينئذ.

(92) بعد عدم قصد القتل، وعدم كون الفعل مما يقتل غالبا، فيثبت الضمان لا محالة.

(93) إجماعا، ونصوصا، منها خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم، ثم رجعوا، وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الديمة وإن قالوا: إنما تعمدنا، قتل أي الأربعة شاءولي المقتول، ورد الثلاثة أرباع الديمة إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاءولي المقتول أن يقتلهم رد ثلاثة ديات على أولياء الشهود الأربع، ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام» (1).«

وفي معتبرة ابن محبوب عن الصادق عليه السلام: «في أربعة شهدوا على رجل ممحن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل فقال: إن قال الرابع: وهمت ضرب الحد وغنم الديمة، وإن قال: تعمدت، قتل» (2).

(1) الوسائل: باب 64 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 63 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

نعم لو علم الولي بأن الشهادة شهادة زور وبasher القصاص كان عليه القود (94). ويعزّزان الشهود (95).

مسألة 39: لو جنى على شخص بحيث لم يبق فيه رقم وصار بحكم المذبوح

(مسألة 39): لو جنى على شخص بحيث لم يبق فيه رقم وصار بحكم المذبوح وصارت حياته غير مستقرة وجاء آخر فذهب به فالقود على الأول وعلى الثاني دية الميت (96).

مسألة 40: إذا جنى على شخص وكانت حياته مستقرة فقتله آخر

(مسألة 40): إذا جنى على شخص وكانت حياته مستقرة فقتله آخر كان القود على الثاني ويجري على الأول حكم الجنائية (97)،

وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهداً على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها، فيرجم، ثم يرجع واحد منهم، قال: يغنم ربع الديمة إذا قال: شبه علىي، فإن رجع اثنان وقالا: شبه علينا، غرماً نصف الديمة، وإن رجعوا وقالوا: شبه علينا غرموا الديمة، وإن قالوا: شهدنا الزور، قتلوا جميعاً» [1]، وتدلّ عليه أيضاً قاعدة: «تقديم السبب على المباشر، إذا كان السبب أقوى، وصار المباشر مغروراً».

(94) لتحقق السبب بالقتل عدواً من غير غرور في البين. ولا فرق في العالم بالتزوير أو بفسق الشهود، بين الولي الشرعي للقصاص أو الحاكم، لجريان عموم دليل القصاص في كل منهما.

(95) لارتكابهم المنكر، فللحاكم الشرعي التعزيز حسب ما يراه.

(96) أما الأول: فلأنه القاتل عمداً، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وأما الثاني: فلأنه قطع رأس من هو بحكم الميت، فيجري عليه حكم ذلك.

(97) أما كون القود على الثاني: فلأنه القاتل عمداً. وأما ثبوت دية الجنائية

(1) الوسائل: باب 64 من أبواب القصاص في النفس: 1

سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو كان مما يقتل (98).

مسألة 41: لو جنى عليه اثنان بأن قطع أحدهما يده والآخر رجله مثلاً فاندملت جنائية أحدهما وسرت الأخرى

(مسألة 41): لو جنى عليه اثنان بأن قطع أحدهما يده والآخر رجله مثلاً فاندملت جنائية أحدهما وسرت الأخرى فعلى من اندملت جنائيته- دية الجنائية أو القصاص- وعلى الثاني القود (99)، و طريق الاحتياط أن يتراضيا بالنسبة إلى دية الجرح المندمل (100).

مسألة 42: لو قطع شخص إحدى يدي شخص من الزند وقطع آخر يده الأخرى مثلاً فمات

(مسألة 42): لو قطع شخص إحدى يدي شخص من الزند وقطع آخر يده الأخرى مثلاً فمات فإن كونه موته مستندا عند أهل الخبرة إلى القطع الأول فالقود عليه (101)، وإن استند إلى القطع الثاني فالقود عليه (102)، وإن استند إليهما يكون من مسائل الاشتراك و يأتي حكمه، وإن شك في ذلك فلا بد من التراضي بالدية (103).

على الأول: فلفرض أنه جنى على الحي المستقر الحياة، فتشمله أدلة الجنائية لا محالة، ولا فرق في حكم الجرح بين كونه موجبا للقصاص أو الدية أو الأرض، لإطلاق أدلة الجنائيات الشامل لجميع ذلك.

(98) لشمول الدليل لهما، وكون القتل موجبا للقصاصا أو الدية أو الأرض، لإطلاق أدلة الجنائيات الشامل لجميع ذلك.

(98) لشمول الدليل لهما، وكون القتل مستندا إلى غير الخارج عرفا.

(99) أخذا بعموم الدليلين، ودفعا للفساد مهما أمكن من البين، وظهور الاتفاق من الفريقين.

(100) من كونه مضمونا ببعض مقدر شرعا، فلا بد من التدارك. ومن احتمال كونه حينئذ كالناقص خلقة فلا ضمان، كما إذا قتل شخص ناقص العضو شخصا كاملا.

(101) لأن القاتل عمدا، فيلحقه حكمه.

(102) لفرض أن القتل مستند إليه، نعم يرد إليه دية الجرح، لفرض كمال الجاني دون المجنى عليه كما يأتي.

(103) لأن الحق ثابت بينهما ولم يعرف مقداره، فلا بد من التراضي كما في

وإن كان الجاني في الفرض واحدا دخلت دية الطرف في النفس (104).

مسألة 43: لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود

(مسألة 43): لو قتل مريضاً مشرفاً على الموت وجب القود (105).

مسألة 44: لو قطع يد أحد مثلاً ثم قتله بعد ذلك

(مسألة 44): لو قطع يد أحد مثلاً ثم قتله بعد ذلك فورقت جنائية الطرف والنفس من واحد على واحد فمع تعدد الجنائية عرفاً بحيث لم يستند القتل إلى السراية يتعدد القصاص على الجاني فتقطع يده أولاً ثم يقتل (106)،

جميع الحقوق الشرعية المشتركة إن لم يعلم التفصيل، وإن فيجبه الحاكم الشرعي على ذلك.

(104) لظهور الإجماع، والاتفاق إذا ثبتت أصالة، وأما إن ثبتت صلحاً عليها عوض القصاص، فهو تابع لدخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

(105) للعمومات، والإطلاقات المتقدمة، بعد فرض المجنى عليه حيا، وكذا لو قتل جنيناً حياً في بطن أمه تعلق به الحياة قبل الجنائية.

(106) لأصالة عدم التداخل، وعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، من الكتاب والسنة كما مر «1»، وليس لها معارض معتبر من إجماع، أو خبر في مورد فرض المسألة، ولكن اضطررت الكلمات تبعاً للروايات، فمنها معتبرة محمد بن قيس عن أحدهما عليهم السلام: «في رجل فقام عني رجل وقطع أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقتض منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة، ضربت عنقه ولم يقتض منه» (2).

وفي معتبرة حفص البختري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: إن كان ضربه

(1) تقدم في صفحة: 181 وفي الوسائل: باب 31 من أبواب القصاص.

(2) الوسائل: باب 51 من أبواب القصاص في النفس: 1.

ضربة بعد ضربة اقتضى منه ثم قتل، وإن كان أصحابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتضي منه» «١»، والمنساق منهمما صورة السراية، وفرض المقام غيرها.

و منها: صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه يتذكر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجاعة شيئا؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنایتين، فالرمتة أغلظ الجنایتين، وهي الديمة، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لأن رمتة جنایة ما جنتا كائنا ما كان، إلا أن يكون فيها الموت بواحدة، وتطرح الأخرى، فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاثة ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاثة جنایات لأن رمتة جنایة ما جنت الثلاث ضربات كائنا ما كانت، ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جنایة واحدة ألمته تلك الجنایة التي جنتها العشر ضربات» «٢»، ويمكن استظهار ما ذكرناه منه، ويعضده الكتاب والسنة - كما مر «٣» - والأصل.

و منها: معتبرة إبراهيم بن عمر عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه، وبصره، ولسانه، وعقله، وفروجه، وانقطع جماعه وهو حي، بست ديات» «٤»، ويمكن استفاده ما ذكرناه منه كما لا يخفى.

(١) الوسائل: باب ٥١ من أبواب القصاص في النفس: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ديات المنافع الحديث: ١.

(٣) سبق في صفحة: ١٨١ و باب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ديات المنافع.

و مع عدم التعدد تتدخل (107).

مسألة 45: إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد اقتضى منهم الولي إن شاء

(مسألة 45): إذا اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد اقتضى منهم الولي إن شاء مع رد ما فضل من دية المقتضى منه (108).

(107) لفرض وحدة سبب القتل حينئذ، وإن التعدد كان صوريا لا واقعيا، فلا بد من الأخذ بالجامع.

(108) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، وقاعدة: «نفي الضرر»، ونصوص كثيرة منها: صحيح الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلا، قال: إن شاء أولياؤه قتلواهم جميعاً وغرموا تسعة ديات، وإن شاءوا تخروا رجلاً قتلواه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديمة كل رجل منهم قال: ثمَّ الوالى بعد يلي أذهبهم وحبسهم» «1».

و منها: صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يخِّير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا، ويرجع أولياؤه على الباقيين بتسعة أ העشار الديمة» «2».

و منها: صحيح ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلواهما، وتكون الديمة بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا قتل أحد هما قتلواه وأدى المتروك نصف الديمة إلى أهل المقتول» «3»، إلى غير ذلك من النصوص.

و أما خبر أبي العباس عن الصادق عليه السلام: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أحدهم شاؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول و مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيَّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ وَ إِذَا قُتِلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيَّرَ الْوَالِي أَيِّ الْثَلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ، وَ يَضْمَنْ

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 6.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3 و 4.

(3) الوسائل: باب 12 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3 و 4.

فلو كانوا ثلاثة فلكل ثلثا ديته و هكذا (109)، ويجوز للولي أن يقتضى من بعضهم ويرد الباقون غير المقتضى منه دية جنايتهم إلى الذي اقتضى منه بعد أن يرد عليهم ما فضل عن دية المقتضى منه (110)، ولو كانت الشركاء ثلاثة مثلا فاقتضى من اثنين فيرد غير المقتضى دية جنايته وهي الثالث إليهما ويرد الولي البقية إليهما وهي دية كاملة فيكون لكل واحد ثلثا الديه (111).

الآخران ثلثي الديه لورثة المقتول» (1)، فأسقطه عن الاعتبار موافقته للتقية، و هجر الأصحاب، مع أنه لا إسراف في القتل بعد رد ما فضل عن دية المقتول.

(109) لذهب الثالث الآخر من كل واحد منهم هدرا بواسطة القصاص، وإن كانوا اثنين فلكل واحد نصف ديته، وإن كانوا أربعة فلكل واحد ثلاثة أربع ديته، لنلا يقع الإسراف في القتل، ولنلا يجترئ الجميع على قتل الفرد.

(110) لتحقق المثلية الشرعية في الاعتداء حينئذ، وعدم تحقق الإسراف في القتل، وعدم استفاداة الخصوصية عما ورد في الأخبار السابقة، بل إنما ذكر ذلك من باب المثال، فتشمل المقام عمومات أدلة القصاص وإطلاقاتها، مضافا إلى ظهور الإجماع على الجواز.

(111) فثبت التعادل والمساواة في قدر الاعتداء، فيشمله إطلاق قوله تعالى **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** (2)، فيتخير الولي بين الأمرين كما هو المشهور، و يقتضيه إطلاق قوله تعالى **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ** (3)، خرج الإسراف في القتل وبقي الباقي تحت الإطلاق.

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب القصاص في النفس: 7 و 8.

(2) سورة الإسراء الآية: 33.

(3) سورة البقرة الآية: 194.

مسألة 46: الاشتراك في القتل على قسمين

(مسألة 46): الاشتراك في القتل على قسمين:

الأول: أن يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد (112)، مثل أن يجرحه بجراحات كل واحدة منها تكفي في القتل أو يلقوه في النار أو من شاهق أو في البحر أو نحو ذلك من المهالك (113).

الثاني: الشركة في السراية مع قصد الجنائية (114)، فلو اجتمع عليه جمع فجرحه كل واحد منهم بما لا يقتل منفرداً ولكن سرت الجميع فمات بسبب السراية فعلتهم القود بنحو ما تقدم (115).

مسألة 47: لا يعتبر التساوي في عدد الجنائيات

(مسألة 47): لا يعتبر التساوي في عدد الجنائيات (116)، ولو ضربه أحدهم ضربة و الآخر ضربتان و الثالث أكثر فمات بالجميع فالقصاص عليهم بالسوية والديمة عليهم سواء (117)،

(112) لتحقق السبيبية للقتل حينئذ بالنسبة إلى كل واحد منهم، فتشمله عمومات الاقتصاص وإطلاقاته من جهة صحة استناد القتل إلى كل واحد منهم عرفاً، و مع ملاحظة كثرة أهمية النفوس المحترمة، واهتمام الشعوب بها، يجري حكم القصاص بالنسبة إلى الجميع، وهذه الأهمية تقتضي تخميرولي الدم بين الأمرين المذكورين في المسألة السابقة، لتلا يضيع نفس المقتص منه، ولا يقع الإسراف في القتل.

(113) لصدق السبيبية للقتل على فعل كل واحد منهم لو انفرد.

(114) لتحقق التسبب إلى القتل بالسراية أيضاً مع قصده الجنائية، إذ لا فرق في التسبب إليه بما إذا كان مباشرياً أو تسبيبياً، و المفترض أن السراية توجب الموت وإزهاق الروح.

(115) ظهر وجيه مما مر، فلا وجه للتكرار.

(116) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، بعد تعلق الحكم بالطبيعة، وهي واحدة في الجميع لا تتكرر بالتكرارات الفردية.

(117) لوجود المقتصي وقد المانع للتسوية، بعد تعلق الحكم بذات

وكذا لا يشترط التساوي في نوع الجنایة (118)، فلو ضربه أحدهما وجرحه الآخر فمات أو جرحة أحدهما جائفة مثلاً والآخر بغيرها فمات و كانت السراية من فعلهما يقتضى منهما على السواء و الديمة عليهم كذلك (119)، ولو لم تستند السراية إلا إلى فعل أحدهما فقصاص النفس يكون عليه دون غيره (120).

مسألة 48: الجنایة في الأطراف كالجنایة في النفس فيما تقدم

(مسألة 48): الجنایة في الأطراف كالجنایة في النفس فيما تقدم (121)، فلو اشترك اثنان أو أكثر على قطع يد أحد يتخير الولي بين أن يقطعهما بعد أداء دية يد إليهما يقتسمانها وبين أن يأخذ منها دية يد وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطع ربع الديمة وهكذا في الزائد على الاثنين (122).

الطبيعة مع تحقق سائر الشرائط، كما هو المفروض.

(118) لتعلق الحكم بالطبيعة، وهي مشتركة بين جميع الأنواع، مع اختلاف الأنواع غالباً في مثل هذه التهجمات على القتل.

(119) لفرض استناد السراية إلى فعلهما ظاهراً.

(120) لاستناد القتل إليه دون صاحبه، ولكن عليه ضمان الطرف قصاصاً أو دية.

(121) للإجماع، وفحوى ما مرّ في النفس، ومتبرة أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد واقتسمهاا ثم يقطعهما، وإن أحب أخذ منهما دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطع يده ربع الديمة» (1).

(122) لما مرّ في متبرة الانصاري، والإجماع على عدم الفرق بين الاثنين

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب قصاص الطرف.

مسألة 49: الاشتراك في الجنائية على الأطراف. ثارة

(مسألة 49): الاشتراك في الجنائية على الأطراف.

ثارة: بأن يشتركون في الفعل الواحد الموجب للقطع كأن يكرهوا شخصاً واحداً على قطع اليد مثلاً.

وأخرى: بأن يضعوا شيئاً حاداً على المفصل واعتمدوا عليه حتى يقطع.

وثالثة: بأن يشهدوا شهادة توجب القطع ثم يرجعوا جميعاً فيجري على جميع ذلك حكم الاشتراك (123)، وأما لو انفرد كل بقطع جزء من يده أو وضع أحدهما حديداً حادة فوق يده ووضع الآخر مثلها تحت يده حتى وصلت الحديدان وقطعت اليد فلا اشتراك حينئذ إن كان أحدهما كافياً للقطع (124).

مسألة 50: لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 28، ص: 211

(مسألة 50): لو اشتركت في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء (125)،

والأزيد، وظهور الفحوى.

(123) لتحقق الموضوع عرفاً، فيترتب حكمه قهراً، ونحو ذلك مما صدق عليه الاشتراك بحسب المتعارف.

(124) لا خصاص كل منهما بفعل مخصوص، والمفروض أن الوحد يكفي للقتل، وعدم تحقق الشركة عرفاً، ولا أقل من الشك فيه، فلا يجري عليه حكمها مع الشك في الموضوع.

وبعبارة أخرى: الشركة إما معلومة عرفاً، أو معلومة العدم، أو مشكوك، ولا يجري حكمها في الآخرين. نعم الجنائية الخاصة معلومة، فيجري حكمها قصاصاً أو دية.

(125) للأصل، والإجماع، وعدم الفاضل، واعتبرة محمد بن مسلم عن أبي

ولو كن أكثر فلولي قتلهم بعد رد فاضل الديه يقسم بينهن بالتسوية (126)، فإن كن ثلاثة وأراد قتل الجميع رد عليهم دية امرأة تكون بينهم بالتسوية وإن كن أربعاء فدية امرأتين و هكذا (127). ولو قتل من الثلاث اثنين فترد الثالثة الباقية ثلث دية الرجل إليهما بالتسوية (128).

جعفر عليه السلام: «عن امرأتين قتلتا رجلا عمدًا، قال: تقتلان به، ما يختلف في هذا أحد» «1».

(126) أما ولایة الولي على قتلهم، فلعموم دليل ولايته وسلطانه، - كما مر - ولقطع مادة الفساد وقمعها.

وأما رد فاضل الديه، فلأنه بدونه إسراف في القتل، وهو منهى عنه شرعاً وعقلاً، مضافاً إلى ما تقدم من النصوص «2».

وأما التسوية في التقسيم، فلفرض عدم وجوب للتفضيل في البين، ولو كان فلا بد من مراعاته، ولا موضوع للتسوية حينئذ.

(127) كل ذلك لعموم ولايته التي جعلها الله تعالى له، مثل قوله عز وجل:

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيَّهِ سُطْرَانًا «3»، و تحديدا للأصل ولايته بما إذا لم يحصل منها التعدى والعدول عن أصل حقه، و مراعاة للمماثلة في قوله عز وجل فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «4».

(128) لأن كلاً منهن إنما جنت بقدر الثالث، واستوفى الولي من المقتولتين بقدر جنايتهما، وبقي الثالث الآخر لا بد وأن يستوفي من الباقية ويوفى للمقتولتين، حفظاً للمماثلة في الاعتداء.

(1) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس: 15.

(2) راجع صفحة: 207.

(3) سورة الإسراء الآية: 33.

(4) سورة البقرة: 194.

ص: 212

ولو اختار الولي قتل واحدة ردت الباقيتان على المقتولة ثلث الديه وعلى الولي نصف ديه الرجل (129).

مسألة 51: إذا اشتركت امرأة مع حيوان في قتل رجل فلوبي المقتول أن يقتل المرأة

(مسألة 51): إذا اشتركت امرأة مع حيوان في قتل رجل فلوبي المقتول أن يقتل المرأة أو يأخذ منها الديه (130).

مسألة 52: إذا اشترك في قتل رجل و امرأة فعلى كل منهما نصف الديه

(مسألة 52): إذا اشترك في قتل رجل و امرأة فعلى كل منهما نصف الديه (131)، ولا بد من التعادل بحسب الموازين الشرعية فهو قتلهمما الولي فعليه رّد نصف الديه على الرجل (132).

(129) لأن جنائيها إنما تكون بقدر ثلثي دية الرجل، والولي استوفى بقتل امرأة نصفها وبقي النصف الآخر، فيستوفى من الباقيتين، وكل منهم إنما جنت بقدر الثلث فزادت دية كل على جنائيتها بقدر ثلث ديتها.

(130) للإطلاقات، والعمومات المتقدمة الشاملة لهذه الصورة أيضاً، وقد تقدم قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «في امرأتين قلتا رجلاً عمداً، قال: تقتلان به ما يختلف في هذا أحد» «1».

وأما كمية الديه: فإن كان اشتراك الحيوان باغرائهما فيجب عليها إعطاء تمام الديه، وإن لم يكن باغرائهما وكان له صاحب وكان الحيوان صائلاً وقصّر في حفظه عمداً، فعليها نصف الديه وعلى صاحبه النصف الآخر، وإن لم يكن كل منهما فعليها نصف الديه والنصف الآخر يرجع إلى الحاكم الشرعي فيؤديه من بيت المال إن رأى في ذلك المصلحة.

(131) لفرض استناد القتل إلى كل منهما بالسوية، فيشمله العموم، والإطلاق، وظاهر الاتفاق.

(132) أما أصل ولاية الولي، فلعموم الأدلة من الكتاب «2»، والسنة - كما مر -

(1) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس: 15.

(2) سورة الإسراء الآية: 33.

و لا ردّ على المرأة (133)، ولو قتل المرأة فلا رد للمرأة (134)، وعلى الرجل نصف الديمة (135)، ولو قتل الرجل ردت المرأة نصف ديتها لا ديتها (136).

مع تحديدتها بما لا يستلزم منها محذور شرعي.

و أما رد نصف الديمة إلى الرجل، فلأن استيفاء الجنائية منه بقتله زائد على قدر جنائيته، لفرض اشتراكه مع المرأة في القتل.

(133) لتطابق الجنائيتين، فلا فاضل للمرأة في البين حتى يرد إليها، وفي معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا - رجلا - خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا هما و يردو على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلواه و ترد المرأة على أولياء الغلام رب العدالة، وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها، و يرد الغلام على أولياء المرأة رب العدالة، قال:

و إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا العدالة كان على الغلام نصف العدالة، وعلى المرأة نصف العدالة» (1)، و لا بد من التأمل في الرواية.

(134) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(135) لفرض كونه شريكا في القتل مع المرأة، فعلى كل منهما نصف العدالة، و دية المرأة استوفيت بقتلها و بقي النصف الآخر على الرجل، فلا بد له من الأداء.

(136) لأن المرأة كانت شريكة مع الرجل في الجنائية، فيكون نصف دية المقتول عليها، فلا بد لها من دفعها إلى شريكها في القتل.

ثم إن المفروض في هذه المسائل المرأة المسلمة الحرة، و الرجل المسلم الحر، فلو اختلفا في الحرية والمملوكية، أو الإسلام و الكفر،

(1) الوسائل: باب 34 من أبواب القصاص في النفس: 1.

مسألة 53: في الموارد التي يجب فيها الرد فالأحوط تقديم الرد ثم الاقتراض

(مسألة 53): في الموارد التي يجب فيها الرد فالأحوط تقديم الرد ثم الاقتراض (137).

مسألة 54: لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل رجل عمدا

(مسألة 54): لو اشترك صبي مع رجل كامل في قتل رجل كامل المقتول القود من الرجل القاتل بعد ردّ نصف الديمة إلى وليه (138) و مطالبة عاقلة الصبي نصف الديمة (139)، و له العفو عن قصاص القاتل وأخذ الديمة منه بقدر نصبيه (140).

فيختلف الحكم كما فصل في المطولات

(137) لأصله عدم السلطة على هذا النحو من القصاص، وعدم الحق إلا بذلك، وظهور لفظ «ثم» في معتبرة الأنصاري فيه، فعن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد و اقتسمها ثم يقطعهما» «1»، وغيرها من الروايات الظاهرة في ذلك «2».

ويمكن المناقشة: أما في الأصل فباطلاق دليل الولاية، وأما في الروايات فلعدم إحراز كونها في مقام البيان من هذه الجهة، ولذا عبرنا بالاحتياط.

(138) أما القود فلما مر من الإطلاقات والعمومات، وأما رد نصف الديمة إلى وليه، فلفرض عدم استقلاله في القتل، فيرد نصف الديمة إلى الولي.

(139) لما يأتي في كتاب الديات إن شاء الله تعالى من أن «عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة».

(140) لما تقدم من ولاته على ذلك، وقوله عليه السلام: «وإن قبل أولياؤه الديمة كانت عليهم» «3».

(1) الوسائل: باب 25 من أبواب قصاص الطرف: 1.

(2) الوسائل: باب 23 من أبواب القصاص في النفس: 3.

(3) الوسائل: باب 12 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 4.

مسألة 55: إذا اشترك الأب مع صبي في قتل الابن فلا قود

(مسألة 55): إذا اشترك الأب مع صبي في قتل الابن فلا قود (141)، ولو اشترك الأب مع أجنبي كامل لولي المقتول أن يقتل الأجنبي بعد رد نصف الديمة إليه (142)، والأب لا يقتل بل عليه نصف الديمة (143)، وكذا لو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي (144).

مسألة 56: لو قتل شخصان رجلاً و كان القتل من أحدهما خطأً و من الآخر عمداً

(مسألة 56): لو قتل شخصان رجلاً و كان القتل من أحدهما خطأً و من الآخر عمداً فللولي القصاص من العاًمد بعد رد نصف الديمة إلى وليه (145)، وعلى الخاطئ نصف الديمة (146)، ولهأخذ نصف الديمة من كل منهما (147).

(141) لما سيأتي في شرائط القصاص من أنه لا يقاد الأب في قتل ابنه، فيتعين حيئنة نصف الديمة على الأب، ونصفها على عاقلة الصبي.

(142) لفرض عدم استقلاله في القتل.

(143) لاشتراكه في القتل، وعدم جواز القود منه، فيتعين نصف الديمة عليه.

(144) لما سيأتي من أن المسلمين لا يقتل بالذميم، فيتعين عليه نصف الديمة.

(145) لفرض الاشتراك، فلا بد من التعادل.

(146) لأن حكم قتل الخطأ.

(147) لمكان ولايته على ذلك.

اشارة

فصل في شرائط القصاص و هي خمسة:

الأول: التساوي في الحرية والرقية

اشارة

الأول: التساوي في الحرية والرقية (1)، فيقتل الحر بالحر وبالحرمة مع رد فاضل الديمة وهو نصف دية الرجل الحر (2)،

(1) كتابا، وسنة، وإنجاما، بل وعقلا في الجملة، قال تعالى يا أئيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثُى بِالْأُنْثِي «1»، ومن السنة كما سيأتي.

(2) إن جماعا، ونصوصا متواترة، منها ما عن أبي جعفر عليه السلام في رواية أبي مريم: «أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها، فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذيء في بطنه، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه» «2».

وفي معتبرة أبي بصير عن أحد هما عليهما السلام: «إن قتل رجل امرأته وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديمة إلى أهل الرجل» «3»، وقريب منها ما رواه هو عن أحد هما عليهما السلام أيضا «4».

.178 (1) سورة البقرة:

(2) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 6.

(4) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 7.

وكذا تقتل الحرة بالحرة (3)، وبالحر لكن لا يؤخذ ما فضل من دية المقتول من تركتها أو من ولدتها (4).

(3) للكتاب، والسنّة، والإجماع، بل الضرورة، فعن أبىان عن علي بن الحسين عليهما السّلام قال يا أبا الدين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل - يعني: المساواة، وأن يسلك القاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله، الحُرُّ بالحُرُّ و العَبْدُ بالعَبْدِ و الأُنْثى بالأنثى - تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها (1)، وغيره من الروايات.

(4) لقوله تعالى **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** (2)، وقاعدة أسسها أئمّة الدين عليهم السّلام: «ليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه» (3)، أو «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه» (4)، مضافاً إلى الإجماع، ونصوص خاصة، منها قول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبـي: «إن قتلت المرأة الرجل قتلت به، ليس لهم إلا نفسها» (5).

و منها: معتبرة ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة: إن شاء أهله أن يقتلواها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه» (6)، إلى غير ذلك من الروايات.

و أما خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السّلام: «في امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل ويؤدي ولدتها بقية المال» (7)، محمول أو مطروح.

(1) الوسائل: باب 19 من أبواب القصاص في النفس: 8.

(2) سورة المائدة الآية: 45.

(3) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1 و 10 و 3 و 1 و 17.

(4) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1 و 10 و 3 و 1 و 17.

(5) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1 و 10 و 3 و 1 و 17.

(6) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1 و 10 و 3 و 1 و 17.

(7) الوسائل: باب 33 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1 و 10 و 3 و 1 و 17.

مسألة 1: لو لم يقدر ولد المرأة عن أداء فاضل الديمة لفقر أو نحوه أو امتنع عن ذلك

(مسألة 1): لو لم يقدر ولد المرأة عن أداء فاضل الديمة لفقر أو نحوه أو امتنع عن ذلك يؤخر القصاص إلى حين التمكن أو التراضي (5).

مسألة 2: يتساوى الرجل والمرأة في موجبات الأطراف

(مسألة 2): يتساوى الرجل والمرأة في موجبات الأطراف فيقتصر لكل منهما عن الآخر متساوياً الأطراف بلا ردّ في البين ما لم تبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فلا يقتصر من الرجل لها إلا مع ردّ التفاوت (6).

(5) لأن هذا القدر من التأخير لا يعد طلاً لدم المسلم عند المتشرعة، لفرض وجود العذر في البين، نعم لا بد وأن يكون الامتناع عن الأداء لعذر مقبول، وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

(6) كل ذلك للإجماع، والنصول المستفيضة، منها معتبرة أبأن بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين، قال: عشرون، قلت:

قطع ثلاثة؟ قال: ثلاثة، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة ويفقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبأن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إن المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديمة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبأن إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين» (1).

وفي معتبرة جميل قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة» (2)، إلى غير ذلك من الروايات،

(1) الوسائل: باب 44 من أبواب ديات الأعضاء: 1.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب قصاص الطرف: 3.

مسألة 3: لو قتل حرّ أكثر من حرّ فلاولياء المقتولين قتله

(مسألة 3): لو قتل حرّ أكثر من حرّ فلاولياء المقتولين قتله (7)، ولا يجوز للباقين أخذ الديه إلا بالرضا (8).

وصرحها هو التساوي بينهما في الأطراف ما لم تبلغ الثالث، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف سواء تجاوزت عن الثالث أو لا.

ولكن عن بعض تساوي جرحاتهما ما لم تتجاوز الثالث، متمسكا بجملة من الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في معتبرة ابن أبي عفور: «إذا جاز الثالث أضعف الرجل» (1)، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات؟ فقال عليه السلام: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة» (2)، وفي صحيح الحلباني قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الدييات والقصاص سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص السن بالسن، والشحة بالشحة، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فإذا جازت الثالث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلاثي الديه، ودية النساء ثلاثي الديه» (3)، فاستفيد منها المجاورة عن الثالث.

وفيه- مضافا إلى ترجيح معتبرة أبان على مثل هذه الأخبار أن المجاورة تستعمل بنحوين، أحدهما بعنوان الموضوعية الخاصة، ثانيةما بعنوان الطريقة إلى تحقق ما قبله، ومتضمن الجمجمة بين الأدلة، وصدر أدلة التجاوز وذيلها، هو كون التجاوز بعنوان الطريقة لا الموضوعية، فيجمع تمام الأخبار على شيء واحد، ويمكن أن يكون مراد البعض القائل باعتباره ذلك أيضا.

(7) لعموم أدلة القصاص والقود.

(8) لما تقدم من القاعدة المستفادة قولهم عليهم السلام: «لا يجني الجاني على

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب قصاص الطرف الحديث: 4 و 2 و 6.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب قصاص الطرف الحديث: 4 و 2 و 6.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب قصاص الطرف الحديث: 4 و 2 و 6.

اشارة

الثاني: التساوي في الدين (9)، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار (10).

أكثر من نفسه»، أو من قوله عليه السّلام: «ليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه» (1)، فإذا اقتضى بعضهم منه فلا موضوع لأخذ الديمة حينئذ. وأما قاعدة أنه: «لا يبطل دم أمرئ مسلم» (2)، في ظرف بقاء الموضوع كالهرب ونحوه، لا إذهاب الموضوع بوجه صحيح شرعى، فلا يبقى حينئذ حق آخر بالنسبة إليه. نعم لأولياء الباقيين مطالبة الديمة من الحاكم الشرعى، وهو يرى المصلحة فى ذلك، إما أن يدفعها من بيت مال المسلمين، أو يلزم القاتل بالدفع حفظا للنظام وإذاب الخصومات بين الأئم.

(9) إجماعا، ونصوصا مستفيضة، منها قول أبي جعفر عليه السلام في معتبرة ابن قيس: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم» (3)، وفي موثق إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا، إلا أن يكون معهدا لقتلهم، فيقتل وهو صاغر» (4).

وأما ما يظهر منه الخلاف مثل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه، وأدوا فضل ما بين الدينين» (5)، و قريب منها غيرها (6)، محمول على الاعتياض كما يأتي.

(10) أما الأول: فلما مرّ، وأما مع الاعتياض فللإجماع، والنصوص، منها معتبرة إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن دماء المجرم

(1) تقدم في صفحة: 218.

(2) راجع الوسائل: باب 4 من أبواب العاقلة: 1.

(3) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 5.

(4) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 6 و 4 و 2.

(5) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 6 و 4 و 2.

(6) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 6 و 4 و 2.

مسألة 4: لا فرق بين أنواع الكفار من الحربي والذمي والمستأمن وغيرهم

(مسألة 4): لا فرق بين أنواع الكفار من الحربي والذمي والمستأمن وغيرهم (11)، ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي والمعاهد يعزّز لقتله ويغرم المسلم دية الذمي منهم (12).

مسألة 5: يقتضى من المسلم المعتاد لقتل الذمي بعد ردّ فاضل ديته

(مسألة 5): يقتضى من المسلم المعتاد لقتل الذمي بعد ردّ فاضل ديته (13).

واليهود والنصارى، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا أغشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال: لا، إلا أن يكون متعدداً لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا، إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلاً، فيقتل وهو صاغر» (1)، وتقدم ما يدلّ على ذلك. هذا في غير الحربي وأما فيه فلا يقتل المسلم مطلقاً.

ثم إنّه يتحقق الاعتياد بالقتل الثاني، لأنّه من العود، وهو يصدق بالمرة الثانية.

(11) لإطلاق الأدلة الشامل للجميع بلا وجود مقيد في البين، وإن ورد لفظ «الذمي» في جملة منها، لكن الأدلة تشمل المستأمن والحربي بالأولوية، بل القطعية في الأخير.

(12) إجماعاً، ونصراً تقدم في قول أبي جعفر عليه السلام.

(13) أما أصل جواز الاقتصاص من المسلم المعتاد لقتل الذمي، فقد تقدم وجهه، وأما فاضل الدية، فلم تعتبر سماحة عن الصادق عليه السلام: «في رجل يقتل رجلاً من أهل الذمة، فقال: هذا حديث شديد لا يتحمله الناس، ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم» (2)، وفي رواية ابن مسكان عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصراًيناً أو مجوسياً فأرادوا أن

(1) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 3.

مسألة 6: يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الديمة

(مسألة 6): يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الديمة (14)، و الذمية بمثلها و الذمي مع عدم رد الفضل (15)، بلا فرق بين اختلاف الملة و وحدتها (16)، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس (17).

مسألة 7: لو قتل ذمي مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتولين

(مسألة 7): لو قتل ذمي مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتولين و يتخيرون بين قتله و استرقاءه (18)،

يقيدوا ردها فضل دية المسلم و أقادوه» «١»، و قريب منها غيرهما المحمولة على الاعتياد، كما مر و رد فاضل الديمة كما هو الصريح منها.

(14) لعموم قوله تعالى التَّقْسِيرُ بِالنَّفْسِ «٢»، و ظهور الإجماع، و قول علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «يقتضي اليهودي و النصراني و المجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم بعضًا إذا قتلوا عمدا» «٣».

و أما قتل الذمي بالذمية مع رد الفاضل، فقد تقدم نظيره في قتل المسلم للمسلم، فيجري في المقام بالفحوى.

(15) لما تقدم من القاعدة في المسلم من أنه: «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه» «٤».

(16) للإجماع، و لأن الكفر ملة واحدة، و لما مر من إطلاق قول علي عليه السلام في معتبرة السكوني.

(17) لعدم الفرق بين الجميع في الكفر، كما أن الحكم كذلك بين فرق المسلمين.

(18) إجماعا، و نصا، قال أبو جعفر عليه السلام في معتبرة ضریس الکناسی: «في

(1) الوسائل: باب 47 من أبواب قصاص النفس الحديث: 2.

(2) سورة المائدة الآية: 45.

(3) الوسائل: باب 48 من أبواب قصاص النفس: 1.

(4) تقدم في صفحة: 218.

بلا فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا، ولا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للأصل الدية أو زائداً عليه
(19).

مسألة 8: أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق أحد منهم لقتل والدهم

(مسألة 8): أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق أحد منهم لقتل والدهم (20)، ولو أسلم الذمي القاتل قبل الاسترقة يسقط الاسترقة ويعين القتل (21).

نصراني قتل مسلماً، فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقو، قيل:

وإن كان معه عين (مال)، قال: دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» (1)، وعن الصادق عليه السلام: «في معتبرة عبد الله بن سنان: «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» (2).

(19) كل ذلك لإطلاق قول الصادق عليه السلام فيما تقدم، وما مرّ في قول أبي جعفر عليه السلام من لفظ «عين»، لا يراد بهما العين في مقابل الدين والمنفعة، بل المراد به الذات الشاملة لكل ما له ذات، ولو كان من الأعراض والاعتباريات.

(20) لأصلالة بقاء الحرية بلا دليل يدل على التبعية، مع إطلاق قوله تعالى:

وَلَا تَرُرْ وَازِرٌ وِرْرَ أُخْرَى (3).

(21) لعموم أدلة القصاص، والإجماع، وتقدمت معتبرة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في نصراني قتل مسلماً. فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: فإن لم يسلم، قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله»، كما مر في صحيح الكناسي أيضاً.

(1) الوسائل: باب 49 من أبواب القصاص في النفس: 1.

(2) التهذيب ج: 10 صفحة: 190.

(3) الإسراء الآية: 15.

مسألة 9: لو قتل الكافر كافرا وأسلم لم يقتل به

(مسألة 9): لو قتل الكافر كافرا وأسلم لم يقتل به (22)، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية (23).

مسألة 10: يقتل ولد الرشدة بولد الزنية إن وصف الإسلام حين تمييزه وإن لم يبلغ

(مسألة 10): يقتل ولد الرشدة بولد الزنية إن وصف الإسلام حين تمييزه أو بعده وقبل إسلامه (24)، بل وكذا قبل التمييزه وإن لم يبلغ (25).

مسألة 11: لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه فلا يقتضى من الطرف ولا يقاد من النفس

(مسألة 11): لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه فلا يقتضى من الطرف ولا يقاد من النفس وعليه دية النفس كاملة (26)، وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنائيته فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس بل على عاقلته دية النفس (27).

(22) لما مر من اعتبار المساواة في الدين للقصاص.

(23) لعموم أدلة الشامل لهذه الصورة أيضا بعد سقوط القصاص بالإسلام.

(24) لعمومات القصاص، وإطلاقاته، بعد وجود المقتضي وقد المانع بناء على قبول إسلامه، كما تقدم في كتاب الطهارة «1».

(25) لإطلاق قوله تعالى **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** «2»، الشامل للمقام أيضا، بعد عدم حكمهم بـكفر ولد الزنا، بل يحكمون بطهارته الكاشف شرعا عن تغليب الإسلام مهما أمكن.

إلا أن يقال: إن تغليب الإسلام حكم تسهيلي امتناني، لا يشمل ما يتعقبه القتل، ولكن في كون ذلك من العلة المطردة إشكال، بل منع نعم هو من الحكمة في الجملة.

(26) لعدم تحقق الشرط حين حدوث الجنائية، وهو التساوي في الدين، فتعين الدية على ذمة الجاني لا محالة.

(27) لأن الجنائية لم تكن موجبة للقصاص على الجاني حال حصولها من

(1) راجع ج: 1 صفحة: 380.

(2) سورة المائدة الآية: 45.

مسألة 12: لو قطع يد حربي - أو مرتد - فأسلم فلا قود ولا دية

(مسألة 12): لو قطع يد حربي - أو مرتد - فأسلم فلا قود ولا دية (28)، ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فعليه الديمة فقط بلا قصاص (29)، وكذا لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه الرمي فيؤدى ولا يقاد منه (30).

مسألة 13: إذا قتل مرتد ذميا يقتل به

(مسألة 13): إذا قتل مرتد ذميا يقتل به وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا يقتل به وعليه دية الذمي (31).

جهة فقد الشرط، لصغر الجاني، وبلوغ المجنى عليه، بل وقعت الجنائية من حين حصولها مضمونة على العاقلة، فلا موجب للتغيير والتبديل، بل مقتضى الأصل بقاوه.

(28) لأن الجنائية كانت غير مضمونة على العاقلة، فلا موجب للتغيير، بل مقتضى الأصل بقاء عدم الضمان مطلقاً، وما كان أصله بلا أثر لا يحصل فيه ذلك إلا بدليل قاطع وبرهان ساطع.

وما يقال: من أنه من سنخ الأفعال التوليدية، فيترتب الأثر على البقاء وإن لم يكن في الحدوث كذلك.

مخدوش: لأن سنخ التوليديات يحتاج إلى دليل خاص في الجنائيات، وهو في المقام مفقود. ولو أراد الاحتياط بالتراضي والتصالح مع المجنى عليه، فهو حسن على كل حال.

(29) أما الديمة: فلنلا يبطل دم امرئ مسلم مع أصالة الضمان في الجنائيات مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل عليه في المقام.

وأما عدم القصاص: فلأنه لا بد أن يستند إلى كل من الجنائية والسردية، الجامعتين للشروط المعتبرة في كل واحدة منهمما، وأصل حدوث الجنائية في المقام لا أثر له، لكونها هدرا، فيكون المقام نظير تحقق المعلول بلا علة تامة.

(30) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

(31) أما الأول: فالإطلاق أدلة القصاص، وإن الكفر ملة واحدة، فيتحقق

ولو قتل ذمي مرتدًا ولو عن فطرة قتل به (32)، ولو قتله مسلم فلا قصاص ولا دية عليه ولكن يعزر بما يراه الحاكم (33).

مسألة 14: إذا وجب على مسلم قصاص قتله غير الولي كان عليه القود

(مسألة 14): إذا وجب على مسلم قصاص قتله غير الولي كان عليه القود (34)، ولو وجب قتل مسلم لأجل الزنا واللواء مثلاً قتله غير الحاكم ففي ثبوت القود أو الديمة وجهان (35).

التساوي بينهما لا محالة.

وأما الثاني: فلعموم قول نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «لا يقتل مؤمن بكافر» (1)، ولقاعدة: «الإسلام يجب ما قبله» (2).

وأما الأخير: فالظهور الإجماع.

(32) لإطلاقات أدلة القصاص، وعموماتها، بلا مقيد ومحخص في البين، مضافا إلى الإجماع.

(33) أما الأول: فلعدم المساواة كما تقدم.

وأما الثاني: فلعدم الاحترام.

وأما الأخير: فلحفظ ظاهر النظام، لثلا يقع الهرج والمرج بين الأنماط.

(34) لعموم أدلة القصاص، وإطلاقاتها، وسقوط احترامها بالنسبة إلى الولي لا يجب سقوطه مطلقاً، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(35) من كونه مهدور الدم، ومسلوب الاحترام في الجملة، فلا شيء على قاتله. ومن أن هدرية دمه وسلب احترامه بالنسبة إلى الحاكم لا يوجبان سلب احترامه مطلقاً وبالنسبة إلى كل أحد، فلا بد من التدارك.

ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد والخصوصيات، ويكون تعينها بنظر الحاكم الشرعي، ويشهد له خبر ابن المسيب: «أن معاوية كتب إلى أبي

(1) مستدرك الوسائل: باب 41 من أبواب القصاص في النفس.

(2) راجع ج: 7 صفحة: 288

مسألة 15: لو شكنا في كافر أنه ذمي حتى يترتب عليه أحكامه أو لا؟

(مسألة 15): لو شكنا في كافر أنه ذمي حتى يترتب عليه أحكامه أو لا؟ لا يجري عليه أحكام الذمة (36).

مسألة 16: الجنایات الواردة من الذمي على ميت مسلم بحكم ما ورد على المسلم الحي

(مسألة 16): الجنایات الواردة من الذمي على ميت مسلم بحكم ما ورد على المسلم الحي والجنایات الواردة على ميت الذمي لا تكون كالجنایات الواردة على الذمي الحي (37).

الثالث: انتفاء الأبوة فلا يقتل الأب بقتل ابنه

اشارة

الثالث: انتفاء الأبوة فلا يقتل الأب بقتل ابنه (38)،

موسى الأشعري: إن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته قتله، وقد أشكل على القضاء فسلَّمَ لي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً عليه السَّلام فسألته، فقال علي عليه السَّلام: وَاللَّهِ مَا هذَا فِي هَذِهِ الْبَلَادِ يُعْنِي الْكُوفَةَ، وَلَا هَذَا بِحُضُورِي، فَمَنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا؟ قلت: كتب إلى معاوية - إلى أن قال - فقال عليه السَّلام: أَنَا أَبُو الْحَسْنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهُدُونَ عَلَى مَا شَهَدَ وَإِلَّا دُفِعَ بِرْمَتَهُ» (1).

(36) للأصل بعد عدم إحراز الموضوع.

(37) أما الأول: فلما تقدم من القاعدة: «حرمة المؤمن ميتاً كحرمه حياً».

وأما الثاني: فللأصل، وانتفاء أحكام الذمة بالموت إلا أن يشترط احترام أمواتهم في ضمن عقد الذمة، فحينئذ يتبع الشرط لا محالة.

نعم، للحاكم الشرعي تعزير الجاني بما يراه، لما تقدم مكرراً من ولاته على قلع مادة الفساد مهما أمكن، والمقام منه.

(38) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً بين الفريقين، فعن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْتَلُ وَالَّدُ بِالْوَلَدِ» (2)، وعن الصادق عليه السَّلام في معتبرة فضيل بن يسار: «لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوْلَدِهِ إِذَا قُتِلَ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالَّدِهِ إِذَا قُتِلَ

(1) الوسائل: باب 69 من أبواب القصاص في النفس.

(2) سنن الترمذى كتاب الديات باب: 9.

وكذا أب الأب وإن علا (39).

مسألة 17: تجب الكفارة على الأب بقتل ابنه و الدية و ترثها الورثة

(مسألة 17): تجب الكفارة على الأب بقتل ابنه و الدية و ترثها الورثة و لا يرث هو منها (40)، و التعزير بما يراه الحاكم (41).

مسألة 18: لا يقتل الأب بقتل ابنه و إن خالقه في الدين و الحرية

(مسألة 18): لا يقتل الأب بقتل ابنه و إن خالقه في الدين و الحرية فلا يقتل النصراني بقتل ابنه المسلم و لا العبد بقتل ابنه الحر (42).

مسألة 19: يقتل الولد بقتل أبيه. و الأم و إن علت يقتل ولدها

(مسألة 19): يقتل الولد بقتل أبيه. و الأم و إن علت يقتل ولدها و يقتل الولد بقتل أمه و الأقارب كالأجداد والجدات من طرف الأم و الأخوة من الطرفين والأعمام والعمات والأخوات والخالات (43).

«والد» «1»، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السـلام قال: «سألـه عن الرـجل يـقتل ابنـه، أـيـقتل بـه؟ قـالـ: لـا» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

(39) للإطلاق بعد صدق الموضوع لغة و عرفة، و ظهور الإجماع، مضانـا إلى إمكان دعوى الفحـوى.

(40) أما الأولان: فللأصل، والإجماع، و أما إرث الورثة من الـديـة و عدم إرث القـاتـل منها، فـيـأتيـ فيـ كـتـابـ الإـرـثـ إنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

(41) لأنـهـ فعلـ محـرـماـ، و للـحاـكمـ أنـ يـعـزـرـ مـرـتكـبـ كلـ حـرـامـ بـمـاـ يـرـيدـ، و عـلـيـهـ يـحـمـلـ روـاـيـةـ جـاـبـرـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ اـبـنهـ أوـ عـبـدـهـ، قـالـ:

لاـ يـقـتـلـ بـهـ، و لـكـ يـضـربـ ضـربـاـ شـدـيدـاـ، و يـنـفـىـ عـنـ مـسـقطـ رـأـسـهـ» «3».

(42) لـظـهـورـ إـطـلاقـ الفتـاوـيـ وـ النـصـوصـ كـمـاـ مـرـ، معـ أـنـ هـذـاـ مـنـ مـخـصـصـاتـ مقـامـ الـأـبـوـةـ مـتـسـاوـيـنـ كـانـاـ، أوـ مـخـتـلـفـينـ.

(43) كلـ ذـلـكـ لـشـمـولـ عـمـومـاتـ الـقـصـاصـ، وـ إـطـلاقـاتـهـ، وـ إـطـلاقـ الـفـتاـوىـ، وـ إـجـمـاعـ بلاـ دـلـيلـ فـيـ الـبـيـنـ عـلـىـ الـخـلـافـ، وـ يـخـتـصـ الدـلـيلـ بـخـصـوصـ الـأـبـ فقطـ، وـ فـيـ مـعـتـبـرـةـ أـبـيـ

(1) الوسائل: بـابـ 32ـ مـنـ أـبـوابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ الـحـدـيثـ: 3، 7.

(2) الوسائل: بـابـ 32ـ مـنـ أـبـوابـ الـقـصـاصـ فـيـ النـفـسـ الـحـدـيثـ: 3، 7.

(3) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس: 9.

ص: 229

مسألة 20: لو ادعى اثنان لقيطا

(مسألة 20): لو ادعى اثنان لقيطا (44)، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود (45)، ولو قتلاه معا فالرجح الرجوع إلى القرعة (46)، ولو ادعياه ثم رجع أحدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجم (47)، لكن بعد رد ما يفضل عن جنابته (48)،

عييدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه؟ قال: يقتل بها صاغرا، ولا أظن قتله بها كفارة له، ولا يرثها» (1).

(44) بأن ادعى كل واحد منهما أنه ولد و هو والده، و انحصر طريق التعين بالقرعة.

(45) لاحتمال أبوه القاتل، فلا يتحقق مورد القود، و هو إحراز عدم الأبوة بوجه معتبر شرعا، فتشبت الشبهة الدارئة عن الحد.

إن قيل: يعين مورد القصاص بالقرعة لتعيين الأبوة، فإن خرجت اسم القاتل أنه ليس بأب يقتل حينئذ، لثلا: «يبطل دم امرئ مسلم» (2).

يقال: الشك في شمول دليل القرعة لمثل الفرض، يكفي لعدم صحة التمسك به.

(46) للعلم الإجمالي يتعلق حق القصاص بأحدهما، و عدم جواز طل دم امرئ مسلم، و عموم دليل القرعة لكل مشكل، و الاحتياط في التهجم على الدماء، فمقتضى عموم أدلة القصاص الرجوع إلى القرعة و العمل بها.

(47) لانتفاء عنده برجوعه عن دعواه، فيكون المقتضي للقصاص بالنسبة إليه موجودا، و المانع عنه مفقودا، فتشمله عمومات القصاص لا محالة.

(48) لفرض أن القتل وقع بالشركة منه و من غيره، و لا بد في القصاص من التساوي و التوازن.

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب العاقلة: 1.

وعلى الآخر نصف الديمة بعد انتفاء القصاص عنه (49)، ولو قتله الرابع خاصه اختص بالقصاص (50). ولو قتله الآخر لا يقتضي منه (51)، ولو رجعوا معاً فللوارث أن يقتضي منهما بعد رد ديمته نفساً عليهما (52)، وكذا لو رجعوا أو رجع أحدهما بعد القتل أو رجع من أخر جته القرعة سواء بقي الآخر على الدعوى أو لا (53).

مسألة 21: إذا قتل أحد الأخرين أباهمَا و الآخر أمهمَا

(مسألة 21): إذا قتل أحد الأخرين أباهمَا و الآخر أمهمَا فلورثة الأبوين حق الاقتراض من كل منهما (54)، ولو بادر أحد الأخرين وقتل الآخر ولم يكن مأذوناً من جميع الورثة فلو لم يقتضي المقتول حق الاقتراض من القاتل (55)،

(49) أما النصف: فلفرض اشتراكهما في القتل، وأما انتفاء القصاص عنه:

فلفرض بقائه على دعوى الأبوة، وعدم رجوعه عنها.

(50) لوجود مقتضى القصاص بالنسبة إليه فقط، وقد المانع عنه، فلا بد وأن يؤثر دليل القصاص أثره حينئذ.

(51) لبقاءه على دعوى أنه ولد، ولا يقتضي من الوالد بالولد، كما مر.

(52) أما الاقتراض منهمما: فلفرض الشركة في القتل، وأما رد ديمتها النفس فلأن الشركة إنما توجب تعلق الحق بالنصف، ويبقى النصف الآخر غير مستحق للاقتراض، فلا بد من الديمة جمعاً بين الحقيقين ورفعاً للتخاصم من بينهما.

(53) لأن الحكم في الرجوع وعدمه مطابق للقاعدة، لا يختلف فيه الحال بين أفراده.

(54) لأن الورثة ولـي الدم، فلهم حق الاقتراض حينئذ.

(55) لما مرّ في سابقة من غير فرق، ولكن على ورثة الأخ المقتول رد مقدار حقه إليه، ولو كان ورثة الأبوين خمسة - مثلاً - أحدهم قتل الأب، والآخر منهم قتل الأم فقتله قاتل الأب من دون رضاء بقية الورثة، فلورثة أخي المقتول

ولو لم يكن للأبوين ورثة يكون حق الاقتصاص للحاكم الشرعي (56).

مسألة 22: إذا قتل شخص آخر وادعى القاتل أن المقتول ابنه يقتل

(مسألة 22): إذا قتل شخص آخر وادعى القاتل أن المقتول ابنه يقتل ولا يسمع منه إلا بالبينة الشرعية (57).

مسألة 23: لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه

(مسألة 23): لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه (58).

إعطاء ما يقابل حقه إليه أي الخمس، ثمَّ القود منه وأخذ دية الأم من ماله.

(56) لأنَّه ولِيٌ من لا ولِيٌ له.

(57) أما عدم ثبوت دعواه: فللأصل، فيترتب عليه القود، لوجود المقتضي وقد المانع حينئذ، وأما ثبوتها بالبينة فلعموم أدلة حجية البينة، كما تقدم مكرراً.

(58) لعمومات أدلة القصاص وإطلاقاتها الشاملة للمقام، ولا مانع في البين إلا ما تقدم من قوله عليه السَّلام: «لا يقاد والد بولده» (1)، وهو ظاهر في القتل المباشري، والشك في شموله لنظائر المقام يكفي في عدم صحة التمسك بإطلاقه.

فما نسبه المسالك إلى المشهور من أنه لا يثبت حق القصاص لهذا الولد، لإطلاق ما تقدم من الحديث وأمثاله.

مخدوش لما عرفت.

وأما صحيح محمد بن مسلم المتقدم في قذف الوالد ولده بما يوجب الحد (2)، وأنه لا يجري على الوالد الحد بقذف ابنه، ففي شموله للمقام إشكال.

نعم لا يترك الاحتياط.

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

(2) راجع صفحة: 20.

إشارة

الرابع: الكمال بالبلوغ والعقل (59).

مسألة 24: لا يقاد من المجنون ولا قصاص عليه

(مسألة 24): لا- يقاد من المجنون ولا- قصاص عليه سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً وسواء كان مطيناً أو أدوارياً إذا وقع القتل في دور جنونه (60). بل تثبت الديمة على عاقلته (61)، وكذا لا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وعمده خطأ تكون الديمة على عاقلته (62).

(59) لقول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق» (1)، مضافاً إلى الإجماع، ونصوص تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

(60) لإطلاق ما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، كما عرفت.

(61) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول أبي جعفر الباقر عليه السلام في الصحيح: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائية المعتوه على عاقلته، خطأً كان أو عمداً» (2).

وعن الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل الديمة على قومه وجعل عمده وخطأه سواء» (3)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وإذا لم تكن له عاقلة، فالدية على بيت المال يدفعها الحاكم الشرعي كما يأتي.

(62) إجماعاً، ونصوصاً عامة و خاصة، فمن الأولى قول نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:

«رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» (4)، ومن الثانية جملة من الأخبار منها قول علي عليه السلام: «عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة» (5).

وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «في رجل وغلام اشتراكاً في رجل

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة الحديث: 1 و 5.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة الحديث: 1 و 5.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات الحديث: 11.

(5) الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة: 3.

ص: 233

مسألة 25: يتحقق البلوغ في الذكر إما بالسن و هو إكمال خمسة عشر سنة هلالية أو بسائر الأمارات المعتبرة شرعا

(مسألة 25): يتحقق البلوغ في الذكر إما بالسن و هو إكمال خمسة عشر سنة هلالية أو بسائر الأمارات المعتبرة شرعا كالإنبات والاحتلام على ما تقدم (63)، وفي الأنثى بإكمال تسع سنة هلالية أو بالحيض والإنبات كما مر.

مسألة 26: لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله يثبت القصاص و لا يسقط

(مسألة 26): لو قتل في حال عقله ثم ذهب عقله يثبت القصاص و لا يسقط (64)،

فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقصى منه، وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية» «1»، وكذا معتبرة الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام: «أنه إذا بلغ ثمان سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود» «2»، وفي المرسل في الكتب الفقهية: «يقتضي من الصبي إذا بلغ عشرًا»، فلا بد في الجميع من الحمل أو الطرح، للأصل، والإعراض، ومعارضة بغيرها، كما تقدم.

(63) تقدم التفصيل في كتاب الحجر «3»، فراجع، فلا وجه للتكرار والإعادة.

(64) للأصل، والإجماع، و معتبرة بريد العجمي، قال: «إن أبا جعفر عليه السلام سئل عن رجل قتل رجلا فلم يقم عليه الحد، ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم إن قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله؟ فقال:

إن شهدوا عليه أنه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل، قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف، دفعت إلى ورثة المقتول الديمة

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة: 4.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب حد السرقة: 13.

(3) راجع ج: 21 صفحة: 121.

سواء ثبت القتل بالبينة أو بالإقرار حال صحته (65).

مسألة 27: لا يعتبر الرشد في مقابل السفه في القصاص

(مسألة 27): لا يعتبر الرشد في مقابل السفه في القصاص فلو قتل بالغ غير رشيد يثبت عليه القصاص (66).

مسألة 28: لو اختلف الولي والجاني بعد الكمال بالبلوغ والعقل

(مسألة 28): لو اختلف الولي والجاني بعد الكمال بالبلوغ والعقل فقال الولي: قتله وأنت كامل، وأنكر الجاني ذلك فالقول قول الجاني بيمنيه وثبت الديمة في ماله دون العاقلة (67)، بلا فرق بين الجهل بتاريخهما أو أحدهما (68)، هذا إذا لم تقم قرائن معتبرة لدى الحاكم على الخلاف وإنما فيعتمد عليها (69).

من مال القاتل، وإن لم يترك مالا، أعطي الديمة من بيت المال، ولا يبطل دم أمرى مسلم» [1]، وما ذكرنا يظهر حكم الصبي أيضاً كما تقدم.

(65) لإطلاق الدليل، وعدم فارق إلا بما لا يصح عليه التعميل.

(66) للإطلاقات، والعمومات، وعدم دليل على التخصيص به، كما قام على حجره عن التصرفات المالية، ومرّ في كتاب الحجر.

(67) أما تقديم قول المنكر، فالأصل عدم الكمال، وأصالة البراءة عن القصاص بعد الشك في تحقق شرطه، مضافاً إلى الإجماع.

وأما أن الديمة في ماله، فلإقرار بأصل القتل فثبتت لا محالة.

وأما أنها ليست على العاقلة، فالأصل ولأنه ولا تَزِرُ وازرَةٌ وزرَ آخرٍ [2]، إلا ببرهان واضح، وهو معلوم العدم.

(68) لشمول الدليل لجميع الأقسام بلا شبهة ولا كلام.

(69) لفرض اعتبارها شرعاً، فتقسم على الأصل والمطلق والعام، كما في كل مقام.

(1) الوسائل: باب 29 من أبواب القصاص في النفس: 1.

(2) سورة الإسراء الآية: 15.

مسألة 29: لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلاً وأمكن ذلك في حقه

(مسألة 29): لو ادعى الجاني عدم بلوغه فعلاً وأمكن ذلك في حقه ولم يكن طريق لإثبات بلوغه إلا ذلك يقبل قوله بلا يمين (70)، ولا أثر للإقرار بالقتل إلا بعد العلم بزمان بلوغه وبقائه على الإقرار به (71).

مسألة 30: لو قتل الكامل الصبي قتل به

(مسألة 30): لو قتل الكامل الصبي قتل به والأحوط لوليه التصالح بالدية (72).

ولا يقتل العاقل بالمعجنون (73).

(70) أما قبول قوله، فلانحصر الطريق فيه، والمفروض إمكانه في حقه.

وأما عدم اليمين، فللزوم الخلف، لأن الحلف إنما هو لإثبات المحلول عليه، ولو ثبت صباحاً بطلت يمينه.

إلا أن يقال بعدم انحصار فائدة الحلف في ذلك، بل له فوائد منها فصل الخصومة، وقطع النزاع في الظاهر.

(71) لفرض عدم تكليفه بشيء قبل ذلك.

(72) أما قتل الكامل لو قتل الصبي، فللعمومات من الكتاب والسنة، كما تقدم من دون ما يصلح للتخصيص والتقييد، مضاناً إلى دعوى الإجماع، وعن الصادق عليه السلام: «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يعتمد، فعليه القود» ¹.

وأما الاحتياط فللخروج عما نسب إلى الحلبي من خلافه في ذلك، وقال:

«إنه لا يقتل به»، فإن كان نظره إلى ما يأتي في المعجنون فهو مخدوش، لأن استفادة الكبri والكلية مما ورد في المعجنون مشكل جداً، وقد اعترف بعض بعدم المستند له.

(73) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة أبي بصير المتقدمة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً معجناً؟ فقال: إن كان المعجنون أراده فدفعه عن

(1) الوسائل: باب 19 من أبواب القصاص في النفس: 5.

وإن كان أدواته مع كون القتل حال جنونه (74)، وثبتت الديمة على القاتل مع العمد وشبيهه وعلى العاقلة مع الخطاء الممحض (75)، ولو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين (76).

مسألة 31: لا قود على النائم وعليه الديمة في ماله

(مسألة 31): لا قود على النائم وعليه الديمة في ماله (77)،

نفسه فقتله، فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الديمة من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتيلاً من غير أن يكون المجنون أراده، فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديمة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه» (1)، ولا فرق في المقتول بين أن يكون ابن المجنون، أو أجنبي عنه.

(74) لشمول الدليل له أيضاً، بعد فرض كون القتل حال الجنون.

(75) لما يأتي من التفصيل.

(76) إجماعاً، ونصاً تقدم في معتبرة أبي بصير، وفي رواية أبي الورد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتلته، فقال عليه السلام: أرى أن لا يقتل به، ولا يغنم ديته، وتكون ديته على الإمام، ولا يبطل دمه» (2).

ولكن يشكل الحكم في ما لو كان الجنون شديداً وخطراً، كالسبع الضاري، فيكون دمه هدراً حينئذ، ولا يكون على الإمام أو من بيت مال المسلمين، ولعل مراد المشهور بذلك.

(77) أما الأول: فللنص، والإجماع، وعدم القصد، وعن علي عليه السلام: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ» (3).

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب القصاص في النفس: 1.

(2) الوسائل: باب 28 من أبواب القصاص في النفس: 2.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات: 11.

وكذا المغمى عليه (78).

مسألة 32: الأعمى إن كان ملتفنا إلى الأمور متوجها إليها خيرا بها

(مسألة 32): الأعمى إن كان ملتفنا إلى الأمور متوجها إليها خيرا بها كما في بعض العميان فهو كالمبصر يكون عليه القود بعده (79)، وإن يكون عده خطأ تحمله العاقلة (80).

وأما الثاني: فالأصالة الضمان على المباشر إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخروج في المقام.

(78) أما بالنسبة إلى عدم القود: فظهور الإجماع، وعدم القصد. وأما الديمة فأصالة الضمان، كما مر في الناتم.

(79) لإطلاقات القصاص، وعموماته، مع وجود المقتضى وقد المانع، فلا ريب في الشمول.

(80) للشك في شمول إطلاقات القصاص وعموماته له، وعليه يحمل قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «في رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال عليه السلام: هذان متعديان جميعا، فلا أرى على الذي قتل الرجل قودا، لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جناته خطاً تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كل سنة نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاثة سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدبة عينيه» ((1)).

وفي معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «سألته عن أعمى فقاً عين رجل صحيحة متعمّدا، فقال: يا أبو عبيدة إن عد الأعمى مثل الخطأ، هذا في الديمة من ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم» ((2))، المحمول على ما إذا لم تكن له عاقلة، كما مر في معتبرة الحلبي.

فالأنواع ثلاثة:

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب العاقلة: 1.

(2) الوسائل: باب 35 من أبواب القصاص في النفس: 1.

مسألة 33: السكران لعذر شرعي - و كان بحيث لا يحصل منه العمد و الاختيار - لا قصاص عليه

(مسألة 33): السكران لعذر شرعي - و كان بحيث لا يحصل منه العمد و الاختيار - لا قصاص عليه (81)، وأما إن كان آثما في سكره و كان بحيث يحصل منه العمد و الاختيار فعليه القود (82).

الأول: ما لو أحرز فطانته في الأمور. وقد تقدم أن حكمه القصاص لو كان القتل عمدا.

الثاني: ما لو أحرز عدمه، فيكون عدمه خطأ تحمله العاقلة، كما مر.

الثالث: ما شك فيه، ويمكن إلحاقي القسم الثالث بالأول، لما يستفاد من مجموع أدلة الجنائيات أصالة الاقتصاص، إلا ما خرج بدليل معتبر، وليس هذا من التمسك بالأصل اللغطي حتى يقال أنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك، ولكن مع ذلك في تأسيس هذا الأصل إشكال، لأن تهجم على الدماء، فالعدمة هو الإجماع.

(81) لانتفاء القصد، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(82) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله الأدلة لا محالة.

وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السَّلام قال: «كان قوم يشربون فيتبعون سكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام فسجنهم، فمات منهم رجالان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما ب أصحابينا، فقال علي عليه السلام: للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما، قال علي عليه السَّلام: فعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا لا ندرى، فقال علي عليه السلام:

بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربع، وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين» ¹، فيمكن أن يكون قوله عليه السَّلام: «فعل ذينك ..» تسكيتا لل القوم و اقحاما لدعواهم بايقاع هذا الاحتمال في أذهانهم، ولذلك سكتوا، فلا يمكن أن يستفاد من الجملة المتقدمة لزوم القود و لا عدمه.

فما ذكره صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الشريفة) من أن الجملة

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الضمان الحديث: 2.

وكذا لو شك في حصولهما منه و عدمه (83)، وأما لو كان بحيث لا يحصلان منه فالأحوط عدم القصاص (84).

مسألة 34: لو شرب مرقداً، أو بنج نفسه

(مسألة 34): لو شرب مرقداً، أو بنج نفسه، و فعل غيرهما مما يحصل فعل السكر به يلحق بالسكران (85).

الخامس: أن لا يكون المقتول ممن أباح الشارع دمه

اشارة

الخامس: أن لا يكون المقتول ممن أباح الشارع دمه (86).

المتقدمة ظاهرة في القود، مخدوش.

و ما في ذيل الحديث موافق لقاعدة احترام النفوس، ولزوم التضمين في الجراح والدماء، ويظهر ما ذكرناه من صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في أربعة شريراً مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلاوا فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجرورين فضرب كل واحد منهمما ثمانين جلدة، و قضى بدية المقتولين على المجرورين و أمر أن تقام جراحة المجرورين فترفع من الديمة، فإن مات المجرور حان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»¹. وكيف كان فمقتضى القاعدة ما ذكرناه.

(83) لاستصحاب بقاء العمد والاختيار في الفاعل المختار.

(84) من أنه تهجم على الدماء، فلا بد وأن يتأمل فيه. ومن إمكان دعوى أصالة القصاص مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل، وقد مر أن هذا الأصل يستفاد من مجموع أدلة الجنائيات، وكثرة اهتمام الشارع به مطلقاً بعد أن ثبتت الجنائية، ولكن تقدم الإشكال فيه.

(85) للقطع بوحدة المناطق في الجميع.

(86) نصوصاً كما مرت² و إجماعاً، و اعتباراً.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الضمان الحديث: 1.

(2) راجع صفحة: 35 - 31.

مسألة 35: لو قتل من أهدر الشرع دمه كالساب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَدْفَعٌ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ عَرْضِهِ

(مسألة 35): لو قتل من أهدر الشرع دمه كالساب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَدْفَعٌ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ عَرْضِهِ كما تقدم أو قصاصا فلما قُدِّمَ و لا قصاص (87).

مسألة 36: لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي

(مسألة 36): لو ثبت قتله للزنا أو اللواط أو نحوهما عند الحاكم الشرعي فالأحوط ترك قتله من دون الاستيدان منه (88).

مسألة 37: لو ادعى الولي أن المقتول كان محقون الدم و ادعى القاتل أنه كان مهدورا

(مسألة 37): لو ادعى الولي أن المقتول كان محقون الدم و ادعى القاتل أنه كان مهدورا ولم يكن لأحدهما بينة فالمرجع حينئذ إلى الحاكم الشرعي (89).

مسألة 38: لو كان الأب مهدور الدم لارتداد و نحوه يجوز للابن قتله

(مسألة 38): لو كان الأب مهدور الدم لارتداد و نحوه يجوز للابن قتله (90).

(87) لفرض أنه لا احترام لدم المقتول شرعا، فلا موضوع للقصاص حينئذ. هذا إذا ثبت إباحة الدم، وإلقاء الاحترام شرعا بالنسبة إلى مباشر القتل.

وأما غير ذلك فسيأتي حكمه.

(88) أما أصل جواز قتله، فلما تقدم من العمومات والإطلاقات، وأما الاستيدان من الحاكم الشرعي مطلقا - خصوصا بالنسبة إلى الولد - فلأنه نصب لتشخيص هذه الجهات وتنظيمها وبما يقتضي نظره، فلا بد من المراجعة إليه.

(89) لأنه قد يكون من التداعي كما في المتن، وقد يكون من المدعى والمنكر، ولا بد في جميع ذلك من الرجوع إليه، لأنه منصوب لأمثال ذلك، والشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

(90) لفرض هدر دمه، فتشمله العمومات والإطلاقات، كما مر.

إشارة

فصل في ما يثبت به القتل يثبت القتل بأمور:

الأول: الإقرار

إشارة

الأول: الإقرار (1)، ويكتفي مرة واحدة (2).

(1) للإجماع، بل ضرورة من الفقه إن لم تكن من الدين، وقاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» المسلمة بين جميع ذوي العقول، وقد تسببت تلك إلى نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله» «1».

(2) للإطلاقات، والعمومات الصادقة على مجرد تحقق صرف الطبيعة الحاصلة بالمرة، مضافاً إلى نصوص خاصة مثل قوله عليه السلام في معتبرة الفضيل:

«من أقرَّ على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة- إلى أن قال- فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه- إلى أن قال- وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» «2»، و قريب منها غيرها.

ونسب إلى جماعة الشيخ وابن إدريس اعتبار المرتدين، إما تنظيراً على السرقة، أو للاحتجاط في الدماء.

وال الأول: قياس باطل مع أنه مع الفارق.

والثاني: لا يعارض ظواهر الأدلة.

(1) راجع ج: 21 صفحة: 231.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب مقدمات الحدود الحديث: 1.

مسألة 1: يعتبر في المقر البالوغ و العقل و القصد و الاختيار و الحرية

(مسألة 1): يعتبر في المقر البالوغ و العقل و القصد و الاختيار (3)، و الحرية (4)، فلا اعتبار بإقرار الصبي و إن كان مراهقا و لا المجنون و لا المكره و لا الساهي و لا النائم و لا الغافل و لا السكران الذي لا عقل و لا اختيار له (5).

مسألة 2: المحجور عليه لسفه أو فلس إن أقر بالقتل العمدي قبل إقراره

(مسألة 2): المحجور عليه لسفه أو فلس إن أقر بالقتل العمدي قبل إقراره (6)، ويقتضي منه في الحال من دون انتظار لفك حجره (7)، وأما ما يوجب الديمة فتشتبه الديمة في ذمة المحجور عليه بإقراره (8).

(3) لأن ذلك كله من الشرائط العامة المعتبرة في حجية كل لفظ صادر من المتكلم، إنشاء كان أو إخبارا، وقد مرّ الوجه فيها في كتاب الإقرار «1»، فراجع فلا داعي للتكرار.

(4) لأن إقرار العبد إقرار في حق الغير وهو غير مسموع، مضافا إلى الإجماع، والنص، ففي خبر الوابسي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قوم ادعوا على عبد جنائية تحيط برقبته، فأقر العبد بها؟ فقال: لا يجوز إقرار العبد على سيده» (2).

(5) كل ذلك لقاعدة: «انتفاء المشرط بانتفاء شرطه»، والمفروض اشتراط الكمال و القصد و الاختيار.

(6) لما تقدم من عموم قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ».

(7) لعمومات القصاص، وإطلاقاته بلا مانع في البين.

(8) لعدم المنافاة بين حجره و ثبوت مال في ذمته بإقراره. نعم لا بد من مشاركة الغرماء من تصديقهم لذلك إن كان قبل المحجور.

(1) راجع ج: 21 صفحة: 240.

(2) الوسائل: باب 41 من أبواب القصاص في النفس: 3.

ص: 243

مسألة 3: لو أقر شخص بقتله عمداً وأقر آخر بقتله خطاء يتخير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء

(مسألة 3): لو أقر شخص بقتله عمداً وأقر آخر بقتله خطاء يتخير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء (9)، وليس له الولاية عليهما معاً والأخذ بقولهما كذلك (10).

مسألة 4: لو أقر بقتله عمداً وجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقر الأول عن إقراره فلا قصاص ولا دية عليهما

(مسألة 4): لو أقر بقتله عمداً وجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقر الأول عن إقراره فلا قصاص ولا دية عليهما بل تكون دية المقتول من بيت المال (11).

(9) لعموم ولایته، وعدم صحة الجمع بينهما لعلمه بعدم استحقاق كليهما، وعموم قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ» فلا بد من التخيير، مضانًا إلى الإجماع، والنص، ففي خبر الحسن بن صالح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجالان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتله عمداً، وقال الآخر: أنا قتله خطاء؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سيل» (1)، ويصح تطبيقها على القاعدة كما مرّ.

(10) للعلم بأن القتل واحد، وهو إما عمد أو خطأ، فكيف يصح له الأخذ بهما معاً.

(11) إجماعاً، ونصاً، قال الصادق عليه السلام: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم. وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلتة، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: لا تعجلوا ردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فردوه فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلتة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب دعوى القتل: 1.

وإن لم يرجع الأول عن إقراره فللحاكم الشرعي أن يعمل بنظره (12).

وما كنت استطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متsshط في دمه، وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة، فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتsshط في دمه فقمت متعجبًا، فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح هذا فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ذريه بعضها من بعض، فخلّى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال»⁽¹⁾، وهذه الرواية وإن كانت قاصرة من حيث السنن، لكن متنها يدلّ على صدورها عن معدن الوحي وتقرير باب مدينة علم الرسول صلى الله عليه وآله له، وتطابق الأصحاب على العمل بها حتى من لا يعلم إلا بالقطعيات. ولكن لا بد من الاقتصار على العمل بها في موردها فقط، كما صنع ذلك أعظم الفقهاء وأجلاؤهم الذين هم أمناء الله على حلاله وحرامه رفع الله تعالى شأنهم، وهي مشتملة على كرامة باهرة لأكبر سبطي الرسول مع تقرير أمير المؤمنين الصادق عليهمما السلام ومشايخ الحديث والفقه لها ولا بد في غير موردها من العمل بالقواعد العامة حسبما انطبقت عليه، وتفتضي ذلك القاعدة المعمول بها لدى الأصحاب وهي: «الاقتصار على ما خالف الأصول على المتيقن».

(12) حسب القواعد الجارية في المقام من تعارض الإقرارين، أو الترجيح لأحدهما بالقرائن المعتبرة، أو غيرها.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب دعوى القتل: 1.

ص: 245

مسألة 5: لو أقر بالقتل عمداً ثم عقبه بالإبدال بقتله خطاء

(مسألة 5): لو أقر بالقتل عمداً ثم عقبه بالإبدال بقتله خطاء و لم تكن قرينة تعين القتل خطاء يؤخذ بإقراره الأول و يترب عليه أحکامه .(13)

الثاني: البينة و هي أن يشهد رجالان كاملاً عدلاً بالقتل

اشارة

الثاني: البينة و هي أن يشهد رجالان كاملاً عدلاً بالقتل .(14)

مسألة 6: ينحصر ثبوت موجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف بشاهدين عدلين فقط

(مسألة 6): ينحصر ثبوت موجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف بشاهدين عدلين فقط (15)، فلا اعتبار بشهادة النساء لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال (16)، بل لا تثبت بشهادتهن الديمة فيما يوجب القصاص (17)، نعم تجوز شهادة النساء فيما يوجب الديمة كالقتل خطاء أو شبهه عمد وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها (18).

(13) ل تمامية الإقرار الأول بحسب المحاورات العرفية وأخذه به، إلاـ إذا ثبت ما ينافيـه بحجـة معتبرـة أقوىـ و أظهـرـ من الإـقرارـ الأولـ، و المـفـوضـ عـدمـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ إـلـجـمـاعـ عـلـىـ الأـخـذـ بـالـإـقـرـارـ الأولـ وـ طـرـحـ ماـ يـنـافـيـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الإـقـرارـ.

(14) لـعـومـاتـ أدـلـةـ حـجـيـةـ البـيـنـةــ كـمـاـ تـقـدـمـ مـكـرـراــ مـضـافـاـ إـلـىـ أدـلـةـ خـاصـةـ كـمـاـ يـأـتـيـ.

(15) لأـصـالـةـ عـدـمـ الـحـجـيـةـ وـ الـاعـتـارـ إـلـاـ فـيـماـ دـلـلـ عـلـيـ الدـلـيلـ بـالـخـصـوصـ، وـ هـوـ شـهـادـةـ شـاهـدـينـ عـدـلـينـ.

(16) لأنـ ذـلـكـ مـنـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـ غـيرـ الـمـالـيـ، وـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ:

لاـ تـقـبـلـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـهـاـ لـاـ مـنـفـرـدـاتـ وـ لـاـ مـنـضـمـاتـ.

(17) لـمـ مـرـ منـ الأـصـلـ بـعـدـ عـدـمـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـخـلـافـ، وـ تـقـدـمـ بـعـضـ الـكـلـامـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ فـرـاجـعـ.

(18) لأنـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـ الـمـالـ، وـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـنـ فـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، كـمـاـ تـقـدـمـ وـ يـأـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

مسألة 7: لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد واحد ويمين المدعي

(مسألة 7): لا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد واحد ويمين المدعي (19).

مسألة 8: يعتبر في قبول الشهادة أمور

(مسألة 8): يعتبر في قبول الشهادة أمور:

الأول: تward الشهادتين على موضع واحد وصفة واحدة (20)، فلو قال أحدهما: إنه قتله في السوق، وقال الآخر: إنه قتله في البيت، أو قال أحدهما: إنه قتله بالسيف، وقال الآخر: إنه خنقه، لم يقبل (21)، ولا يتحقق به اللوث أيضاً (22).

الثاني: أن تكون الشهادة بالقتل أو الجراح ظاهرة عرفاً في المعنى (23).

(19) نسب ذلك إلى المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، وتقديم بعض الكلام في كتاب الشهادات.

(20) لعدم تحقق شهادة البينة على شيء واحد كما في سائر الموضوعات التي تثبت بالبينة، فإن أحدهما بالخصوص لا اعتبار بقوله، لفرض اعتبار البينة في القبول، ومع الاختلاف لا تتحقق البينة، لأن كلاً منهما يقول غير ما يقوله الآخر، فلم تقم البينة على أمر واحد، بل لازم قول كل واحد نفي قول الآخر، ومع الاختلاف لا اعتبار بها.

(21) لتحقيق التكاذب في البين، وعدم قيام البينة على شيء واحد، وكذا في جميع موارد الاختلاف الموجب للتکاذب.

(22) للأصل بعد لزوم الاقتصار في مورد تتحققه على المتيقن في الحكم، المخالف للقواعد (و اللوث أماره يظن بها صدق المدعي في ما ادعاه من القتل)، فيأتي تقصيله بعد ذلك إن شاء الله تعالى. ويمكن الاختلاف بحسب اختلاف الخصوصيات الحافنة بالموضوع، فقد يحصل اللوث وقد لا يحصل، فيصير النزاع بين الفقهاء في ذلك ضغروياً.

(23) لحجية ذلك عند العقلاء، وابتناء إظهار جميع المقاصد الشخصية

فلا يكتفي بالإهمال والإجمال (24)، نعم لا يضر بالظهور العرفي الاحتمالات الدقيقة العقلية (25).

الثالث: أن تكون الشهادة مستندة إلى العلم واليقين وإن فلا تقبل (26).

مسألة 9: لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بأنه شهد ذلك عيانا

(مسألة 9): لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بأنه شهد ذلك عيانا يثبت اللوث وإن لم تقبل شهادتهما (27).

مسألة 10: لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار به عمداً يثبت أصل القتل

(مسألة 10): لو شهد أحد الشاهدين بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالإقرار به عمداً يثبت أصل القتل (28)

والنوعية الشرعية وغيرها على ذلك في جميع الدعاوى والمخاضمات والاحتتجاجات.

(24) لعدم اعتبار المهملات والمجممات في جميع المحاورات، فضلاً عما يوجب القود والقصاص بين الناس، بل لا بد وأن يسد بباب التهجم على الدماء والأعراض.

(25) لعدم الاعتناء بها في المحاورات، بل لو اعتبرت أحد بها يكون خارجاً عن الفطرة المستقيمة، ويعد ذلك من اعوجاج السليقة.

(26) لأنهما المتيقن من اعتبار الشهادة، وفي غيرهما تجري أصالة عدم الاعتبار، مضافاً إلى الإجماع، كما مر في كتاب الشهادة «1».

(27) أما ثبوت اللوث: فهو وجداني لمن تأمل في هذا النحو من الشهادة، كما لا يخفى على أهله.

وأما عدم ثبوت الشهادة: فلوقوع الاختلاف في البين.

(28) لاتفاقهما عليه بلا إشكال، فيكون كما إذا شهد أحد الشاهدين

(1) راجع ج: 27 صفحة: 187.

وحيثند يكلّف المدعى عليه بالبيان وهو لا يخلو عن أقسام:

الأول: إنكار أصل القتل ولا يقبل منه ذلك (29).

الثاني: الإقرار بالعمد يقبل ذلك منه (30).

الثالث: أن ينكر العمد مع أن الولي يدعى فقد قول الجندي مع يمينه (31).

الرابع: أن يدعى الخطأ وينكر الولي ذلك يقدم قول الولي (32).

الخامس: أن يدعى الجندي الخطأ ويدعى الولي العمد يجري عليه حكم التداعي (33).

بالنجاسة المطلقة، والآخر بأنه لاقى الدم مثلاً، فلا ريب في ثبوت أصل النجاسة، وكذا في النظائر من توافق الشاهدين في أصل النوع، والاختلاف في الصنف في الجملة.

(29) لتمامية البينة على ثبوته، فلا موضوع للإنكار مع البينة القائمة التامة شرعاً.

(30) لوجود المقتضي وقد المانع، فيشمله عموم إقرار العلاء على أنفسهم جائز.

(31) لأنَّهُ أبصَرَ بفعْلِ نفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلأنَّهُ مِنْ التَّفْسِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَذِكَّ نَظَائِرُ فِي الْفَقِهِ.

(32) لأن سياق هذه الدعوى ترجع إلى المدعى لشيء والمنكر له بحسب ظاهر تقريرها، فيقدم قول المنكر إلا أن يثبت المدعى قوله بالبينة، وإن كان ظاهر التقرير من القسم الثالث يجري عليه حكمه، فالنزاع صغروي لا بد وأن يلحظ فيه خصوصيات كيفية التقرير حتى يظهر الحكم قهراً.

(33) لأنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مُثَلِّ هَذَا النَّحْوِ مِنَ الدَّعَاوِي يَكُونُ مِنَ التَّدَاعِيِّ، فَيَجْرِي عَلَيْهِ حَكْمَهُ لَا مَحَالَةَ، هَذِهُ هِيَ الْكَبْرِيَاتُ الْكُلِّيَّةُ وَأَمَّا الصُّغُرِيَّاتُ

مسألة 11: إذا شهدوا أنه رمى زيداً عمداً فأصابه خطأ

(مسألة 11): إذا شهدوا أنه رمى زيداً عمداً فأصابه خطأ يترب عليه حكم الخطأ (34).

مسألة 12: لو شهدت البينة بما يكون سبباً لموته عادةً وادعى الجاني أن الموت لم يكن مستنداً إلى جنائته

(مسألة 12): لو شهدت البينة بما يكون سبباً لموته عادةً وادعى الجاني أن الموت لم يكن مستنداً إلى جنائته قبل قوله مع يمينه (35).

مسألة 13: لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل مطلقاً وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي

(مسألة 13): لو شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل مطلقاً وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي فلا تثبت دعوى الولي إلا بالقسمة لو أراد إثبات دعواه (36).

مسألة 14: إذا شهد عدلاً بأن القاتل هو زيد بالخصوص مثلاً وشهد آخران بأنه عمرو كذلك

(مسألة 14): إذا شهد عدلاً بأن القاتل هو زيد بالخصوص مثلاً وشهد آخران بأنه عمرو كذلك فلا قود ولا دية فعلاً حتى يتبين الحال (37).

وتشخيص خصوصياتها، فموكولة إلى نظر الحاكم الشرعي، وكيفية تقرير الدعوى لديه.

(34) لفرض تحقق الشهادة بذلك.

(35) أما قبول قوله: فللأصل بعد عدم وجود بينة في البين، والبينة قامت على الجنائية نفسها لا على الاستناد. وأما اليمين: فلقطع الخصومة والنزاع، كما مر مكرراً.

(36) لعدم التكاذب بين الشهادتين، فكأن الشاهد الآخر كالشاهد الواحد ابتداء الذي يثبت به اللوث (أي الأمارة الظنية على صدق المدعى)، فيحتاج في إثبات دعواه إلى القسمة (أي أيمان متعددة) على ما يأتي من التفصيل فيهما.

(37) لتعارض البيتين وسقوطهما بذلك رأساً، بعد فرض عدم الترجيح في البين، والأخذ بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، فلا يثبت موضوع القود ولا الديمة.

وعن جمع منهم الشيخ والفضلاء تنصيف الديمة عليهم، لسقوط القصاص بتعارض البيتين، وقتلهم معاً لا يجوز إجماعاً، وقتل واحد من غير تعين تهجم

ولكن على الحاكم الشرعي السعي في عدم اطلاق دم المحترم (38).

مسألة 15: لو شهدا بأنه قتل عمداً وأقر آخر بأنه هو القاتل وأن المشهود عليه برأي من قتله

(مسألة 15): لو شهدا بأنه قتل عمداً وأقر آخر بأنه هو القاتل وأن المشهود عليه برأي من قتله يكون للولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد (39) وله قتلهمما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو أراد الديمة كانت عليهمما نصفين (40)،

على الدم المحترم بلا دليل، مع أن القصاص كالحد يسقط بالشبهة، وتخمير الولي أو الحاكم يحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل معلوم العدم، فلا بد من الديمة لثلا يطل دم المسلم.

وفيه: أن ذلك ليس دليلاً شرعياً للحكم، إذ يمكن أن يكون الحكم تخمير الولي في الرجوع إلى أيهما شاء، كما نسب إلى المحقق الأول والثاني (رحمهما الله تعالى)، ويمكن أن يكون للواقعة حكم لم يصل إلينا، ومنه يظهر أن ما نسب إلى المحقق الأول والثاني من مجرد الاحتمال الذي لا دليل عليه أيضاً، فعدم التهجم على الدماء والتثبت فيها يقتضي ما ذكرناه.

(38) لأن دم المحترم لا يطل، كما تقدم في الروايات الكثيرة.

(39) لإقراره بالانفراد حينئذ.

(40) الأصل في هذه الأحكام المخالفة للضوابط - مضافاً إلى الإجماع - صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل شهد عليه قوم أنه قتل عمداً فدفعه الولي إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقر عند الولي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأن هذا الذي شهد عليه الشهود برأي من قتل صاحبكم، فلا يقتلوا به وخذلوني بدمه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فيقتلواه ولا سبيل لهم على الآخر، ثم سبّل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلواه ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤدّي الذي أقر على

ثم إن ولـي الدـم لـو وـجه الدـعـوى عـلـى أحـدـهـمـا دونـاـخـرـ يـكـونـ طـرـفـ الدـعـوىـ خـصـوصـ ماـ وـجـهـتـ الدـعـوىـ إـلـيـهـ فـقـطـ وـسـقـطـتـ عـنـ الـأـخـرـ .(41)

مسألة 16: لو قـامـتـ البـيـنـةـ بـالـقـتـلـ وـادـعـىـ الجـانـيـ عـدـمـ التـكـلـيفـ كـالـجـنـونـ وـغـيـرـهـ

(مسألة 16): لو قـامـتـ البـيـنـةـ بـالـقـتـلـ وـادـعـىـ الجـانـيـ عـدـمـ التـكـلـيفـ كـالـجـنـونـ وـغـيـرـهـ لاـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـلـاـ بـالـحـجـةـ الشـرـعـيـةـ (42).

مسألة 17: لو اـدعـىـ القـتـلـ العـمـدـيـ وـأـقامـ عـلـىـ خـصـوصـ العـمـدـيـةـ

(مسألة 17): لو اـدعـىـ القـتـلـ العـمـدـيـ وـأـقامـ عـلـىـ خـصـوصـ العـمـدـيـةـ

سبـزـوارـيـ،ـ سـيـدـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ،ـ مـهـذـبـ الـأـحـكـامـ (لـلـسـبـزـوارـيـ)،ـ 30ـ جـلـدـ،ـ مـؤـسـسـهـ الـمـنـارـ -ـ دـفـتـرـ حـضـرـتـ آـيـةـ اللـهـ،ـ قـمـ -ـ اـيـرانـ،ـ چـهـارـمـ،ـ 1413ـ هـ
قـ

مـهـذـبـ الـأـحـكـامـ (لـلـسـبـزـوارـيـ)؛ـ جـ 28ـ،ـ صـ:ـ 252ـ

نـفـسـهـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ،ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ أـرـادـواـ أـنـ يـقـتـلـوـهـمـاـ جـمـيـعـاـ؟ـ قـالـ:ـ ذـلـكـ لـهـمـ،ـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـدـفـعـواـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـذـيـ
شـهـدـواـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـدـيـةـ خـاصـةـ دـوـنـ صـاحـبـهـ،ـ ثـمـ يـقـتـلـوـنـهـمـاـ،ـ قـلـتـ:ـ إـنـ أـرـادـواـ أـنـ يـأـخـذـواـ الـدـيـةـ؟ـ قـالـ:

الـدـيـةـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ،ـ لـأـنـ أحـدـهـمـاـ أـقـرـ وـالـآـخـرـ شـهـدـ عـلـيـهـ،ـ قـلـتـ:ـ كـيـفـ جـعـلـتـ الـأـوـلـيـاءـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـذـيـ أـقـرـ نـصـفـ الـدـيـةـ حـينـ قـتـلـ وـ
لـمـ تـجـعـلـ لـأـوـلـيـاءـ الـذـيـ أـقـرـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـرـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـأـنـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ لـيـسـ مـثـلـ الـذـيـ أـقـرـ،ـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ
لـمـ يـقـرـ وـلـمـ يـبـرـئـ صـاحـبـهـ،ـ وـالـآـخـرـ أـقـرـ وـبـرـأـ صـاحـبـهـ،ـ فـلـزـمـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ مـاـ لـيـلـزـمـ الـذـيـ شـهـدـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـقـرـ،ـ وـلـمـ يـبـرـئـ صـاحـبـهـ»ـ
«ـ1ـ»ـ،ـ وـالـسـنـدـ مـعـتـبـرـ وـالـعـمـلـ مـتـحـقـقـ.ـ وـمـخـالـفـتـهـ لـلـقـوـاـعـدـ الـمـسـلـمـةـ ثـابـتـةـ.ـ وـالـاحـتـيـاطـ حـسـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ خـصـوصـاـ فـيـ النـفـوسـ الـمـحـترـمةـ
عـلـىـ أـيـ حـالـ.ـ وـكـيـفـ يـقـدـمـ الـوـليـ عـلـىـ قـتـلـهـمـاـ مـعـاـ مـعـ عـلـمـهـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ أحـدـهـمـاـ لـلـقـتـلـ،ـ وـكـذاـ فـيـ أـخـذـ الـدـيـةـ مـنـهـمـاـ مـعـاـ؟ـ!

(41) لـاـنـتـقـاءـ المـوـضـوعـ حـيـثـيـتـ،ـ إـذـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـرـافـعـ وـالـتـخـاصـمـ إـلـاـ تـوجـيهـ الدـعـوىـ وـبـيـانـهـ لـدـىـ الـحـاـكـمـ،ـ فـإـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ سـقطـ
إـقـرـارـ المـقـرـ،ـ وـإـنـ اـدـعـىـ عـلـىـ المـقـرـ سـقطـتـ الـبـيـنـةـ.

(42) لـلـأـصـلـ،ـ بـعـدـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ قـولـهـ.

(1) الـوـسـائـلـ:ـ بـابـ 5ـ مـنـ أـبـوابـ دـعـوىـ القـتـلـ حـ 1ـ.

شاهدوا واحداً وامرأتين يجوز للولي العفو عنه (43).

مسألة 18: إذا أدعى شخص القتل على شخصين وأقام المدعي على ذلك البينة

(مسألة 18): إذا أدعى شخص القتل على شخصين وأقام المدعي على ذلك البينة ثمَّ أدعى الشخصان المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه تقبل شهادتهما مع تصديق الولي (44)، وإلا فلا (45)، ولو شهد المشهود عليهما بالقتل - عمداً أو خطاء - على غير الشاهدين لم تقبل (46).

مسألة 19: لو قامت البينة على شخص معين أنه القاتل وادعى الولي اشتراك غير المشهود عليه في القتل معه

(مسألة 19): لو قامت البينة على شخص معين أنه القاتل وادعى الولي اشتراك غير المشهود عليه في القتل معه فإنْ أقام الولي البينة على مدعاه أيضاً يجري عليه حكم الاشتراك في القتل (47)، وإنْ لم يقم البينة عليه فإنْ أقرَّ يجري عليه حكم الاشتراك أيضاً (48)، وإنْ انكر يختص القود أو الديمة بالمشهود عليه (49).

مسألة 20: لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه قبلت

(مسألة 20): لو شهدا لمن يرثانه أن زيداً جرحه قبلت سواء كانت الشهادة بعد الاندماج أو قبله (50).

(43) لثبوت حقه الاقتصادي، فله أن يغفو عنه، أو يعمله.

(44) لعموم حجية الشهادة الشامل للمقام، مع تصديق الولي.

(45) لوجود التهمة ودرء الحدّ عن نفسيهما، فلا تقبل حينئذ شهادتهما.

(46) للتهمة بدفع الضرر عن أنفسهما بالقصاص أو الديمة.

(47) لوجود المقتضي له وفقد المانع.

(48) لما مرّ في سابقة بعد إقراره على القتل.

(49) لعدم ثبوت القتل بالنسبة إلى الآخر، لا بالإقرار ولا بالبينة، فمقتضى أصلَّة احترام الدم عدم جواز الإقدام على قوته، ويظهر ذلك من صحيح زرارة المتقدم.

(50) لعموم أدلة حجية الشهادة الشامل للمقام أيضاً.

و دعوى: أنها لا تقبل قبل الاندماج للتهمة المانعة عن قبول الشهادة، لأنها

مسألة 21: إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل قبلت شهادتهما إن كان القتل عمداً أو شبيهاً به

(مسألة 21): إذا شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل قبلت شهادتهما إن كان القتل عمداً أو شبيهاً به (51)، وإن كان المشهود به القتل خطاء لم تقبل شهادتهما (52).

الثالث: القساممة وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها

إشارة

الثالث: القساممة وهي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها (53)،

تجر النفع لاحتمال السراية.

غير صحيحة: بما تقدم في كتاب الشهادة من أن التهمة المانعة عن قبول الشهادة هي في موارد خاصة، والمقام ليس منها.

(51) لثبوت الجرح فيهما، فتشملهما العمومات الدالة على عدم اعتبار شهادة الفاسق.

(52) لتحقق التهمة المانعة عن القبول، فإنهما يدفعان عن نفسهما الغرم بها.

(53) فهي اسم أقيم مقام المصدر، ولا اختصاص لها بأيمان الدماء بحسب اللغة والعرف، ولكن الفقهاء في اصطلاحهم خصصوها بها، ولا مشاحة فيه.

وهي مشروعة في الإسلام، سواء كانت من وضع نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله، كما يظهر من بعض الأخبار، ففي رواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القساممة أين كان بدوها؟ فقال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خير، تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه، فوجدوه متsshطا في دمه قتيلا، فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا، فقال: ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوا، قالوا: يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله من يصدق اليهود؟ فقال: أنا إذن أدي صاحبكم، قلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً دعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن

اليمين على المدعى، وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم، فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفواً، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فلادة أدى ديته من بيت المال، فإن أمير المؤمنين كان يقول: لا يبطل دم أمرئ مسلم»¹.

وفي صحيح زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القساممة؟ فقال عليه السلام:

هي حق، إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قلب اليهود، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا قتيلاً في قلب اليهود، فقال: اثنوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم، قالوا: يا رسول الله كيف تقسم على ما لم نر؟ قال: فيقسم اليهود، قالوا: يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله. إنما جعلت القساممة احتياطاً لدماء الناس فيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»²، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة، أو كانت في الجاهلية فقررها الإسلام، كما في الحديث:

«القساممة جاهلية»³، أي كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الإسلام، وكيف كان فلا ثمرة عملية بل ولا علمية في البحث عن ذلك.

(54) ويصبح هذا الإطلاق والاستعمال من باب الملازمة العرفية بين الحال والمحل، وليس في ذلك أيضاً ثمرة عملية بل ولا علمية.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل الحديث: 3.

(3) النهاية لابن الأثير ج: 4 صفحة: 62.

و موضوعها أن يوجد قتيل في محل لا يعرف من قتله ولا يبينه في البين ويدعى الولي على واحد أو جماعة و يقترب دعواه بما يشعر بصدقه في دعواه فيختلف على ما يدعوه و يحكم الحكم بما يقتضيه (55).

و البحث فيها من جهات

اشاره

والبحث فيها من جهات:

الأولى: في اعتبار اللوث فيها

اشاره

الأولى: في اعتبار اللوث فيها (56)، وهو غير محدود بحد معين بل كلما يمكن أن يحصل للحاكم الظن بصدق المدعى في دعواه (57)،

(55) كما في اللغة و اصطلاح الفقهاء.

(56) اللوث سواء كان بمعنى القوة، أو بمعنى التلطيخ معتبر في موضوع القسامية بالإجماع، وإرسال الفقهاء له إرسال المسلمين، و تقتضيه الأنظار العرفية أيضاً. فيما تعارف بينهم من اهتمامهم بالتحقيق في موارد التهمة، وإن لم يوجد فيما وصل إلينا من النصوص، ويكفينا تسلّم الأعلام وفقهاء الإسلام، و مركبات أذهان الأنام.

(57) وهو مما يختلف باختلاف القضايا و الخصوصيات والأ زمنة والأمكنة، و شدة فطانة الحكم و كثرة ممارسته في خصوصيات القضايا و زيادة تجريباته فيها، وربما تطول التحقيقات في قضية أياماً بل شهوراً، فنظهر النتيجة بعد ذلك، وقد ذكر الفقهاء بعضها من باب الغالب، وقد أشير إلى بعضها في قوله تعالى وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ «1»، خصوصاً إن كان الحكم من مصاديق قوله صلى الله عليه وآله: «اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله تعالى» «2».

وبالجملة: الجامع القريب أنه ما يوجب الظن بصدق المدعى في دعواه.

(1) سورة يوسف آية-27.

(2) النهاية لابن الأثير ج 3 صفحة: 428.

كالبينة غير الجامعة لشريطة القبول، أو الشاهد الواحد، أو وجد المقتول متشرحطاً بدمه وعنده ذو سلاح وعليه الدم، أو وجد في دار قوم مختصة بشخص لا يدخلها غيره أو محلة كذلك، أو في محل مرأمة يكون خصمه مقابلاً فقول المرأة والصبي والفاسق والكافر قد يكون من موجبات اللوث (58).

مسألة 22: اللوث إما أن يكون وجوده ثابتًا أو يكون عدمه معلوماً أو أنه مشكوك الوجود و العدم

(مسألة 22): اللوث إما أن يكون وجوده ثابتًا أو يكون عدمه معلوماً أو أنه مشكوك الوجود و العدم. يجري حكم القسامية في الأول وفي الآخرين يجري حكم المدعى والمنكر (59)، فمع وجود البيينة يعمل بها ومع عدمها يحلف المنكر حلفاً واحداً (60).

مسألة 23: لو وجد قتيل في الشوارع و الطرق العامة أو نحوها من المجامع العامة فلا لوث

(مسألة 23): لو وجد قتيل في الشوارع و الطرق العامة أو نحوها من المجامع العامة فلا لوث (61)، إلا إذا كانت عداوة في البين فيتحقق حينئذ (62).

و للظن مراتب و لموجباته أنواع وأقسام، ولا بد وأن لا يطوي ملفقة القضاء في موارد التهمة و اللوث، إلا بعد الفحص الشامل والاستقصاء الكامل، عسى أن يظهر الحق و يزول الباطل، والله العاصم.

(58) إذا كان ذلك كله بحيث توجب التهمة يثبت اللوث و إلا فلا، ويمكن الاختلاف باختلاف الجهات و الخصوصيات.

(59) أما الأول: فلتتحقق موضوعها فيه، فيترتب عليه الحكم قهراً.

و أما الآخرين: فلتتحقق المدعى والمنكر وجدانه، فيشملهما حكم المدعى والمنكر لا محالة.

(60) كما هو شأن في جميع موارد تحقق المدعى والمنكر.

(61) لعدم توفر ما يوجب الظن للحاكم.

(62) لأن الاحتمال متحقق بالنسبة إلى الجميع، ولا ظن بأحد، ومع مجرد

مسألة 24: لو وجد قتيل بين القرتيين فاللوث فيه لأقربهما إليه

(مسألة 24): لو وجد قتيل بين القرتيين فاللوث فيه لأقربهما إليه (63)، ومع التساوي فهما سواء فيه (64)، وإن كانت في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد (65).

مسألة 25: لو قتل شخص في زحام الناس

(مسألة 25): لو قتل شخص في زحام الناس من جمعة أو عيد أو إفاضة أو وجد قتيل في سوق أو مغازة أو على جسر ولم يعلم قاتله ولم يكن لوث في البين فديته من بيت مال المسلمين (66)،

الاحتمال لا يثبت اللوث. نعم مع العداوة يثبت اللذن بالنسبة إلى العدو، فيثبت اللوث أيضاً.

(63) لأن الأقربية منشأ للتهمة، وفي معتبرة سمعاء قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين القرتيين قال عليه السلام: يقاس بينهما فائيهما كانت أقرب ضمنت»¹، وفي موثق محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغrom أهل تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوا»²، وغيرهما من الروايات.

(64) لتحقق أصل التهمة في الجملة فيهما، وعدم الترجيح في البين، فيشتراكان في اللوث.

(65) لأن العداوة من أهم مناشئ التهمة.

(66) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام الناس يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال»³.

وفي معتبرة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب دعوى القتل الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب دعوى القتل الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب دعوى القتل 5.

وإن كان في البين لوث يعمل بمقتضاه (67).

مسألة 26: المدار في اللوث على مجرد حصول الظن

(مسألة 26): المدار في اللوث على مجرد حصول الظن (68)، لا على المعتبر فيه شرعا ولا على مجرد الاحتمال (69)، فلو تعارضت الأمارات ولم يحصل ظن في البين فلا موضوع للقصامة بل تصل الخصومة بسائر الطرق الشرعية (70).

المؤمنين عليه السَّلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام، فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلُّون عليه ويدفونه، قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين «1».

وفي صحيح محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السَّلام بالكوفة فقتلوا رجالاً فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

(67) لعموم دليله الشامل للمقام أيضاً.

وتلخيص المقال: أن المقتول إما أن يكون قاتله معلوماً، أو لا، و الثاني إما أن يكون فيه لوث أو لا، و حكم الكل يعلم مما تقدم.

(68) لظاهر إطلاق الأدلة كما مر، و تصریحات الأجلة، و ما يظهر من القول بخلافه محجوج بظواهر الأدلة، و عمل من كان أهل التحقيق في فصل الخصومات في النفوس والدماء.

(69) لأنَّه خلاف المنساق من جميع الإطلاقات الواصلة إلينا، بعد رد بعضها إلى بعض، كما لا اعتبار بمجرد الشك والاحتمال، لحصوله من دون حاجة إلى الأمارة ونحوها.

(70) أما عدم اعتبار القساممة، فالعدم الموضوع لها بعد الظن، وأنه ليس في

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب دعوى القتل الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب دعوى القتل الحديث: 1 و 2.

مسألة 27: بعد تحقق أマارة ظنية على القتل لا يشترط في اللوث أثر القتل

(مسألة 27): بعد تتحقق أمارة ظنية على القتل لا يشترط في اللوث أثر القتل (71)، وكذا لا يشترط في القساممة حضور المدعى عليه (72).

مسألة 28: لو وجد الولي شخصا مقتولا في داره وادعى أن واحدا من أهل الدار قتله فهو لوث تجري فيه القساممة

(مسألة 28): لو وجد الولي شخصا مقتولا في داره وادعى أن واحدا من أهل الدار قتله فهو لوث تجري فيه القساممة (73)، ولا بد من إحراز كونه في الدار حين القتل وإلا فلا لوث ولو أنكر يقدّم قوله بيمينه (74).

البين إلا مجرد الاحتمال والشك، كما إذا وجد بقرب القتيل شخص بيده سلاح ملطخ بالدم، وبقريبه أيضاً حيوان يقدر على قتل الإنسان، وكان الاحتمال والتعدد متساوياً بينهما.

ثم إنّه لو حصل الظن هل يقدم الراجح منه على المرجوح كما هو مقتضى الارتكازات، أو لا أخذًا بالعمومات والإطلاقات؟ وجهان.

وأما فصل الخصومة بسائر الطرق الشرعية، فلما تقدم في كتاب القضاء من أنه المتعين لقطع الخصومات.

(71) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، خصوصاً في هذه الأعصار التي قد يقتل الشخص بدون أثر ظاهر في البين.

(72) لظهور الإجماع، مضافاً إلى إطلاقات الأدلة، فهو كالحكم على الغائب قطعاً لمادة الفساد، واهتمامًا لدماء العباد.

(73) وهو وجداني للحاكم بعد إحرازه بأن المدعى عليه كان في الدار حين القتل، سواء أحرز ذلك بالعلم أو البينة أو الإقرار.

(74) أما عدم اللوث مع عدم كونه في الدار حين القتل، فهو من القضايا المتنافية باتفاق الموضع.

أما تقديم قوله بيمين مع الإنكار، فللأصل، ولقاعدة البينة على المدعى وليمين على المدعى عليه.

الجهة الثانية في كميتها

إشارة

الجهة الثانية في كميتها وهي في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ وشبيهه خمس وعشرون (1).

مسألة 1: إن كان للمدعي قوم بلغ قدر القسامه حلف كل واحد منهم يمينا

(مسألة 1): إن كان للمدعي قوم بلغ قدر القسامه حلف كل واحد منهم يميناً (2)، وإن نقصوا كررت عليهم الأيمان حتى تكمل القسامه
(3)

(1) أما الأول: فلإجماع، والنصوص، منها ما عن الصادق عليه السلام في معتبرة ابن سنان: «القسامه خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله» (1)، وفي صحيح ابن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «والقسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً» (2).

وأما الثاني: فلما مرّ من قول الصادق عليه السلام: «وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً»، وإطلاقه يشمل شبه الخطأ أيضاً، بقربنة مقابلته مع العمد، وكذا قول الرضا عليه السلام كما تقدم.

(2) لما تقدم من الإطلاق، والاتفاق.

(3) لظهور الإطلاق الحالي في أدلة المقام، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وسيأتي في القسامه في الأعضاء ما يمكن الاستشهاد به للمقام، كصحيحه يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (3)، فيمكن الاستظهار منها أن الحكم مطلقاً

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب دعوى القتل الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب دعوى القتل الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب دعوى القتل الحديث: 2.

ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعين خمسين منهم في العمد ونصفه في غيره (4).

مسألة 2: لو لم يكن للمدعي قسامـة - أو كانت و لكن امتنعوا كلاً أو بعضاً - حـلـفـ المـدـعـيـ وـ منـ يـوـافـقـهـ إـنـ كـانـ

(مسألة 2): لو لم يكن للمدعي قسامـة - أو كانت و لكن امتنعوا كلاً أو بعضاً - حـلـفـ المـدـعـيـ وـ منـ يـوـافـقـهـ إـنـ كـانـ وـ كـرـرـ عـلـيـهـمـ حتىـ تـتـمـ
القسامـةـ (5)، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ موـافـقـ أـصـلـاـ كـرـرـ عـلـيـهـ نفسـهـ حتـىـ يـتـمـ العـدـدـ (6).

مسألة 3: إـذـاـ كـانـ العـدـدـ نـاقـصـاـ فـلـهـمـ التـوزـيعـ بـيـنـهـ بـأـيـ نحوـ اـخـتـارـواـ

(مسألة 3): إذا كان العدد ناقصا فلهم التوزيع بينهم بأي نحو اختاروا (7) وإن كان الأولى التوزيع بالسوية (8)، ولو كان في التوزيع كسر فالخيار لهم في اختياره أيضا (9)، والأولى أن يختاره ولبي الدم (10)،

كذلك، وإن كان مورد الرواية هو الأعضاء، ولكن قد اشتهر أن المورد لا يكون مخصوصا.

(4) لعدم جواز الترجيح بلا مرجع، وعدم دليل على التعين، فلا مجال يتحقق التخيير.

(5) لأن المستفاد من النصوص المتقدمة أن القسامـةـ إنـماـ جـعـلـتـ لـرـفعـ التـهـمـةـ،ـ وـأـنـهـ أـعـمـ منـ وـجـودـ أـهـلـهـاـ فـعـلـ،ـ أوـ إـمـكـانـ تـكـرـارـهـ،ـ وـبـذـلـكـ
ترتفع التهمـةـ وـالـلـوـثـ.

(6) لأن ذلك هو المستفاد من مجموع النصوص الواردة في الباب، مضافا إلى الإجماع، ويشهد له الاعتبار أيضا.

(7) للأصل، ولأن الحق لهم، فلهم أن يختاروا كلما أرادوا.

(8) لمحبوبية العدل والانصاف مطلقا، ما لم يكن دليلا على الخلاف، فإن كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة في العمد، ولو كان عددهم خمسة يحلف كل واحد منهم عشرة في العمد وخمسة في الخطأ.

(9) لأصلـةـ بـقـاءـ التـخـيـرـ إـلـاـ أـنـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ المـنـعـ،ـ وـالمـفـرـوضـ عـدـمـهـ.

(10) لأنـهـ الأـصـلـ،ـ وـمـنـ سـوـاهـ كـالـمـتـفـرـعـ عـلـيـهـ،ـ وـلـذـلـكـ يـصـحـ أـنـ يـجـعـلـ

ومع التشاح فالمرجع القرعة (11)، ولا يعد ذلك نكولا (12).

مسألة 4: لا تعتبر الوراثة الفعلية في القساممة بل يكفي كونها من أهل المدعى وعشيرته وقبيلته

(مسألة 4): لا تعتبر الوراثة الفعلية في القساممة (13)، بل يكفي كونها من أهل المدعى وعشيرته وقبيلته (14)، وتعتبر الوراثة في المدعى (15)، ولا تعتبر الرجالية فيه (16)، وإن اعتبرت في القساممة (17)، وإذا لم يتم النصاب في الرجال وزعت عليهم (18)، ومع فقد يحلف المدعى تمام العدد وإن كان امرأة (19).

الكسر مطلقاً على ولدِي الدم.

(11) لتحقق موضوعها من الشبهة والإجمال، فيترتب الحكم بلا إشكال،

(12) لاختلاف موضوع النكول مع التشاح لغة وعرفاً، بل وعقلاً أيضاً، فلا يجري حكم أحدهما على الآخر لذلك.

(13) للأصل، وإطلاق ما تقدم من النصوص.

(14) لأنَّ المنساق من ظواهر الأدلة، كقوله عليه السَّلام في صحيح سليمان بن خالد: «القساممة على أهل القتيل» (1). أو «.. على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلاناً» (2)، وكذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «فليقسم خمسون رجلاً منكم» (3)، وغير ذلك من الأخبار.

(15) لأنَّ المستفاد من الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام (4).

(16) للأصل، بعد عدم دليل على الخلاف.

(17) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى تسالم الأجلة.

(18) لما تقدم في المسألة السابقة، فلا وجه للتكرار.

(19) لشمول الإطلاقات المتقدمة لها حينئذ.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل: 7 و 6.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل: 7 و 6.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل: 3.

(4) راجع المجلد السابع والعشرين صفحة: 64.

ص: 263

مسألة 5: يجري حكم رد الحلف على المدعي عليه في المقام أيضا

(مسألة 5): يجري حكم رد الحلف على المدعي عليه في المقام أيضا (20)،

(20) لعموم دليله الشامل للمقام أيضا كما مر، مع أن المقام أولى بالتشتبث والتحفظ، لأن أهمية الدماء من غيرها.

وأما ما عن جمع من الإلزام بمجرد النكول في خصوص المقام، للإلزام به فيسائر الموارد، ول الصحيح بريد بن معاوية عن الصادق عليه السّلام قال: «سألته عن القساممة؟ فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، إلا في الدم خاصة. فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمهة، فإن لم تجدوا شاهدين، فأقيموا قساممة خمسين رجلاً أقيده برمهة، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلّى الله عليه وآله وقال:

إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عنده حجزه مخافة القساممة أن يقتل به فكف عن قتله، وإلا حلف المدعي عليه قساممة خمسين رجلاً ما قاتلنا ولا علمنا قاتلاً، وإلا أغروا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون» «1».

و معتبرة ابن فضيل عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا وجد رجل مقتولاً في قبيلة قوم، حلفوا جميعاً ما قتلواه ولا يعلمون له قاتلاً، فإن أبواً أن يحلفو أغروا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين» «2».

فمخدوش. أما الأول: فهو مشكل في محله، فضلاً عن المقام المبني على التحفظ والاحتياط.

و أما الثاني: فلأنه لا يصح التمسك بطلاق مثل هذه الأخبار، بل لا بد من

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب دعوى القتل: 3 و 5.

(2) الوسائل: باب 9 من أبواب دعوى القتل: 3 و 5.

فلو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته فله أن يرد الحلف على المدعي عليه فعله أيضا خمسون قسامه (21)، ولو كانوا أقل من خمسين كررت عليهم حتى يكمل العدد فيحكم ببراءته قصاصا ودية وإن لم يكن له قسامه ونكل عن اليمين الزم بالدعوى (22).

مسألة 6: لو كان المدعي أكثر من واحد يكفي خمسون قسامه

(مسألة 6): لو كان المدعي أكثر من واحد يكفي خمسون قسامه (23)،

ملاحظة المجموع ورد البعض إلى البعض، ثم الحكم بما يحصل من المجموع.

ففي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا» كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعي عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا، فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة، وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم، وإن كان بأرض فللة أدت ديتها من بيت المال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم أمرئ مسلم» (1)، وقد تقدم في كتاب القضاء ما يتعلق بالمقام.

(21) لأن الظاهر أن ما كان على المدعي يرد على المدعي عليه، وهو القسامه في المقام، ولا بد وأن يكون موضوع المردود عليه عين ما كان على الراد، إلا إذا دل دليل على الخلاف، وهو مفقود.

(22) لأن ذلك كله من أحكام اليمين المردودة بعد ملاحظة أدتها مع أدلة المقام.

(23) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل الحديث: 5.

ولو كان المدعى عليه أكثر تعدد القسامات حسب تعدد المدعى عليه (24).

مسألة 7: الأحوط الرجوع في القسامات إلى الحاكم الشرعي

(مسألة 7): الأحوط الرجوع في القسامات إلى الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله (25).

مسألة 8: ثبت القسامات في الأعضاء مع اللوث

(مسألة 8): ثبت القسامات في الأعضاء مع اللوث (26).

(24) لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى مستقلة بانفرادها، فيكون منكرا يلزم باليمين، وهو هنا خمسون يمينا، فيكون كل واحد من الآحاد مشمولا للأدلة مطابقة، وبمنزلة العام والمطلق الشامل لكل فرد.

ونسب إلى الشيخ رحمة الله كفاية قسامات واحدة هنا أيضا، وادعى عليه الإجماع في الخلاف، وهو موهون لمخالفته له بنفسه في مبسوطه، ومخالفة جمع له أيضا، كما لا وجه للتمسك بالإطلاق هنا، لفرض صحة دعوى تعدد الحلف فلا محالة.

(25) لأن تشخيص خصوصيات اللوث، وحلف كل واحد منهم وارتباطه مع المدعى، لا يكون إلا لمن يكون مسلطا على الأمور الشرعية، وهو الحاكم الشرعي، مع أن الشك في شمول الإطلاق لكل واحد مع عدم إذنه، يكفي في عدم الشمول.

ثم هل القسامات المعهودة يمين واحد أو أيمان متعددة؟ يتحمل كل منها ثبوتا، ولكن المنساق من ظواهر الأدلة هو الأول، إذ المستفاد منها أنهم عليهم السلام جعلوا هذا العدد يمينا واحدة، لقطع الدعوى، وتحفظا على الدماء المحترمة.

(26) إجماعا، ونصوصا منها صحيحة يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام:

«فِيمَا افْتَنَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْدِيَاتِ: فَمَمَّا افْتَنَ بِهِ فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سَتْ فَرَائِضٍ: النَّفْسُ، وَالبَصَرُ، وَالسَّمْعُ، وَالْكَلَامُ، وَنَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغُنْمِ، وَالْبَحْرِ، وَالشَّلْلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ قَسَامَةٍ عَلَى نَحْوِهِ مَا

والأقوى أن القسامه فيها ست أيمان فيما فيه دية النفس كالأنف والذكر وإنما بحسبها من الست فيما فيه دون الديه (27)،

بلغت الديه، و القسامه جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، و جعل في النفس على الخطاء خمسة و عشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، و ما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، و القسامه في النفس، و السمع، و البصر، و العقل، و الصوت من الغن و البح، و نقص اليدين و الرجلين، فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة. و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس [خمسة أسداس] بصره حلف هو و حلف معه أربعة، وإن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامه في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلاثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كله حلف ست مرات، ثم يعطى» (1)، و تقتضيه حكمه تشريع القسامه.

و منها: معتبرة طريف المتقدمة عن علي عليه السلام: «أنه جعل القسامه في النفس على العمد خمسين رجلا، وفيها على الخطأ خمسة و عشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر. مما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر» (2).

(27) لأن هذا هو المنساق من النص.

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب دعوى القتل: 2.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب دعوى القتل الحديث: 2.

ص: 267

ففي كل ما فيه نصف الديمة كاليد الواحدة والرجل الواحدة ثلات أيمان وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا (28)، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين ففي الإصبع الواحدة يمين واحدة وكذا الجروح (29)، ولكن الأحوط أن تكون قسامنة الأعضاء كقسامنة النفس خمسين في العمد وخمساً وعشرين في غيره فيما بلغت الجنابة الديمة وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد وخمس وعشرين في الخطأ وشبيهه (30).

مسألة 9: لو حصل للمجنى عليه مرض باطني أو قلبي من الجنابة تجري القسامنة فيه أيضا

(مسألة 9): لو حصل للمجنى عليه مرض باطني أو قلبي من الجنابة تجري القسامنة فيه أيضاً (31).

(28) لتسالّم الأصحاب على أنه لا كسر في اليمين.

(29) لما تقدم من عدم الكسر في اليمين.

(30) جموداً على الإطلاقات، واحتياطاً في الدماء.

(31) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله الأدلة حينئذ.

اشارة

شرائط القسامه وهي الجهة الثالثة من البحث.

مسألة 1: يشترط في القسامه أمور

(مسألة 1): يشترط في القسامه أمور:

الأول: علم الحالف فلا يكتفى بالظن (1).

الثاني: جزمه فلا يجزي التردد فيها (2).

الثالث: الظهور العرفي بذكر الخصوصيات التي يرفع بها الإبهام والإجمال (3).

الرابع: أن يكون الحالف جامعاً لشرائط الكمال (4).

الخامس: أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره (5).

(1) لاعتبار ذلك في كل حلف كما تقدم مكرراً.

(2) للأصل، ولما مر في كتاب الأيمان.

(3) لظواهر الأدلة، مضافاً إلى الإجماع، وقد تقدم في اليمين في كتاب القضاء ما ينفع المقام.

(4) لما مر في مسألة 9 من كتاب الأيمان و النذور «1».

(5) للأصل، والإجماع، والنصوص، كما مر جميعها في كتاب الأيمان.

(1) راجع ج: 22 صفحة: 256. طبعة النجف الأشرف.

مسألة 2: الأحوط اجتماع القسامه حين الحلف في مجلس واحد

(مسألة 2): الأحوط اجتماع القسامه حين الحلف في مجلس واحد إن رأى الحاكم فيه مصلحة (6).

مسألة 3: يجوز أن تقوم قسامه واحدة

(مسألة 3): يجوز أن تقوم قسامه واحدة لجنایات متعددة ان حصلت (7).

مسألة 4: لا تقبل قسامه الكافر في دعوه على المسلم مطلقا

(مسألة 4): لا تقبل قسامه الكافر في دعوه على المسلم مطلقا (8).

(6) لأصالة عدم ترتيب الأثر إلا بذلك، ولكنه مشكل لظهور الإطلاق في الكفاية مطلقا، واحدا كان المجلس أو متعددا، هذا إذا رأى الحاكم في الاجتماع مصلحة ولم تكن في التفريق مصلحة ملزمة، وإنما الأحوط هو التفريق، بل هو لازم حينئذ.

(7) لشمول الإطلاقات لها أيضا، كما تشمل قيام بينة واحدة في موارد مختلفة، كل ذلك مع اجتماع الشرائط.

(8) لعدم معهودية مثل ذلك في الشريعة، إلا إذا ثبت أنها من الحقوق المشتركة بين جميع الناس مطلقا، وهو ممنوع. نعم لا يذهب به المسلم هدرا، وعلى الحاكم الشرعي الإصلاح من جهة شرعية أخرى، أو يفديه من بيت المال إن رأى فيه الصلاح.

والنصوص الواردة في القسامه على قسمين.

الأول: ما اشتمل على لفظ «الناس» ك الصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام قال «سألته عن القسامـة كـيف كانت؟ فقال: هي حق وهي مكتوبـة عندـنا، ولو لا ذلك لقتل الناس بعضـهم بعضـا ثم لم يكن شيء، وإنما القسامـة نجـاة الناس»¹، ومثلـه غيرـه وذهبـ اليـه بعضـ الفقهـاء فقالـوا بثبوت قسامـة الكافـر علىـ المسلمـ، جـمودـا عـلـى مـثـل هـذـه الأخـبارـ.

الثانـي: ما اشـتمـلـ علىـ المسلمـ كـقولـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ صـحـيـحـ بـرـيدـ: «إنـماـ

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب دعوى القتل الحديث: 2.

.....

حقن دماء المسلمين بالقسامة» «[1]، ويقتضي كثرة اهتمام الشارع بال المسلم.

و مقتضى الصناعة حمل الأول على الثاني، فلا يبقى مجال للأخذ بالعموم والإطلاق، مع أن هذا مقتضى كثرة اهتمام الشارع بحفظ دماء المسلمين. هذا إذا لم يكن الكافر ذمياً أو معاهاذا، وإلا فهو في حكم المسلم.

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب دعوى القتل الحديث: 3.

ص: 271

اشاره

أحكام القسامه و ما يتعلّق بها و هي الجهة الرابعة من البحث:

مسألة 1: يثبت القصاص بالقسامه في قتل العمد، والديه على القاتل في الخطأ شبه العمد، وعلى العاقلة في الخطاء المحضر

(مسألة 1): يثبت القصاص بالقسامه في قتل العمد (1)، والديه على القاتل في الخطأ شبه العمد (2)، وعلى العاقلة في الخطاء المحضر (3).

(1) نصا، وإن جماعا، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

«فأقموا قسامه خمسين رجلا أقيده برمته» ((1))، وفي صحيح زرارة عنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم» ((2))، وفي رواية أبي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون إن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديه» ((3))، إلى غير ذلك من الروايات الواردة بين الفريقين ((4)).

(2) للإجماع، وكون القسامه كالبينة.

(3) على المشهور، وتقتضيه ظواهر النصوص الدالة على أن القسامه كالبينة.

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب دعوى القتل الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل: 3.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب دعوى القتل: 5.

(4) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 117.

مسألة 2: لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث دون الآخر

(مسألة 2): لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث دون الآخر تجري القساممة بالنسبة إلى الأول وأما الآخر فلا موضوع لها فيه (4). ولو أراد قتل ذي اللوث بعد القساممة يردد عليه نصف ديته وكذا لو أراد قتل الآخر بعد اليمين المردودة (5)، كما له أن يترك ذلك و يأخذ نصف الديمة من أحدهما (6)، و يجوز الصلح بما يتراضيان عليه (7)، وكذا لو كانت الدعوى على أكثر من اثنين وأراد القتل بعد الثبوت فتلاحظ النسبة في دفع مقدار الديمة (8).

و أما قولهم عليهم السلام: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة» (1)، فالحصر فيه إضافي يقابل الإقرار، مضانًا إلى ونهه بالإعراض.

(4) أما الأول: فلو وجود المقتضي فيه من اعتبار اللوث في مورد القساممة فقد المانع، فيترتب حكمها لا محالة.

و أما الثاني: فحيث لا لوث فيه لا موضع فيه للقساممة، فيكون كسائر الدعاوى من كون اليمين على المدعى عليه، فإن حلف سقطت الدعوى بالنسبة إليه، وإن رد اليمين على المدعى يحلف ويثبت دعواه، وقد تقدم كل ذلك في كتاب القضاء.

و هذا الحلف لا يدخل في الخمسين، لأن موضع الخمسين اللوث، والمفروض عدمه في مورد هذا الحلف.

(5) لفرض توجيه دعواه على اثنين، فليس له قتل كل واحد منهمما منفردا إلا بذلك، ولو قتلهم معاً فيعطي كل واحد منهمما نصف الديمة.

(6) لأنه لا حق له أزيد من ذلك.

(7) لأن الحق لا يتعداهما، فلهما أن يفعلوا ما شاءا.

(8) لكون الحكم مطابقا للقواعد، فلا فرق بينما إذا كانت الزيادة أكثر من واحد أو أقل.

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب العاقلة: 1.

مسألة 3: لو كان لوث في البين وبعض الأولياء غائب أو قاصر

(مسألة 3): لو كان لوث في البين وبعض الأولياء غائب أو قاصر ورفع الحاضر الدعوى إلى المحاكم تسمع دعواه (9)، ويطالبه المحاكم الشرعي بخمسين قسامة ومع فقد حلفه خمسين يميناً في العمد وفي غيره نصفها كما مرّ وثبت حقه ولا يجب انتظار الغائب ولا كمال القاصر ويستوفي حقه ولو قوداً (10)، ويسقط حق الغائب والقاصر بقسامة الحاضر أو يمينه (11).

(9) للإطلاق، والاتفاق، وقاعدتي: «إن لكل ذي حق مطالبة حقه» و«عدم الضرر والضرار».

(10) كل ذلك لتحقيق الموضوع شرعاً - كما مر في سابقة - فيتربت الحكم عليه قهراً.

(11) لما يظهر من نصوص القسامية المتقدمة والفتاوی من أنها لو حصلت ثبت الحق لأهله من غير فرق بين الحالف منهم وغيره، مع فرض كونه مدعياً وأنه لا يعتبر فيها حصول الأيمان موزعة على قدر نصيبهم، على وجه إن لم يكن يحصل اليدين من بعضهم على قدر استحقاقه لم يثبت له حق.

كما لا وجه أن لكل ذي حق يحلف تمام الخمسين على وجه يبلغ الأيمان ألف يمين أو أزيد، الذي يمكن القطع بعده من النصوص والفتاوی، كما قال في الجوادر وما ذكره (قدس الله نفسه الزكية)، حسن لكن لا بد من تقديره بما إذا لم يحصل للحاكم الشرعي المباشر لفصل الخصومة قرينة دالة على التشديد، بتكرار القسامية وتأكيدها بالنسبة إلى غير الحاضر، وإلا فلا بد من العمل بها.

وبذلك يمكن الجمع بين الكلمات وإن بعد عن ظاهر بعضها.

والاحتمالات في المقام كثيرة، لكنها غير مستندة إلى ركن وثيق، ولا تأمل عميق، فمن شاء فليراجع المفصلات.

مسألة 4: لو أكذب أحد الوالدين صاحبه لا يقدح في اللوث بعد تتحققه

(مسألة 4): لو أكذب أحد الوالدين صاحبه لا يقدح في اللوث بعد تتحققه ما لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف (12).

مسألة 5: لو مات الولي قبل القساممة أو الحلف قام وارثه مقامه

(مسألة 5): لو مات الولي قبل القساممة أو الحلف قام وارثه مقامه (13)، فعليه عين ما كان على الولي مما تقدم (14)، وإن مات في الأثناء يستأنف أصل الإيمان رأساً (15)، ولو مات بعد التمام والإكمال ثبت للوارث حقه من غير يمين (16)، ولو مات من لا-وارث له فلا قساممة (17).

مسألة 6: لو تمت القساممة واستوفى الولي الديمة

(مسألة 6): لو تمت القساممة واستوفى الولي الديمة فشهدت البيينة بأن المدعى عليه لم يكن قادراً على القتل لحبس أو مرض أو غيبة أو نحو ذلك، ففي صحة القساممة وترتباً حكمها عليها أو بطلانها بالبيينة وجهان (18).

(12) أما عدم القدح، فللاصل بعد تحقق اللوث، وأما القدح مع القرينة المعتبرة، فلفرض عدم اللوث مع القرينة المعتبرة على الخلاف، و المرجع في التكذيب المحاورات العرفية إذ لم يرد فيه تحديد في الشريعة المقدسة.

(13) لظهور اتفاقهم على أنه من الحقوق الموروثة، فيكون إثباته أيضاً كذلك.

(14) لأنه لا معنى لقيامه مقام الولي في إقامته الدعوى إلا ذلك.

(15) لأن تمام هذه الأيمان كالوحدة، ولا تبعيض في الواحدة، مع أن الحق انقل إلى الغير، فلو قلنا بكمالية التبعيض يلزم إثبات الحق يمين غير ذي الحق.

(16) لثبت الحق حينئذ للمورث، فينتقل إلى الوارث بلا احتياج إلى الإثبات.

(17) لأن وارثه الإمام عليه السلام، وهو أعلم بتتكليفه.

(18) وجه الصحة فصل الخصومة باليمين، فيشملها إطلاق قول أبي

مسألة 7: لو علم ببطلان القساممة فلا وجہ لترتب الأثر عليها حدوثا وبقاء

(مسألة 7): لو علم ببطلان القساممة فلا وجہ لترتب الأثر عليها حدوثا وبقاء (19)، فلا وجہ لأنخذ الديه ولو كان الولي قد أخذها استعيرت منه (20)، ولو اقتضى الولي بالقسامة أو الحلف فإن اعترف بتعمد الكذب اقتضى منه وإلا فعلية الديه (21)، ولو كان بين المدعى والقسامة اختلاف في المذهب بعد كونهما مسلمين بأن لا يعتبروها ولا يقدموا عليها فلا يتم موضوع القود فيها (22).

مسألة 8: لو تمت القساممة واستوفى الولي حقه وانفصلت الخصومة فقال آخر: إني قلتله منفردا

(مسألة 8): لو تمت القساممة واستوفى الولي حقه وانفصلت الخصومة فقال آخر: (إني قلتله منفردا) ليس للولي الرجوع إليه (23)،

الحسن عليه السلام: «ذهبت اليمين بما فيها» «1».

ووجه البطلان كثرة أهمية الدم، واحتمال انصراف الإطلاق عن المقام، ولا يبعد الأول بعد صدق فصل الخصومة باليمين.

(19) لعدم الموضوع للأثر، فينتفي الحكم بانتفاء موضوعه حينئذ.

(20) لما مرّ من انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع بعد انكشاف الخلاف.

(21) أما الأول: فلأنه من العمد.

وأما الثاني: فلا^تنه من شبه العمد.

(22) لفرض عدم تحقق الموضوع، وللحاكم الشرعي حينئذ فصل الخصومة بأي وجہ صحيح شرعي أمكنه حتى «لا يبطل دم امرئ مسلم» «2».

(23) لتمامية الحجة لديه على خلاف إقرار المقر، فكيف يرجع إليه مع الحجة المعتبرة على الخلاف؟!

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب كيفية الحكم الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 29 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

وإن أكذب نفسه وصدق المقر يبطل حكم القسامه ويصح الرجوع إلى المقر (24)، وكذا لو لم تتم القسامه ولم تفصل الخصومة ولكن كانت دعوى الولي دعوى جزئية قطعية (25)، وإن كانت دعواه ظنية ولم تكن جزئية فله الخيار في استيفاء حقه من القسامه أو الرجوع إلى المقر (26)، وهذا التخيير ثابت له ما دام ظنه باقيا (27).

مسألة 9: لو فقد بعض القسامه الشرائط المعتبرة فيه

(مسألة 9): لو فقد بعض القسامه الشرائط المعتبرة فيه فان كان بعد تماميه القسامه فلا أثر له (28)، وإن كان قبل ذلك يبدل الفاقد للشرائط بالجامع لها إن وجد (29)، وإلا تقدم حكمه (30).

(24) أما الأول: فلا اعترافه بالكذب.

واما الثاني: فلو وجود المقتضي فقد المانع بعد التصديق.

(25) لأنه مع العلم بخلاف دعوى المقر حينئذ، كيف يرجع إليه؟ نعم يصح ذلك بعد تكذيب نفسه كما مرّ.

(26) لفرض اعتبار كل منهما بالنسبة إليه، بعد أن قلنا بسماع الدعوى الظنية.

(27) لأن المناط كله عدم علمه ببطلان دعوى المقر، والمفروض بقاوه مع الظن والتردد في دعوى نفسه، إن قلنا بسماع الدعوى فيهما، كما هو المفروض.

(28) لفرض تمامية الموضوع وترتبط الحكم عليه قهرا.

(29) لشمول الأدلة لهذه الصورة أيضا، سواء جعلناها من الأيمان المتعددة، أو نزلناها منزلة اليمين الواحدة، كما مرّ، لأن مثل هذه التزييلات شائعة، فلا يحتاج إلى استئناف أصل القسامه.

(30) من تكرار اليمين على البقية كما مر.

مسألة 10: إذا تحقق اللوث و تتحقق القساممة في الخارج و قبل حكم الحكم

(مسألة 10): إذا تحقق اللوث و تتحقق القساممة في الخارج و قبل حكم الحكم ظهر له أن المقتول كان مهدور الدم بسبب شرعي تذهب القساممة هدرا (31)، كما لو أظهر أهل القساممة أن المقتول كان مباح الدم شرعا فلا قود ولا دية حينئذ (32).

مسألة 11: لو أقام ولی المقتول القساممة على مدعاه و أقام القاتل الحجة الشرعية على أنه كان مهدور الدم شرعا فلا قود

(مسألة 11): لو أقام ولی المقتول القساممة على مدعاه و أقام القاتل الحجة الشرعية على أنه كان مهدور الدم شرعا فلا قود ولا دية على القاتل (34).

مسألة 12: لو تتحقق القساممة جامعة للشرائط

(مسألة 12): لو تتحقق القساممة جامعة للشرائط فرأى الحكم الشرعي مصلحة شرعية في استئنافها يجوز له ذلك (34).

(31) لفرض كشف الخلاف فيها، وأنها اجتمعت على ما ليس له أثر شرعي.

(32) لفرض اتفاق أهل القساممة في أيمانهم على أنه كان مباح الدم، فلا يترتب على القتل شيء شرعا.

(33) لسقوط قساممة ولی المقتول بالمعارضة بما أقامها القاتل، فلا يبقى موجب للقود والدية.

ان قيل: هذا خلاف إطلاق قوله عليه السلام: «و لا يبطل دم امرئ مسلم» «1».

يقال: انه صحيح فيما إذا جرى قوله عليه السلام فيه، ولكن في المقام بعد تحقق بينة القاتل مثلا أنه كان مهدور الدم لا يجوز التمسك به، لأن المراد به المسلم الذي لم يهدر الشارع دمه. نعم للحكم الشرعي النظر في القضية بجميع الخصوصيات، فمن الممكن أن يترتب عليها حكم آخر غير ما تقدم.

(34) لوجود المقتضي وهو المصلحة الشرعية، و ولادة الحكم - وعدم

(1) الوسائل: باب 29 من أبواب القصاص في النفس.

مسألة 13: ما تقدم من الأحكام في قسامه النفس تجري في قسامه الأعضاء أيضا

(مسألة 13): ما تقدم من الأحكام في قسامه النفس تجري في قسامه الأعضاء أيضا (35).

مسألة 14: لو اتهم شخص بالقتل و التمس الولي من الحكم الشرعي حبسه حتى تحضر البيينة جاز له إجابته

(مسألة 14): لو اتهم شخص بالقتل و التمس الولي من الحكم الشرعي حبسه حتى تحضر البيينة جاز له إجابته إن كان ممن يتحمل فراره دون من لم يكن كذلك ولو أخر الولي إقامة البيينة إلى ستة أيام يخلّي سبيله (36)، بلا فرق بين قتل النفس والجرح (37).

المانع في البين. وليس ذلك من إبطال اليدين، بل هو من تحديدها لغرض شرعي.

(35) لظهور الإجماع، وإطلاق الأدلة الشامل لكل واحد منهم.

(36) لأن ذلك في الجملة من شؤون الحسبة، وللحاكم الشرعي الولاية عليها، ولا يعد ذلك من تعجيز العقوبة قبل الاستحقاق حتى لا يجوز، وفي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول يثبت وإلا خلي سبيله» (1)، ولا وجه للمناقشة في الحديث بضعف السكوني، لاحتفافه بقرارن توجب سكون النفس إلى التوثيق أو الصدور، ولذا استقر نظر المحققين على الاعتماد عليه.

(37) لأنه بعد أن رأى الحكم الصالح فيه، وكان ذلك من شؤون الحسبة، يكون الحكم موافقا للقاعدة، فلا وجه للاقتصار على خصوص مورد النص حينئذ.

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب دعوى القتل: 1.

اشارة

فصل في كيفية الاستيفاء و ما يتعلق به قتل العمد يوجب القصاص تعينا ولا يوجب الديه لا تعينا ولا تخيرا (1)،

(1) للكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الأول: فلظاهر قوله تعالى **النَّفْسُ بِالنَّفْسِ** «1»، قوله تعالى **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** «2»، قوله تعالى **وَجَرَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا** «3».

وأما السنّة: فهي كثيرة «4»، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان:

«من قتل مؤمناً متعمداً قد منه إلا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الديه، فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً - الحديث» «5».

وأما الإجماع: فهو بين المسلمين.

ويمكن الاستدلال بحكم العقل أيضاً في تنظيمه النظام الأحسن، فإنه يحکم بقتله قطعاً لمادة الفساد في العباد وإزالة البغي والطغيان عن البلاد، فتتم الأدلة الأربع على في الشريعة المقدسة.

(1) سورة المائدة الآية: 45

(2) سورة البقرة الآية: 194

(3) سورة الشورى الآية: 40

(4) الوسائل: باب 19 من أبواب دعوى القتل.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب ديات النفس: 9

وإذا عفا الولي القصاص يسقط وليس له مطالبته الديمة (2).

مسألة 1: لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها

(مسألة 1): لو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها (3)، ولو عفا الولي بشرط الديمة فللجانى الخيار بين القبول وعدمه (4)،

وأما النبوي: «من قتل له قتيل فهو يختار بين النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل» [1]، فهو مضافاً إلى قصور سنته، يمكن حمله على غير المقام، كما يأتي فيه الكلام.

(2) أما الأول: فلأن الحق له فيجوز له إعماله، كما يجوز له إسقاطه، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وأما الثاني: فلعدم تشرع الديمة في القتل العمد، فكيف يطالب بما هو غير مشروع؟!

(3) لقاعدة: «أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه»، مضافاً إلى الإجماع.

(4) أما أصل صحة هذا الشرط: فللعمومات، والإطلاقات، وأصالتي الحالية والصحة، وأما الخيار: فلقاعدتي السلطنة ونفي الضرر والضرار.

وقد يستشكل في الشرط.

أولاً: بأنه لا موضوع له في المقام، لأنه في العقود، والمقام من الإيقاع، فلا وجه له.

وثانياً: بأنه خلاف الكتاب، لتشريع القصاص في قتل العمد لا الديمة، فلا يصح الشرط.

ويرد الأول بأن تقوّمه بالطرفين يجعله كالعقد، وإن صح انطباق الإيقاع عليه من جهة أخرى.

والثاني: بأن الديمة المنافية في العمد إنما هو بحسب الجعل الأولي، لا ما

(1) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 52.

ص: 281

ولا تثبت الديه إلا برضاه (5)، فلو رضي بها سقط القود وثبتت الديه (6).

مسألة 2: لو كان الشرط إعطاء الديه لم يسقط القود إلا بإعطاء الديه

(مسألة 2): لو كان الشرط إعطاء الديه لم يسقط القود إلا بإعطاء الديه (7)، ولا يجب على الجاني إعطاء الديه لتخليص نفسه (8).

مسألة 3: يجوز التصالح على الديه بالأقل أو الأكثر

(مسألة 3): يجوز التصالح على الديه بالأقل أو الأكثر ولو كان بأضعافها فإذا قبل الجاني وجب عليه الوفاء (9).

مسألة 4: لا يجوز للحاكم الحكم بقصاص النفس ما لم يثبت لديه أن تلف النفس كان بالجناية

(مسألة 4): لا يجوز للحاكم الحكم بقصاص النفس ما لم يثبت لديه أن تلف النفس كان بالجناية (10)، فلو اشتبه لديه ولم تقم بينة ولا إقرار من الجاني أن تلف النفس كان بالجناية اقتصر على القصاص في الطرف أو

إذا كان عن مراضاة من له الحق ومن عليه الحق.

(5) لما مرّ من قاعدي السلامة. ونفي الضرر.

(6) لانحصر الأمر بينهما، وهو مقتضى التخيير والاختيار، فإذا سقط أحدهما ثبت الآخر.

(7) لأن المشروط إنما هو فعل مباشر من طرف الشارط، فلا بد من تتحققه خارجا.

(8) للأصل بعد عدم دليل عليه إلا ما يقال: من وجوب حفظ النفس، وفي شموله للمقام الذي أذن الشارع في قتله للولي إشكال، بل منع.

(9) أما الأول: فلعموم أدلة الصلح كتابا، وسنة - كما مر في محله - ما لم يكن محذور شرعا في البين وهو مفقود، لأن الحق بينهما، فلهما ما تراضيا عليه مع عدم منع شرعا، كما هو المفروض.

وأما الثاني: فلعموم وجوب الوفاء بالعقود والعقود من الكتاب، والسنة، كما مر غير مرة.

(10) لأصالة عدم حجية الحكم، وعدم نفوذه إلا في ذلك، وأصالة احترام الدماء الثابتة بالأدلة الأربع، كما تقدم مكررا.

أرش الجنائية ولا يحكم بالقصاص في النفس (11).

مسألة 5: يرث القصاص من يرث المال، عدا الزوجة والزوج

(مسألة 5): يرث القصاص من يرث المال (12)، عدا الزوجة والزوج فلا يستحقان القصاص (13)، ولكنهما يرثان من الديه مطلقاً (14).

مسألة 6: يرث الديه كل من يرث المال

(مسألة 6): يرث الديه كل من يرث المال (15).

(11) لفرض تحقق الاشتباه، وعدم معلومية الحال لديه، فكيف يحكم بإباحة نفس لم يأذن الله جلت عظمته في إزهاق روحها، ولا يختص ذلك بالدماء، بل يجري في غيرها أيضاً، ويأتي في أحكام السراية ما ينفع المقام.

(12) لعمومات أدلة الإرث و إطلاقاتها من الكتاب- كآية أولي الأرحام «١»، وإطلاق قوله تعالى **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيٍّ سُهْ لِعْنَانًا** «٢». و السنة مضافاً إلى دعوى الإجماع.

(13) لتسالم الأصحاب وإن جماعهم عليه.

(14) لإطلاقات الأدلة، و عموماتها، بلا مقيد و مخصص في البين. و ما عن علي عليه السلام في خبر السكوني: «لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً و لا الاخوة من الأم من الدية شيئاً» (٣)، قاصر سنداً، و مهجور بين الفقهاء عملاً.

(15) للإطلاقات، و العمومات من أدلة الإرث- كتاباً و سنة- من غير مقيد و مخصص، وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال» (٤)، فيشمل الحكم الزوج و الزوجة وغيرهما كما مر.

(1) سورة الأنفال الآية: 75.

(2) سورة الإسراء الآية: 33.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب موانع الإرث: 4.

(4) الوسائل: باب 14 من أبواب موانع الإرث: 1.

إلا الإخوة والأخوات للأم (16)، بل مطلق من يتقرب بها على الأقوى (17)، وإن كان الأولى الاحتياط في غير الإخوة والأخوات للأم (18).

مسألة 7: لا بد لولي الدم ولو كان واحداً أن يراجع الحاكم الشرعي

(مسألة 7): لا بد لولي الدم ولو كان واحداً أن يراجع الحاكم الشرعي ويستأذن منه في الاقتراض (19)، ولو بادر الولي بدون إذن يعزر ولكن لا قصاص ولا دية عليه (20).

(16) للإجماع، والنصوص، منها صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قضى علي عليه السلام في دية المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا - الإخوة والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديته شيئاً» [1]، وفي صحيح عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام ان الديمة يرثها الورثة إلا الاخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الديمة» [2]، إلى غير ذلك من الروايات.

(17) للأولوية القطعية في حرمان غير الإخوة والأخوات من الأم من حرمانهما، فيكون ذكرهما - كما تقدم - أو ذكر خصوص الإخوة، كما في بعض النصوص مثل معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الديمة يرثها الورثة على فرائض الميراث، إلا الإخوة من الأم، فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً» [3]، من باب المثال لا التقييد.

(18) لأنه حسن على كل حال، مع تردد بعض في الأولوية، والاحتياط يحصل بالتراضي والتصالح.

(19) حذرا من عدم التهجم على الدماء المحترمة بلا إذن ممن جعله الله تعالى أمنيا عليها، بل عن جمع أن ذلك من المناصب الخاصة التي له المباشرة أو التسبيب، خصوصا في الأطراف لدقة الأمر فيها، حتى لا يؤدي أحيانا إلى القتل.

(20) أما التعزير: فلأنه ترك الواجب. وأما عدم القصاص والديمة: فلعدم

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1، 2، 4.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1، 2، 4.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1، 2، 4.

مسألة 8: لو تعدد أولياء الدم لا يجوز الاستيفاء إلا بإذن الجميع

(مسألة 8): لو تعدد أولياء الدم لا يجوز الاستيفاء إلا بإذن الجميع لواحد من أنفسهم أو توكيدهم شخصا آخر (21)، ولو استبد أحد منهم وبادر بالقصاص مع عدم الاستيدان من البقية فلا قود عليه ويسمن حصة البقية لو لم يأذنوا (22)، ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعي (23)، هذا إذا لم يكن موروثا وأما إذا كان حق القصاص موروثا يترب عليه حكم الحقوق الموروثة (24)، كما يأتي في الإرث.

كون وجوب الاستيدان من الحاكم شرطيا، بل يكون واجبا نفسيا مستقلأ.

(21) لثبت الحق للجميع، فلا بد من إذنهم، وتحفظا على الدماء مهما أمكن. مع أن حق التشفى مما هو ثابت لكل واحد ممن له الولاية على المقتول بالانحلال وجданا، فلا بد من استرضاء الجميع. ولا يقاس ذلك بحق الخيار ونحوه مما هو واحد عند تعدد ذي الحق، فمن بادر إلى أعمال حقه انتفى الموضوع عن البقية، لأن موضوع تشفي القلب عن قتل ظلما الذي جعله الله تعالى بقوله وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا¹، غير موضوع حق الخيار المتعلق بالمال، فلا يقاس أحدهما بالآخر، واسترضاء الجميع يحصل بما جعله الشارع موجبا لفصل الخصومة وسقوط حقه، كدفع الديمة إلى الأولياء. هذا كله في حق القصاص الأولى المجعل ابتداء للأولياء.

(22) لأن هذا هو مقتضى الجمع بين مراعاة حقه وحق البقية.

(23) لتبادره إلى ما ليس له حق المبادرة إليه بلا إذن من الباقي.

(24) لاختلاف الموضوع حينئذ، لأن الحق الأولى المجعل ابتداء شيء والحق المورث شيء آخر، كما يأتي في الإرث فيسقط حق القصاص بإسقاط واحد منهم، لأنه طبيعة واحدة ثابتة للمجموع من حيث هو بالإرث، كما لا يجوز

¹(1) سورة الإسراء الآية: 33.

مسألة 9: لو تشاخ الأولياء في مباشرة القتل و تحصيل الإذن يقرع بينهم

(مسألة 9): لو تشاخ الأولياء في مباشرة القتل و تحصيل الإذن يقرع بينهم (25)، ولو كان فيهم من لا يقدر على المباشرة و وكل من يقدر عليها وجب إدخاله في القرعة (26).

مسألة 10: ينبغي للحاكم الشرعي أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عارفين بالخصوصيات

(مسألة 10): ينبغي للحاكم الشرعي أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عارفين بالخصوصيات و الشرائط المعتبرة الشرعية فيشهادان بها لو حصلت منازعة بين المقتضى و أولياء المقتضى منه كما ينبغي أن تعتبر الآلة لثلا تكون مسمومة توجب فساد البدن و تقطعه و هتكه عند التجهيزات اللازمة- كالغسل أو الدفن- ولا يجوز استعمال مثل ذلك في قصاص المؤمن و يعزّر فاعله لو فعل ذلك (27).

مسألة 11: لو لم يمكن القصاص من الجاني لمانع شرعى لا يمكن رفعه ينتقل إلى الديمة

(مسألة 11): لو لم يمكن القصاص من الجاني لمانع شرعى لا يمكن رفعه ينتقل إلى الديمة (28).

الاقتصاص إلا مع إذن الجميع.

(25) لأنها لكل أمر مشكل، و المقام منه.

(26) أما أصل صحة الوكالة: فلظهور الإجماع. وأما الدخول في موضوع القرعة: فلوجود المقتضي و فقد المانع، فتشملها الأدلة حينئذ.

(27) أما حضور خبرين بصيرين بخصوصيات الموضوع، فللتحذر عن حدوث المنازعات و الفساد بين العباد فيما فيه أهم منشأ للخصوصية و العنا، فينبغي الدفع لمنشأ النزاع، حتى لا نحتاج إلى الرفع بعد الواقع.

و أما لزوم امتحان الآلة، فلعدم جواز التعدي عما أذن فيه الشارع الأقدس كما مر.

و أما التعزير، فلأنه فعل خلاف ما يرتضيه اللطيف الخبير في الاقتصاص من عبده الضعيف الفقير.

(28) للأدلة الدالة على عدم ضياع دم امرئ مسلم، كما سيأتي في

مسألة 12: يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة الموجبة للسرابة

(مسألة 12): يحرم في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة الموجبة للسرابة (29)، فإن استعمالها الولي المباشر ضمن (30)، فمع علمه بذلك وأن السم مما يقتل غالباً أو أراد القتل ولو لم يكن مما يقتل غالباً يقتضي ذلك (31)، بعد رد نصف ديه إن مات بهما (32)، ولو كان القتل بغير عمد يرد نصف دية المقتول (33)، وإذا سرى السم إلى عضو آخر ولم يؤد إلى الموت يضمن ما جنى دية أو قصاصاً مع تحقق الشرائط (34).

مسألة 13: يحرم تعذيب المقتضي منه بأزيد مما جنى

(مسألة 13): يحرم تعذيب المقتضي منه بأزيد مما جنى (35)،

المسائل اللاحقة.

(29) للإجماع، ولأنه تسبب إلى قتل النفس المحترمة، والمأذون فيه شرعاً إنما هو قصاص الطرف فقط لا إزهاق الروح.

(30) لوقع الجناية غير المأذون فيها شرعاً بفعله، فتشملها العمومات، والإطلاقات، الواردة في أبواب القصاص والديات.

ثم إن استعمال السم تارة يكون من الولي مباشرة، وآخرى من غيره بتسبيب، وثالثة من غيره بلا دخالة منه أبداً، وحكم الجميع معلوم مما تقدم.

(31) لتحقق الجنائية العمدية، فلا بد من ترتب الحكم عليه بعد تحقق الموضوع.

(32) لأن الإذن الشرعي كان بالنسبة إلى النصف فقط، فإذا اقتضى منه بتمامه لا بد من رد نصف الديه إليه، لثبت المثلية المأمور بها شرعاً وعقلاً.

(33) لتحقق الضمان بالدية لا القصاص، مع فرض عدم العمد.

(34) لأن تتحقق الموضوع مع ما يعتبر فيه، يستلزم تتحقق الحكم لا محالة، فإن كان من الخطأ فالدية، وإن كان من العمد فالقصاص.

(35) للأدلة الأربع، فمن الكتاب قوله تعالى:

كالاستيفاء بالآلية الكالة والمنشار ونحوهما مما يوجب التعذيب زائداً على ما يستحقه من الضرب بالسيف على عنقه (36)، ولو فعل أثُمْ وعَزَّرْ ولا شيء عليه سواه (37).

مسألة 14: لا يقتضي إلا بالسيف

(مسألة 14): لا يقتضي إلا بالسيف وإن كانت الجنائية بغیره كالحرق والغرق والرضخ بالحجارة (38)،

فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «1»، قوله تعالى وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلٍ مَا عُوقَبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ للصابرين «2».

و من السنة إطلاق قول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ» (3)، الشامل للمقام بالأولى.

و من الإجماع: إجماع المسلمين.

و من العقل: حكمه التي يصبح ذلك، لأنَّه ظلم يستقل العقل بقبعه.

(36) لأصل الاحترام في الدماء والنفوس، إلا ما خرج بدليل مخصوص، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(37) أما الإثم، فلم يخالفه التكليف، ومنه يعلم وجه التعزير، وأما أنه لا شيء عليها، فللأصل بعد عدم دليل عليه.

(38) لظهور الإجماع، واعتبرة ابن بكر عن العبد الصالح عليه السَّلام «في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا عنه حتى مات، قال عليه السَّلام: يدفع إلى أولياء المقتول، ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف» (4)، وفي صحيح الكناني عن الصادق عليه السَّلام: «عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب

(1) سورة البقرة الآية: 194.

(2) سورة النحل الآية: 126.

(3) السنن الكبرى للبيهقي ج: 8 صفحة: 60.

(4) الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3.

ويجوز بالأسهل إن رضي الولي بذلك كاتصاله بالاسلاك الكهربائية مثلاً (39)، ونحوه ولا يجوز التمثيل به (40).

مسألة 15: أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال

(مسألة 15): أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال (41)،

حتى مات، أيدفع إلى ولد المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به، ولا وجه بعد ذلك للتمسك بإطلاق المثلية.

وأما ما نسب إلى نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» (2)، فهو مضافاً إلى قصور سنته غير معمول به كما عرفت.

(39) لدعوى الأولوية القطعية من قتله بالسيف بعد أن أذن صاحب الحق به، وكذا القتل بواسطة بعض الاشعاعات الخاصة المشعة على المخ، بحيث لا يحس الجاني بالقتل، كما هو المعروف في هذه الأعصار.

(40) للنبي ولوبالكلب العقور، فعن علي عليه السلام في المعتبر في وصيته للحسن عليه السلام: «يا بني عبد المطلب لا - أفينكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون: قتل أمير المؤمنين، لا لا يقتلن بي إلا قاتلي، انظروا إذا أنا مت من هذه الضربة فاضربوه ضربة بضربة، ولا يمثل بالرجل فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور، ثم أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال: يا بني أنت ولد الأم و ولدي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة - الحديث» (3)، وأنه من الإسراف في القتل المنهي عنه، ففي معتبرة إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله يقول في كتابه:

وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَلَيْهِ مُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ مَا هَذَا الإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَهَى أَنْ يُقْتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ يَمْثُلَ بِالْقَاتِلِ» (4).

(41) لأنها معدة لمصالح المسلمين، وهي من أهمها وأعظمها.

(1) الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3 و 1.

(2) الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3 و 1.

(3) الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 6.

(4) الوسائل: باب 62 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

واجراة الاقتصاص في النفس على ولي الدم (42)، وعلى المجنى عليه لو كان في الطرف (43)، ومع اعسارهما فمن بيت المال إن لم يكن أهلاً في البيت (44).

مسألة 16: لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص، إلا مع التعدي في اقتصاصه

(مسألة 16): لا يضمن المقتضى في الطرف سراية القصاص (45)، إلا مع التعدي في اقتصاصه (46)، فمع التعمد يقتضى في الرائد إن أمكن وإلا فالدية أو الأرش (47).

(42) لأنها ترجع إلى مصلحة الولي، فلا بد وأن يكون منه وإن كانت لها إضافة إلى الحكومة الشرعية أيضاً في الجملة، ولذا قيل إنها كالسابق على بيت المال، ولكن الظاهر أن الإضافة الأولى أشد وأولى.

(43) الكلام فيه عين الكلام في سابقة من غير فرق.

(44) لفرض الإضافة إلى الحكومة الشرعية في الجملة، هذا إذا لم يكن نظر الحاكم الاستدامة عليهما، وإلا فيستدين عليهمما لما مرّ من أشدية الإضافة إليهما من غيرهما.

(45) للأصل، والإجماع، والنصوص، منها قول الصادق عليه السلام في معتبرة الحلبي: «أيما رجل قتله الحدّ، والقصاص، فلا دية له» (1)، وفي معتبرة أبي الصباح الكتاني عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «سألته عن رجل قتله القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتضى من أحد، وقال: من قتلته الحدّ فلا دية له» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

(46) فيتضمن حينئذ، لما مرّ من الأدلة الأربع سابقاً.

(47) لتحقيق موضوع الاقتصاص مع العمد والإمكان، ومع عدمه فالدية أو الأرش كما يأتي.

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب القصاص في النفس 9.

(2) الوسائل: باب 24 من أبواب القصاص في النفس 1.

مسألة 17: لو ادعى المقتضى منه تعمد المقتضى في السراية وأنكره يقبل قول المقتضى بيمينه

(مسألة 17): لو ادعى المقتضى منه تعمد المقتضى في السراية وأنكره يقبل قول المقتضى بيمينه (48)، ولو ادعى الخطأ وأنكر المقتضى منه يقدم قول المقتضى بيمينه (49)، ولو ادعى المقتضى حصول الزيادة من جهة المقتضى منه من اضطراب أو نحوه وأنكره يقبل قول المقتضى منه (50).

مسألة 18: حكم القصاص في الطرف حكم القصاص في النفس

(مسألة 18): حكم القصاص في الطرف حكم القصاص في النفس فكل من يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الطرف أيضاً وكل من لا يقتضى له في النفس لا يقتضى له في الطرف (51).

مسألة 19: لو لم يكن بعض الأولياء حاضراً في الاستيفاء لغيبة ينظر حضوره إن كانت المدة قصيرة

(مسألة 19): لو لم يكن بعض الأولياء حاضراً في الاستيفاء لغيبة ينظر حضوره إن كانت المدة قصيرة (52)، ولو لم يكن كذلك فهو موكول إلى نظر الحاكم الشرعي المتصدي للقضية (53).

(48) لأن الفعل فعله، وهو أعرف به، مع أن مقتضى الأصل عدم التعمد.

واليمن لقطع الخصومة وإثبات قوله.

(49) لما مر في سابقة من غير فرق.

(50) للقطع بوجود الضمان في الجملة، فمقتضى الأصل بقائه إلا إذا دلت حجة معتبرة على الخلاف، وهي مفقودة.

(51) لاتحاد حكم الجملة والأبعاض نصاً «1»، وفتوى، فلا يقطع يد والد بقطع يد ولده، ولا يد مسلم بقطع يد كافر، وهكذا.

(52) للعمومات، والإطلاقات، بعد وجود المقتضي وقد المانع، كما هو المفروض.

(53) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية عليها قطعاً.

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب القصاص في النفس.

ولو كان بعضهم مجنوناً أو صغيراً فالولي يقوم مقامه (54).

مسألة 20: لو عفا بعض الأولياء عند تعددتهم عن القصاص أو أخذ الديمة

(مسألة 20): لو عفا بعض الأولياء عند تعددتهم عن القصاص أو أخذ الديمة لا يسقط حق مطالبة القصاص عمن لم يعف أو لم يأخذ الديمة (55)،

(54) لدليل ولايته الشامل لذلك أيضاً، كما مر في كتاب النكاح والحجر وغيرهما، وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيرًا، فإن أحبوه قتلوا أو عفوا، أو صالحوا» (1)، ولا بد من تقديره بصورة عدم الجد، وعدم محذور شرعي آخر في البين.

(55) إجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح أبي ولاد الحناظ قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ولها أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديمة، فقال عليه السلام:

فليعطِ الابن أم المقتول السادس من الديمة، ويعطِي ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفا، ولقيته» (2)، وفي رواية جميل بن دراج عن علي عليه السلام: «في رجل قتل ولها وليان فعفا أحدهما وألبى الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قاتل ورد نصف الديمة على أولياء المقتول المقاصد منه» (3)، ويقتضيه الاعتبار أيضاً.

وأما ما يظهر منه الخلاف كجملة من الروايات التي فيها المعتبر، فأسقطها عن الاعتبار إعراض المشهور، وموافقتها للعامة، كمعتبرة عبد الرحمن، قلت للصادق عليه السلام: «رجلان قتلا رجلاً عمداً ولها وليان فعفا أحد الوليين، فقال عليه السلام:

إذا عفا بعض الأولياء درء عنهم القتل، وطرح عنهمما من الديمة بقدر حصة من

(1) الوسائل: باب 53 من أبواب القصاص في النفس: 2.

(2) الوسائل: باب 52 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1، 2.

(3) الوسائل: باب 52 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1، 2.

فلهم أن يقتصوا بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فداه من الديمة (56)، بلا فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بقدر الديمة أو أقل أو أكثر (57)، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البذل جاز لمن أراد الاقتصاص أن يقتضي بعد رد نصيب شريكه (58).

مسألة 21: ليس مجرد مطالبة الديمة إسقاطاً لحق القصاص ولا عفواً ما لم يتحقق العفو أو الديمة في الخارج

(مسألة 21): ليس مجرد مطالبة الديمة إسقاطاً لحق القصاص ولا عفواً ما لم يتحقق العفو أو الديمة في الخارج (59)، ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص فللباقيين الاقتصاص بعد ردّ نصيب من عفى على الجاني (60).

مسألة 22: لو اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده. أو المسلم والذمي في قتل ذمي

(مسألة 22): لو اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده. أو المسلم والذمي في قتل ذمي يثبت القصاص على الشريك ويرد الآخر عليه نصف ديته (61)،

عفا، وأذيا البالقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»¹«². وفي معتبرة أبي مريم «أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام فيما عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الديمة، ويرفع عنهم بحصة الذي عفا».

(56) إجماعاً، ونصراً، كما تقدم في صحيح أبي ولاد.

(57) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع هذه الأقسام.

(58) لشمول الأدلة لهذه الصورة بعد وجود المقتضي وقد المانع.

(59) للأصل، والعوم، والإطلاق.

(60) لما تقدم في سابقة من غير فرق، فلا بد حينئذ من اذن الجميع.

(61) أما أصل ثبوت القصاص على الشريك، فالإطلاق، والاتفاق، وعدم

(1) الوسائل: باب 54 من أبواب القصاص في النفس 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 54 من أبواب القصاص في النفس 1 و 2.

وكذا لو كان أحدهما عاماً والآخر خاطئاً فيقتضى من العامل بعد ردّ نصف الديه عليه، فإن كان القتل خطأ محسناً فالردّ من العاقلة وإن كان شبهه فمن الجاني (62)، ولو شارك العامل سبع ونحوه ممن لا ضمان عليه يقتضى من العامل بعد ردّ الولي عليه نصف ديه (63).

مسألة 23: حق استيفاء القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فلس

(مسألة 23): حق استيفاء القصاص ثابت حتى للمحجور عليه لسفه أو فلس (64)، ولو عفى المحجور عليه لفلس على مال ورضي به الجاني ملكه (65)، والأحوط أن يقسمه على الغرماء (66)، وللمحجور عليه العفو مجاناً أو بالأقل من الديه (67).

الملازمة بين السقوط عن أحد الشركين والسقوط عن الآخر، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

وأما ردّ نصف الديه، فلأنه مقتضى التشريك في القتل، فمن يقع عليه القصاص شارك مع الآخر في القتل، فيكون الآخر ضامناً أيضاً للنصف، ويتحقق أداء الضمان بذلك. ويصح أن يؤدي نصف الديه الولي ثم يرجع بها على الآخر.

(62) لاقتضاء الشركة، ونفي الضرر، ويفتضي الجمع بين الأدلة ذلك.

(63) إجماعاً، ونصاً، راجع مسألة 25 و 48 من (البحث في الموجب).

(64) للعموم، والإطلاق، والاتفاق، بل عدم الموضوع للحجر منه، لأنَّه إما يكون بالنسبة إلى التصرفات المالية، والاستيفاء ليس منها، فيجوز لهما الاقتراض.

(65) لأنَّه حينئذ كسائر أمواله المكتسبة بعد الحجر، كما تقدم التفصيل في كتاب الحجر، فراجع فلا داعي للإعادة مرة أخرى.

(66) لاحتمال تعلق الحجر به، وإن ناقشناه في محله.

(67) لأنَّ الواجب في القتل العمدي إنما هو القصاص، فليس ذلك من التصرف المالي حتى يكون ممنوعاً منه. نعم لو كان الواجب ردّ الديه مع

مسألة 24: الدية بحكم تركة المقتول

(مسألة 24): الدية بحكم تركة المقتول فإذا قتل شخص وعليه دين فديته التي أخذها الورثة تصرف في أداء دينه ووصاياته كسائر أمواله (68)، ولا فرق في ذلك بين القتل عمداً مع الصلاح على الديمة أو شبه عمداً أو كان ما صولح عليه في العمد كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر وكان من جنسه أو لا (69).

مسألة 25: لو قتل شخص وعليه دين وليست له تركة فالأحوط لولي الدم عدم الاستيفاء

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 28، ص: 295

(مسألة 25): لو قتل شخص وعليه دين وليست له تركة فالأحوط لولي الدم عدم الاستيفاء إلا بعد ضمان الدين وترثيقه (70).

الاقتراض لكان ذلك منه، كما لو كان معه ولی آخر لزمه دفع نصف الديمة إن أراد القود وحده وقد عفى شريكه.

(68) إجماعاً، ونصاً، فعن ابن سعيد قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً وأخذ أهله الديمة من قاتله، أعليةم أن يقضوا الدين؟ قال: نعم. قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إن أخذوا الديمة فعل عليهم أن يقضوا الدين» (1)، وقد تقدم في كتابي الوصية والدين أن أول ما يخرج من تركة الميت بعد التجهيزات الدينية والوصية، ثمَّ الميراث، والديمة من التركة كما مر.

(69) كل ذلك لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك.

(70) البحث في هذه المسألة تارة: بحسب الأصل، وأخرى: بحسب العمومات، وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأولى: فقد يقال إن مقتضى أصالة البراءة عن الضمان جواز الاستيفاء بدونه.

وفيه: أن الشك في أصل ثبوت الولاية بدونه، فيرجع إلى عدم الولاية بدونه، وهي مقدمة على أصالة البراءة بعد قصور العمومات عن الشمول للمقام.

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب الدين والقرض: 1.

ص: 295

لما يأتي، ولنا أن نتمسك بالعمومات الدالة على عدم جواز تقويت مال الغير إلا بالضمان والاستئناف، ثم الاستيفاء، لأن ذلك من شؤون ولاية الولي عرفا.

وأما الثانية: فهي عمومات ولاية الولي من الكتاب والسنة، كقوله تعالى:

وَمَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا⁽¹⁾، وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي صَحِيحِ ابْنِ سَنَانٍ: «مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعْمَدًا قِدْمَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبِلُوا الْدِيَةَ»⁽²⁾، وَمُثْلُهُ غَيْرُهُ.

وفيه: أنه لا يصح التمسك بها بعد الشك في شرعية ولايته بدون الاستئناف والضمان، فمن نسب إليهم الجواز بدون الضمان - و منهم ابن إدريس - إن كان مستندهم ذلك فلا وجه له.

وأما الأخيرة: ففي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجُلٍ يُقْتَلُ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَلَا يُنْسَى لَهُ مَالٌ، فَهُلْ لِأُولَيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتَاهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الدِّينِ هُمُ الْخَصْمَاءُ لِلْقَاتَلِ، إِنَّ وَهْبَوْا أُولَيَائِهِ دِيَةَ الْقَاتَلِ فَجَانِزُوا وَإِنْ أَرَادُوا الْقُوْدَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَضْمَنُوا الدِّينَ لِلْغَرَمَاءِ، وَإِلَّا فَلَا»⁽³⁾.

ونوقيش فيها بضعف السندي، وموافقتها للعامة، واحتلال النظم.

أما الأول: فلا وجه له بعد الاعتناء بضبطها، والبحث عنها، والاعتماد عليها.

وأما الثاني: فكذلك، إذ ليس كل موافق للعامة لا بد وأن يطرح، وإنما هو في موارد خاصة ليس المقام منها.

وأما الأخير: فيحمل على الھبة فيما زاد من نصبيھم عن مقدار الدين، وقال في الجواهر: «الضمان في خصوص القود مجور بالشهرة المحكية في الدروس، والإجماع المحكى في الغيبة» و قوله عليه السلام: «إن أصحاب الدين هم

(1) سورة الإسراء الآية: 33.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب القصاص في النفس: 3.

(3) الوسائل: باب 24 من أبواب الدين والقرض.

الخصماء للقاتل»، بيان لقاعدة كلية يعني لا بد من مراعاة حقوقهم، فتشمل صورة الهبة وصورة القود معاً، لأن يكون علة لإحداهما فقط، وتأمل في الحديث يقتضي بأنه ليس فيه الاختلال ولا مخالفة القواعد. نعم كان الأولى ذكر قوله عليه السّلام: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل» بعد تمام الجملتين، ليكون أوضح في العلية لهم، ولعله لم يراع هذه الجهة لأجل تبيه العلة للهبة من غيرها، وإلا فالعلة علة لهما، ويشهد له خبره الآخر كما في التهذيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قتل وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياً ودهمه للغرماء وإن فلا»¹، بل وخبره الثالث عن الكاظم عليه السّلام قلت له: «جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين وليس له مال وأراد أولياً ودهمه للقاتل؟ قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته، فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: إن قتل عمداً قاتله. وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين، قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياً ودهمه قاتله على الديمة، فعلى من الدين؟ على أوليائه من الديمة؟ أو على أمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياً، فإنه أحق بديته من غيره»²، فان عموم التعليل في قوله عليه السّلام: «إنه أحق بديته من غيره» يدل على أنه حكم أولي مطابق لقاعدة، يجري في جميع الصور والفروض، وما قاله عليه السّلام في الصدر: «إن قتل عمداً قاتله، وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» كان حكماً ثانوياً بيئه عليه السّلام لجهة من الجهات.

وبالجملة: التأمل في هذه النصوص يقتضي بأنه يمكن إرجاعها إلى شيء واحد، وإمكان تطبيقها على ما لدينا من القواعد العامة.

وإنما عبرنا بالاحتياط خوفاً من مخالفة جمع من الأصحاب، كابن إدريس ومن تأخر عنه، بل قد ادعى الإجماع على جواز الاستيفاء من دون الضمان،

(1) الوسائل: باب 59 من أبواب القصاص في النفس: 1.

(2) الوسائل: باب 59 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

مسألة 26: لو قتل واحد شخصين أو أكثر عمدا دفعة أو متعاقباً قتل بهم

(مسألة 26): لو قتل واحد شخصين أو أكثر عمدا دفعة أو متعاقباً قتل بهم (71)، ولا سبيل لأوليائهم على ماله (72)، فإذا عفا بعض الأولياء كان للباقين القصاص بلا رد شيء (73)، فإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكل واحد منهم دية كاملة (74).

مسألة 27: الأحوط عدم جواز الاستبداد - فيما لو تعدد الأولياء

(مسألة 27): الأحوط عدم جواز الاستبداد - فيما لو تعدد الأولياء و لزوم الاستيدان من الجميع (75)

و دعوى الإجماع موهونة بدعوى الإجماع على الخلاف، وليس لهم دليل بعد الإجماع الموهون إلا الأصل والعمومات، وقد مر ما فيهما، فراجع والله العالم بحقائق الأحكام.

(71) للعموم، والإطلاق، وقاعدة السبيبية المسلمة بين الكل.

(72) للأصل، والإجماع، وقاعدة: «أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه»، كما تقدم مكررا.

(73) لفرض ثبوت الحق لهم مستقلاً أيضاً، مضافاً إلى النص، والإجماع، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء، فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ فقال: يقتل الذي لم يعف، وإن أحبوا أن يأخذوا الديمة أخذوا» «1».

ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ما إذا كان العفو على مال أو بدونه، إلا أن يدعى الانصراف إلى الثاني.

(74) لثبت الحق لكل واحد منهم، فلهم إعمال حقهم بالتراضي بالدية، مضافاً إلى ما تقدم في الصحيح.

(75) لأن الحق وإن كان لكل واحد منهم مستقلاً فإنه العمل بحقه كيف ما

(1) الوسائل: باب 52 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 3.

ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فالمرجع القرعة (76)، ولو استبد أحد منهم وقتل الجاني بلا استيذان من البقية فلا شيء عليه (77)، ولكن يعزّره الحاكم (78)، ويسقط الموضوع بالنسبة إلى غيره (79).

مسألة 28: يجوز التوكيل في استيفاء القصاص

(مسألة 28): يجوز التوكيل في استيفاء القصاص (80)، وحينئذ فلو عزله قبل استيفائه القصاص فإن علم الوكيل بالعزل ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص (81)، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية عليه (82)، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء وعلم به ومع ذلك استوفاه فعليه

يشاء وأراد، ولكن حيث أن الموضوع واحد وفي معرض الاختلاف والتنازع، فلا بد وأن يستأذن من الجميع دفعاً لذلك.

(76) لتحقق موضوعها، فلا بد من الرجوع إليها.

(77) لأنّه أعمل حقه بحق، فإن الاستيذان ليس واجباً شرطياً بل هو واجب نفسي، لمصالح خاصة تقدم بعضها.

(78) لأنّه ترك الواجب الشرعي فله التعزير بما يراه، كما مر مكرراً، هذا إذاً أمكن الاستيذان واستبد، وأما إذا لم يمكن الاستيذان لعدم وجه سقط التعزير أيضاً.

(79) لزوال الموضوع رأساً، فلا موضوع لإعمال حقهم، فيكون منتفياً بانتفاء الموضوع.

(80) لأصلالة جواز الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على الخلاف في المقام، ونقدم في أول كتاب الوكالة بعض الكلام، فلا وجه للتكرار مرة أخرى.

(81) لتحقق القتل العمدى بلا رخصة شرعية، مضافاً إلى الإجماع.

(82) للأصل بعد عدم تحقق وجوب القصاص والدية.

القصاص (83)، وإن لم يعلم فعليه الدية (84)، ويرجع فيها على الموكل (85).

مسألة 29: لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكل جاهلاً بموته فلا قصاص عليه

(مسألة 29): لو استوفى الوكيل القصاص بعد موت الموكل جاهلاً بموته فلا قصاص عليه ولكن عليه الدية (86)، وإن كان عالماً ومع ذلك استوفاه فعليه القصاص (87).

مسألة 30: لا يقتضي من الحامل حتى تضع حملها

(مسألة 30): لا يقتضي من الحامل حتى تضع حملها (88)، وإن تجدد الحمل بعد الجنابة بل ولو كان الحمل من زنا (89).

(83) لأنه من القتل العدوانى، فيترتب عليه حكمه، وهو القصاص كما تقدم.

(84) لمباشرته لقتل نفس محترمة، ومقتضى أصل الاحترام في نفس الإنسان الضمان، إلا إذا ثبت العدوان.

(85) لأنه مغدور من قبله، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(86) أما الأول: فللأصل بعد عدم تحقق الموجب للقصاص.

وأما الثاني: لأنه من شبه العمد الذي فيه الدية كما مر، لأن الوكالة قد زالت بالموت.

(87) لتحقيق موضوعه - وهو القتل العمدي بعد العلم بالعزل بموته - فيترتب عليه حكمه وهو القصاص، مضافاً إلى ما مر في المسألة السابقة.

(88) للإجماع، ولما يستفاد مما ورد في حد الحامل «1»، وأنه إسراف في القتل وهو حرام لقوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَ لَوَلَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ «2».

(89) لإطلاق الدليل الشامل لجميع ذلك. ولد الزنا وإن كان لا يرث من

(1) الوسائل: باب 16 من أبواب حد الزنا وراجع ج: 27: صفحة: 279.

(2) سورة الإسراء الآية: 33.

الزانى ولا يلحق به، ولكن لا يجوز قتله كما تقدم مكررا.

(٩٠) لقيام الحجة الشرعية على الحما حينئذ.

(٩١) لعدم جواز التهجم على الدم المحترم مهما أمكن، ولإمكان استفادة ذلك مما ورد على تصديق قولها في الحمل، والحيض، والعدة

(92) لفحوي ما تقدم في سابقة، فإذا وجب التأخير مع احتمال الحمل، لتبين الحال، فالتأخير مع وجود الولد والخوف عليه يكون أولى.

(93) لما تقدم في ساقيه بالفحوى.

(94) لوجود المقتضي له حنىذ و فقد المانع، فتشمله الإطلاقات، و العمومات.

(95) لل مباشرة و التسبيب، إن لم يكن سبب آخر أقوى في البين، كما إذا صار مغرورا من قبل حكم الحاكم و نحو ذلك، فلو كان المباشر جاهلا و علم الحاكم، ضمن الحكم، لأنه أذن بالقصاص الموجب للغرور.

ثم إنه قد تقدم أن ضمان الدية على الولي إنما يكون من ماله في شبه العمد، وفي الخطأ المحسن على العاقلة، كما أن ضمان الحاكم مع الخطأ المحسن من بيت المال، وفي العمد من ماله كما مر.

(1) الوسائل: باب 24 من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

مسألة 31: لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولا ثم يقتل

(مسألة 31): لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولا ثم يقتل (96)، بلا فرق بين كون القطع أولا والقتل بعده أو العكس (97)، ولو قتلهولي المقتول قبل قطع يده أثيم وللحاكم تعزيره (98)، ولا ضمان عليه (99)، ولو سرى القطع في المجنى عليه قبل القصاص استحق وليه وولي المقتول القصاص (100)، ولو سرى بعد القصاص فلا يجب شيء في تركة الجاني (101).

(96) جمعا بين الحقين، وإجماعا، و عملا بكل واحد من السببين.

(97) لإطلاق الدليل الشامل لكل واحد منهمما، كما تقدم سابقا.

(98) أما الإثم: فلأنه خالف الحكم الظاهري الشرعي. وأما التعزير:

فلمخالفته لهذا الحكم، فحينئذ يعزّر الحكم الشرعي بما يراه، لأن له الولاية على ذلك كما تقدم مكررا.

(99) للأصل بعد عدم دليل على الخلاف، وعدم كون أصل القتل عدوا، بل استحقاقا شرعا لأصل القتل وإزهاق الروح مطلقا، فلا وجه لضمائه للجزء بعد كونه مستحقا للكل مطلقا.

(100) لتمامية سبب الاستحقاق بالنسبة إلى كل واحد منهما، أحدهما بواسطة القتل المباشري الحاصل من القاتل، ثانيهما بواسطة سرقة جنائية الجاني.

(101) للأصل، فإن الديمة لا تثبت في العمد إلا صلحا، والمفترض عدمه، والقصاص قد فات محله.

إن قلت: مقتضى قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» (1)، أخذ الديمة من تركة الجاني.

(1) الوسائل: باب 29 من أبواب القصاص في النفس.

ولو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجنى عليه فلوليه القصاص في النفس (102).

مسألة 32: لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الديمة

(مسألة 32): لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل و الديمة (103)، ولو هرب فلم يقدر عليه حتى مات فإن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب (104).

قلت. أولاً: أنه محكوم بقوله عليه السلام: «ليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه» [1]، وبعد فرض تحقق القصاص لا وجه للديمة، كما تقدم.

وثانياً: أن ما تقدم من قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» في ما إذا كان موضوعه ثابت شرعاً من وجود الجاني، أو تتحقق الضمان، فيشكل شموله لمثل المقام أصلاً.

(102) لوجود المقتضي للقصاص في النفس بالسرaya وفقد المانع، فلا بد من ترتيب الأثر حينئذ، ولا يكون اعتداء زائداً حتى تحتاج إلى دفع الديمة، كما هو معلوم، لأن السرaya حصلت من فعله وباختياره كما هو واضح، فيقتضي منه، ولا وجه لدفع الديمة بعد ذلك.

(103) أما الأول: فلقاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الموضوع»، مضافاً إلى الإجماع.

وأما الثاني: فلأن الديمة في العمد إنما تجب بالصلح، ومع عدم طرف للصلح كيف يتحقق ذلك؟! فمقتضي الأصل عدمها أيضاً.

ودعوى: أن مقتضي قوله عليه السلام: «لا يبطل دم امرئ مسلم» وجوب الديمة في المقام.

غير صحيحة: لأن ذلك مع فرض بقاء الموضوع، فلا يشمل مثل المقام الذي نشأ فيه بعد عدم تتحقق الصلح على الديمة، وانتفاء الموضوع.

(104) لخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً

(1) تقدم في صفحة: 218

مسألة 33: إذا قطع يد رجل فقطع يد الجاني قصاصاً و مات المجنى عليه بالسرابة

(مسألة 33): إذا قطع يد رجل فقطع يد الجاني قصاصاً و مات المجنى عليه بالسرابة ثم مات الجاني بالسرابة أيضاً فلا قصاص ولا دية (105)، ولو سرى القطع إلى الجاني أولاً ثم سرى قطع المجنى عليه لم تقع سرابة الجاني قصاصاً (106).

مسألة 34: لو ضرب ولی المقتول القاتل و تركه باعتقاد أنه قد مات فبراً بعد العلاج

(مسألة 34): لو ضرب ولی المقتول القاتل و تركه باعتقاد أنه قد مات فبراً بعد العلاج فإن كان ما ضربه به كالسيف مما يستعمل في القتل والقصاص لم يقتضي من الولي، بل جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، وإن لم يكن

متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» (1).

وفي رواية ابن أبي نصر البزنطي عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب» (2)، وقد ذكر فيها: «فلم يقدر عليه حتى مات»، ونسب إلى أكثر الأصحاب، بل الإجماع العمل بمضمونه، ولكن لا بد من الاقتصار على المتيقن منه.

(105) لوعة ذهاب النفس في كل منهما بسبب اختياري، وهو قطع اليد إن كان ذلك مستلزم للسرابة عادة، فلا موضوع للقصاص.

(106) لصيروتها هدراً من أجل وقوعها قبل سرابة المجنى عليه، فما قتله الحد أو القصاص فهو هدر كما مر، نصاً، وإنجاعاً (3)، ولكن يكون سرابة المجنى عليه مضموناً بتدارك من ماله، وإنما فرض بيت مال المسلمين لتحقيق الضمان حينئذ.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب العاقلة الحديث: 1، 2.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب العاقلة الحديث: 1، 2.

(3) تقدم في مجلد السابع والعشرين صفحة: 291.

كذلك كان للجاني الاقتصاص ثمَّ للولي أن يقتله قصاصاً أو يتاركان (107).

مسألة 35: لو قطع يد شخص فعفى المقطوع ثمَّ قتله القاطع فللولي القصاص في النفس

(مسألة 35): لو قطع يد شخص فعفى المقطوع ثمَّ قتله القاطع فللولي القصاص في النفس والأحوط التراصي ثانياً بالنسبة إلى دية اليد (108).

(107) كما عن جمع منهم المحقق (رحمه الله تعالى عليه) في الشرائع، لأنَّ الولي في الصورة الأولى فعل ما هو جائز له شرعاً، فإنْ دم الجاني كان هدراً بالنسبة إليه، وكان يجوز له قتله بقتله بما يقتل به و ما يقتضى به.

وأما في الصورة الثانية: فإنَّ ما ضربه الولي به لم يكن جائزاً شرعاً، لأنَّ جواز قتل الجاني بكيفية خاصة لا يستلزم جواز سائر أنحاء الأذية له، بل يرجع في حكمها إلى عموم قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «[1]»، وسائر العمومات، والإطلاقات.

وأما خبر أبيان بن عثمان عمن أخبره عن أحد همما عليهم السلام أنه قال: «أتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخاً رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجهوه فبراً، فلما خرج أخيه أخ المقتول، فقال له: أنت قاتل أخي ولدي أنْ أقتلك، فقال له: قد قتلتني مرة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرة، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ قال:

يقتضى هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ثمَّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إنْ اقتضى منه أتي على نفسه، فعفا عنه و تداركاً» «[2]»، فهو مع قصور سنته، إنَّ أمكن إرجاعه إلى ما ذكر، وإنْ فلا بد من رد علمه إلى أهله.

(108) أما القصاص: فلعموم أداته، وإطلاقاتها الشاملة للمقام بلا إشكال.

(1) سورة البقرة الآية: 194.

(2) الوسائل: باب 61 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

وأما حكم الديمة: فالبحث فيه تارة بحسب ما ارتكز في الأذهان من الانظار. و أخرى: بحسب ما وصل إلينا من الأخبار.

أما الأولى: فمقتضها أن العفو جعل الجنائية كأن لم تكن، فلا قصاص لها، ولا دية، إلا إذا ثبت بقرينة أن العفو لم يكن دائمياً بل ما دامياً، أي ما لم يقع من الجاني جنائية أخرى أشد من الأولى، فيكون العفو كأن لم يكن، وهذا هو الغالب في أحوال المجنى عليهم فيصير العفو الواقع أولاً - عفواً ظاهرياً ما دامياً لا - واقعياً حقيقة، وفي مثله لا أثر للعفو، وحينئذ لا يصح التمسك بالإطلاق، لوجود القرينة المقرونة بالكلام، ولو شكنا في بقاء العفو وزواله، فمقتضى الأصل بقائه بناء على جريانه في مثل المقام.

وأما الثانية: ففي المرسل عن الصادق عليه السلام: «في رجل شج رجلاً موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له، ثم انقضت به فقتلته، فقال: هو ضامن للدية إلا قيمة الموضحة، لأنه وهبها ولم يهب النفس» (1)، وهو ظاهر في بقاء العفو - ولو بعد ارتكاب جنائية أشد - لو لا قصور سنته. ويمكن حمله على ما إذا أحرز بقاء العفو أو شك فيه، فيجري فيه الأصل، والاحتياط فيما قلناه في المتن.

إن قيل: العفو كالإسقاط، ولا معنى لعدمه بعد ثبوته و تتحققه.

يقال: نعم لو كان مطلقاً، لا ما إذا كان مقيداً و محدوداً بحدٍ معين.

إن قيل: الظاهر هو الإطلاق.

يقال: لو لا القرينة الحافة، وهي كون العفو مقيداً بعدم جرعة الطرف على جنائية أشد.

(109) أما أصل القصاص، فللعمومات والإطلاقات، كتاباً، وسنة، مثل قوله

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب الشجاج والجراح.

ولو قطع كفأ بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع (110).

تعالى النَّفَسُ بِالنَّفَسِ «1»، ومن الروايات ما تقدم «2».

وأما التفصيل: فهو لرواية مسورة بن كلب عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، و كان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت في جنابها على نفسها، أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يد وأخذوا الباقى، قال: وإن كانت يده قطعت في غير جنابة جنابها على نفسها، ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله ولا يغرن شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة، قال: و هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام (3)، وهي معتبرة وقد عمل بها من لا يعمل إلا بالقطعيات.

(110) رواية حسن بن الحريش عن أبي جعفر الثاني قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس «يا ابن عباس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كف يده، فأتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول: لهذا القاطع أعطه دية كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذو عدل، فقال له:

قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، ألي الله أن يحدث في خلفه شيئاً من الحدود، وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم الله» (4)، وهي معتبرة، ونسب العمل بمضمونها إلى

(1) سورة المائدة الآية: 45.

(2) راجع صفحة: 280.

(3) الوسائل: باب 50 من أبواب القصاص: 1.

(4) الوسائل: باب 10 من أبواب قصاص الطرف: 1.

ص: 307

مسألة 36: لو كان علي الجاني دين و لم يكن له تركه يؤودي منها دينه

مسألة 37: يثبت القصاص لولي المجنى عليه بعد موته

(مسألة 37): يثبت القصاص لولي المجنى عليه بعد موته فلا يجوز له أن يقتل الجاني قبل موته (113)، فإذا بادر إلى ذلك لولي الجاني الاقتصاص منه كما أن له الرضا بالدية أو العفو (114).

مسألة 38: لو استلزم القود إثارة فتنة قوية بين الناس فللحاكم الشعري تأخيره

(مسألة 38): لو استلزم القوed إثارة فتنة قوية بين الناس، فللحاكم الشرعي تأخيره حتى ترفع الفتنة وإلا فلا بد منه (115).

الأكثر، بل الإجماع في الجملة.

(111) لوجود المقتضي و فقد المانع.

(112) من إذهاب موضوع حق الغير بالمبادرة، إذ لو أخر القود إلى مدة أدى الجندي دينه كاملاً حسب الفرض، فلا تجوز المبادرة، ومن سلطنته عليه كما في قوله تعالى مَنْ قُتِلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا «[1]»، فيجوز له المبادرة، نعم للحاكم الشرعي تأجيل القود لأجل ما يبراه من المصلحة.

(113) أما الأول: فلعدم ثبوت الموضوع إلا بذلك، مضافاً إلى ظواهر الأدلة مثل قوله تعالى وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا⁽²⁾، وتقديم ما يدلّ على ذلك من السنة.

وأما الثاني: فللأصل بعد عدم تحقق الموضوع بعد.

(114) أما الأول: لتحقق موضوع القصاص، فيشمله ما تقدم من الروايات.

وأما الثاني: فللعمومات، والإطلاقات المتقدمة.

(115) أما الأول: لأن المقام حسنه يصر من مصاديق تقديم الأهم على المهم، فلا بد من تأخير القواد.

(1) سورة الآية: 33

(2) سو،ة الاسماء.

مسألة 39: لو توقف إجراء القصاص على تخريب دار لإخراج الجاني منها

(مسألة 39): لو توقف إجراء القصاص على تخريب دار لإخراج الجاني منها، فإن كان السبب منه فلا ضمان على أحد وإن لم يكن كذلك فمن بيت المال (116).

مسألة 40: المصارف التي تصرف لإجراء الحدود و القصاص على قسمين

(مسألة 40): المصارف التي تصرف لإجراء الحدود و القصاص على قسمين.

الأول: المصارف العامة لكل قصاص و حدّ.

الثاني: المصارف الخاصة بالمحظوظ والجاني فالأول على بيت المال دون الثاني (117).

و أما الثاني: لئلا يستلزم تعطيل حدود الله تبارك و تعالى. نعم للحاكم الشرعي مراعاة الجهات الخارجية في إجراء القصاص.

(116) أما الأول: فلقاعدة السبب.

و أما الأخير: فلعدم وجوب للتضمين على أحد، فلا بد من قيام بيت المال بذلك.

(117) أما الأول: فلأنها من لوازم القصاص و الحدود اللذين وضعهما الشارع، فيكون عدتها عليه كالسوط و السيف و نحوهما، مما تتقوه المصاص أو الحدود بها كما تقدم.

أما الثاني: وهي ما تختص بخصوص الجاني أو المحظوظ، كثمن دواء لعلاج مرض كان فيه سابقاً إن توقف الحدّ على رفعه، أو اجرة وضع الحمل مثلاً لو كان الجاني امرأة، ف تكون جميعها عليه لسببه بذلك، فإن جنائيته كانت باختياره فصارت سبباً لذلك.

اشارة

فصل في آداب القصاص تقدم بعضها في المسائل السابقة إلا أن هنا مسائل:

مسألة 1: الواجب إنما هو القتل فقط

(مسألة 1): الواجب إنما هو القتل فقط وأما سائر الجهات من الإيذاء القولي أو الفعلي فهي باقية على أحكامهما الأولية من الحرمة أو الكراهة (1).

مسألة 2: يجب حفظ حياته إلى حين تحقق القصاص

(مسألة 2): يجب حفظ حياته إلى حين تتحقق القصاص (2)، وإن توقف ذلك على بذل المال فيؤخذ منه إن كان له مال وإلا فعلى بيت مال المسلمين وإلا فتجب كفاية (3).

مسألة 3: لا بد للحاكم الشرعي من إمهال الجاني عند القود لأداء ما عليه فعلا

(مسألة 3): لا بد للحاكم الشرعي من إمهال الجاني عند القود لأداء ما عليه فعلا من الواجبات الشرعية كالوصية لأداء ديونه وغيرها (4).

(1) للأصل، والعمومات، والإطلاقات، بعد عدم دليل على الخلاف، بل الأحكام الوضعية باقية على حالها، فلا يجوز ويسمن لأخذ الدم منه مثلاً بدون رضاه، وكذلك لو استقله في العمل.

(2) لما تقدم في النفقات من العمومات، والإطلاقات، الشاملتان له، بلا دليل على الخلاف.

(3) لأنَّه ما لم يقتضي منه يكون كسائر المسلمين، فيجري عليه ما يجري على المسلمين.

(4) لأن ذلك من أهم الأمور الحسبية، فيجب ذلك عليه، فإن الواجبات لا تتحقق إلا بذلك، وقد تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلق بالمقام.

مسألة 4: لا يجوز سجن الجاني إلا إذا كان في معرض الفرار ولم تتحقق الكفالة

(مسألة 4): لا- يجوز سجن الجاني إلا إذا كان في معرض الفرار ولم تتحقق الكفالة (5)، فيسجن حتى يجري عليه القصاص (6)، ولا يسقط القود بقرار الجاني ويقتضي منه متى وجد ما لم يتراضيا بالدية (7).

مسألة 5: لو استجار الجاني بأحد إجاراة ولم يتمكن القود منه

(مسألة 5): لو استجار الجاني بأحد إجاراة ولم يتمكن القود منه لا يسقط القصاص ولا يجوز لأحد إجارته (8).

مسألة 6: ينبغي الإحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص

(مسألة 6): ينبغي الإحسان إلى الجاني حتى يجري عليه القصاص (9).

(5) أما الأول: فلأنه إيذاء و هتك بل إضرار له، فلا يجوز.

وأما الثاني: فلما تقدم في كتاب الكفالة من أن الكفيل هو الضامن لـإحضاره، فإذا لم تتحقق الكفالة الشرعية و كان الجاني في معرض الفرار، يسجن حينئذ.

(6) لوجوب القصاص فيجب مقدماته.

(7) للإطلاقات، والعمومات، من غير دليل على الخلاف. نعم لو تراضيا بالدية سقط القود، كما تقدم مكررا.

(8) أما الأول: فللأصل، والإطلاقات، والعمومات.

وأما الثاني: فإن كان الجوار لأصل دفع القود عنه رأساً فهذا تعطيل للحدود ولا يجوز شرعاً، كما مر في أول كتاب الحدود، وإن كان لأجل الإمهال مدة قليلة بحيث لا يستلزم ذلك، فيمكن القول بالجواز إن اقتضاه رأي الحاكم الشرعي.

(9) للعدل، والإحسان الإلهي، فعن علي عليه السلام لما قتله ابن ملجم: «احبسوا هذا الأسير وأطعموه وأحسنوا إساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بي، إن شئت استقدت، وإن شئت عفوت، وإن شئت صالحت، وإن مت فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثلوا به» (١)، و قريب منه غيره، و تقدم ما يدلّ

(1) الوسائل: باب 62 من أبواب قصاص النفس الحديث: 4.

مسألة 7: مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني

(مسألة 7): مصارف تجهيزات الدفن من تركة الجاني وإن لم يكن له تركة فمن بيت مال المسلمين وإلا فتجب كفاية (10).

مسألة 8: لا يجوز تshireح بدنه بعد القود

(مسألة 8): لا يجوز تshireح بدنه بعد القود (11).

مسألة 9: لو أراد الولي القود من الجاني فخلصه شخص منه، سجن الشخص حتى يتمكن الولي من الجاني

(مسألة 9): لو أراد الولي القود من الجاني فخلصه شخص منه، سجن الشخص حتى يتمكن الولي من الجاني فإن مات الجاني أو لم يقدر عليه فالدية على الشخص الذي خلصه (12).

على ذلك أيضاً.

(10) لما تقدم في تجهيزات الميت، فلا حاجة للإعادة هنا مرة أخرى.

(11) لأصل، والعمومات، والإطلاقات، بل ذلك مثلك، وهي محمرة كما تقدم، وعن علي عليه السلام «لا يمثل بالرجل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور» (1)، ومر قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يترك يبعث به» (2).

(12) لقاعدة التسبيب، وعن الصادق في معتبرة حرizz: «في رجل قتل رجلاً عمدًا، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلواه، فوثب عليه قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال عليه السلام: أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: إن مات فعلتهم الديمة يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول» (3).

إلى هنا انتهي هذا المجلد والحمد لله تعالى على ما تفضل، ويبداً الجزء التاسع والعشرون إن شاء الله تعالى بـ (فصل في قصاص الأطراف).

محمد الموسوي السبزواري 7-5-1406.

(1) الوسائل: باب 62 من أبواب قصاص النفس الحديث: 6، 2.

(2) الوسائل: باب 62 من أبواب قصاص النفس الحديث: 6، 2.

(3) الوسائل: باب 16 من أبواب قصاص النفس.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

ق

ص: 312

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

